



REPUBLIQUE TUNISIENNE

الجمهورية التونسية

Ministère de l'environnement

وزارة البيئة



3 août 2023

3 أوت 2023

PROJET DE CODE DE L'ENVIRONNEMENT

مشروع مجلة البيئة

14

شرح الأسباب

قانون عدد لسنة مؤرخ في، يتعلق
بإصدار مجلة البيئة.

21

21..... الفصل الأول:
21..... الفصل 2:

22

العنوان الأول: أحكام مشتركة

22..... الباب الأول: أحكام عامة
22..... الفصل الأول
22..... الفصل 2
23..... الفصل 3
23..... الفصل 4

23..... الباب الثاني: المبادئ الأساسية
23..... الفصل 5
24..... الفصل 6
24..... القسم الأول: الحقوق والواجبات البيئية
24..... الفصل 7
24..... الفصل 8
24..... الفصل 9
24..... الفصل 10
24..... الفصل 11
25..... القسم الثاني: مبدأ التنمية المستدامة
25..... الفصل 12
25..... الفصل 13
25..... الفصل 14
25..... القسم الثالث: مبادئ الإنصاف بين الأجيال والانتقال العادل والعدالة المناخية
25..... الفصل 15
25..... القسم الرابع: مبدأ عدم التراجع والتقدم
25..... الفصل 16
26..... الفصل 17
26..... القسم الخامس: الحق في المعلومة والتربية البيئية
26..... الفصل 18
26..... الفصل 19
27..... القسم السادس: مبدأ المشاركة
27..... الفصل 20

27.....	21	الفصل 21
27.....	22	الفصل 22
27.....	23	الفصل 23
27.....		القسم السابع: مبدأ الوقاية
27.....	24	الفصل 24
27.....		القسم الثامن: مبدأ الحيطة
27.....	25	الفصل 25
28.....	26	الفصل 26
28.....	27	الفصل 27
28.....		القسم التاسع: مبدأ العهدة على الملوث
28.....	28	الفصل 28
28.....		القسم العاشر: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية
28.....	29	الفصل 29
28.....		القسم الحادي عشر: الحق في الاحتكام للقضاء في المجال البيئي
28.....	30	الفصل 30
29.....	31	الفصل 31
29.....		القسم الثاني عشر: مبدأ بذل العناية الواجبة
29.....	32	الفصل 32

29

العنوان الثاني: الحوكمة البيئية

29.....	33	الفصل 33
29.....		الباب الأول: المؤسسات العمومية البيئية
29.....	34	الفصل 34
29.....		القسم الأول: الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي
29.....	35	الفصل 35
30.....	36	الفصل 36
30.....	37	الفصل 37
31.....		القسم الثاني: المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة
31.....	38	الفصل 38
31.....		القسم الثالث: هيئات التنسيق الوطنية
31.....	39	الفصل 39
32.....		الباب الثاني: التخطيط البيئي
32.....	40	الفصل 40
32.....		القسم الأول: المخطط الوطني لحماية البيئة
32.....	41	الفصل 41
32.....	42	الفصل 42
33.....	43	الفصل 43
33.....	44	الفصل 44
33.....	45	الفصل 45
33.....		القسم الثاني: المخططات الجهوية والمحلية لحماية البيئة
33.....	46	الفصل 46
33.....	47	الفصل 47
34.....	48	الفصل 48
34.....	49	الفصل 49
34.....	50	الفصل 50

34	الباب الثالث: الرصد والتقييم والرقابة والمتابعة
34	القسم الأول: الرصد
34	الفصل 51
34	الفصل 52
35	الفصل 53
35	الفصل 54
35	القسم الثاني: التقييم البيئي
35	الفصل 55
36	الفقرة الأولى: التقييم البيئي الاستراتيجي
36	الفصل 56
36	الفصل 57
36	الفقرة الثانية: دراسة الأثر البيئي والاجتماعي
36	الفصل 58
37	الفصل 59
37	الفصل 60
37	الفصل 61
38	الفصل 62
38	الفصل 63
38	الفقرة الثالثة: دراسة الصمود المناخي
38	الفصل 64
38	الفصل 65
38	الفصل 66
39	الفصل 67
39	الفصل 68
39	الفصل 69
40	القسم الثالث: الرقابة والمتابعة
40	الفقرة الأولى: الرقابة البيئية
40	الفصل 70
40	الفصل 71
40	الفصل 72
40	الفقرة الثانية: متابعة وضع البيئة والمؤشرات البيئية
40	الفصل 73
41	الفصل 74
41	الفقرة الثالثة: التشخيص البيئي الإجباري والدوري
41	الفصل 75
41	الفصل 76
41	الفصل 77
41	الفصل 78
41	الفصل 79
41	القسم الرابع: العقوبات
41	الفصل 80

العنوان الثالث: حماية المنظومات الإيكولوجية

42	الفصل 81
42	الفصل 82
42	الفصل 83

42.....	84	الفصل 84
42.....	85	الفصل 85
43.....		الباب الأول: النظام المشترك للحماية
43.....	86	الفصل 86
43.....	87	الفصل 87
43.....	88	الفصل 88
43.....		الباب الثاني: الأنظمة الخاصة للحماية
43.....		القسم الأول: الحماية المعززة
43.....	89	الفصل 89
44.....	90	الفصل 90
44.....	91	الفصل 91
44.....	92	الفصل 92
45.....	93	الفصل 93
45.....	94	الفصل 94
45.....	95	الفصل 95
45.....	96	الفصل 96
46.....		القسم الثاني: الحماية البسيطة
46.....	97	الفصل 97
46.....	98	الفصل 98
46.....		الباب الثالث: الحفاظ على الموارد البيولوجية
46.....		القسم الأول: التنوع البيولوجي
46.....	99	الفصل 99
46.....	100	الفصل 100
46.....	101	الفصل 101
47.....	102	الفصل 102
47.....	103	الفصل 103
47.....	104	الفصل 104
47.....	105	الفصل 105
47.....	106	الفصل 106
47.....	107	الفصل 107
48.....	108	الفصل 108
48.....	109	الفصل 109
48.....	110	الفصل 110
48.....	111	الفصل 111
48.....	112	الفصل 112
48.....	113	الفصل 113
48.....		القسم الثاني: الموارد الجينية
48.....	114	الفصل 114
48.....	115	الفصل 115
49.....	116	الفصل 116
49.....	117	الفصل 117
49.....	118	الفصل 118
49.....	119	الفصل 119
49.....		القسم الثالث: السلامة الأحيائية
49.....	120	الفصل 120

50.....	الفصل 121
50.....	الفصل 122
50.....	الفصل 123
50.....	الفصل 124
50.....	الفصل 125
51.....	الفصل 126
51.....	الفصل 127
51.....	الفصل 128
51.....	الفصل 129
51.....	القسم الرابع: العقوبات
51.....	الفصل 130
51.....	الفصل 131
51.....	الفصل 132
51.....	الفصل 133
51.....	الفصل 134
52.....	الفصل 135
52.....	الفصل 136
52.....	الفصل 137
52.....	الفصل 138
52.....	الفصل 139
53.....	الفصل 140
53.....	الفصل 141

العنوان الرابع: مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية

53.....	الفصل 142
53.....	الفصل 143

الباب الأول: مبادئ مجابهة التغيرات المناخية

55.....	الفصل 144
55.....	الفصل 145
55.....	الفصل 146
55.....	الفصل 147
55.....	الفصل 148
56.....	الفصل 149
56.....	الفصل 150
56.....	الفصل 151
56.....	الفصل 152
57.....	الفصل 153

الباب الثاني: آليات مجابهة التغيرات المناخية

57.....	الفصل 154
58.....	الفصل 155
58.....	الفصل 156
58.....	الفصل 157
58.....	الفصل 158
59.....	الفصل 159
59.....	الفصل 160

59.....	الفصل 161
59.....	الفصل 162

60

العنوان الخامس: مقاومة التلوث والإزعاجات

60.....	الفصل 163
60.....	الفصل 164
60.....	الفصل 165

61.....الباب الأول: المؤسسات المرتبة

61.....	الفصل 166
61.....	الفصل 167
61.....	الفصل 168
61.....	الفصل 169
62.....	القسم الأول: أحكام عامة
62.....	الفصل 170
62.....	الفصل 171
62.....	الفصل 172
62.....	الفصل 173
63.....	الفصل 174
63.....	الفصل 175
63.....	الفصل 176
63.....	الفصل 177
63.....	الفصل 178
63.....	الفصل 179
63.....	الفصل 180
63.....	الفصل 181
64.....	القسم الثاني: مراقبة المؤسسات المرتبة
64.....	الفصل 182
64.....	الفصل 183
64.....	الفصل 184
65.....	الفصل 185
65.....	الفصل 186
65.....	الفصل 187
65.....	القسم الثالث: الجوانب المالية لسلطة ضبط المؤسسات المصنفة
65.....	الفصل 188
66.....	الفصل 189
66.....	الفصل 190
66.....	الفصل 191
66.....	الفصل 192
67.....	الفصل 193
67.....	الفصل 194
67.....	الفصل 195
67.....	الفصل 196
68.....	القسم الرابع: العقوبات
68.....	الفصل 197
68.....	الفصل 198

68.....	الفصل 199
68.....	الفصل 200
69.....	الفصل 201
69.....	الباب الثاني: النفايات
69.....	الفصل 202
69.....	القسم الأول: أحكام عامة
69.....	الفصل 203
69.....	الفصل 204
69.....	الفصل 205
69.....	الفصل 206
70.....	الفصل 207
70.....	الفصل 208
70.....	الفصل 209
70.....	الفصل 210
70.....	الفصل 211
72.....	الفصل 212
73.....	القسم الثاني: مبادئ التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات
73.....	الفصل 213
74.....	الفصل 214
74.....	الفصل 215
74.....	القسم الثالث: النفايات الخطرة
74.....	الفصل 216
75.....	الفصل 217
75.....	الفصل 218
75.....	الفصل 219
75.....	الفصل 220
76.....	الفصل 221
76.....	الفصل 222
76.....	الفصل 223
76.....	الفصل 224
77.....	القسم الرابع: النفايات غير الخطرة
77.....	الفصل 225
77.....	الفصل 226
77.....	الفصل 227
77.....	الفصل 228
77.....	الفصل 229
77.....	الفصل 230
78.....	القسم الخامس: نفايات التغليف
78.....	الفصل 231
78.....	الفصل 232
78.....	الفصل 233
78.....	الفصل 234
78.....	الفصل 235
79.....	القسم السادس: المسؤولية الموسعة للمنتج
79.....	الفصل 236
79.....	الفصل 237

79.....	238	الفصل
80.....	239	الفصل
80.....	240	الفصل
80.....	241	الفصل
80.....	242	الفصل
80.....		القسم السابع: الفرز الانتقائي من المصدر
80.....	243	الفصل
80.....	244	الفصل
80.....	245	الفصل
81.....	246	الفصل
81.....	247	الفصل
81.....	248	الفصل
81.....	249	الفصل
81.....	250	الفصل
81.....	251	الفصل
82.....		القسم الثامن: وحدات التصرف في النفايات
82.....	252	الفصل
82.....	253	الفصل
82.....	254	الفصل
82.....	255	الفصل
82.....	256	الفصل
82.....	257	الفصل
83.....	258	الفصل
83.....	259	الفصل
83.....	260	الفصل
84.....	261	الفصل
84.....	262	الفصل
84.....		القسم التاسع: الواجبات المحمولة على مستغلي وحدات التصرف في النفايات
84.....	263	الفصل
84.....	264	الفصل
85.....		القسم العاشر: تصدير وتوريد وعبور النفايات
85.....	265	الفصل
85.....	266	الفصل
85.....	267	الفصل
85.....	268	الفصل
86.....	269	الفصل
86.....	270	الفصل
86.....		القسم الحادي عشر: العقوبات
86.....	271	الفصل
86.....	272	الفصل
87.....	273	الفصل
87.....	274	الفصل
87.....	275	الفصل
87.....	276	الفصل
88.....		الباب الثالث: التلوث المائي
88.....		القسم الأول: أحكام عامة

88.....	الفصل 277
89.....	الفصل 278
89.....	الفصل 279
89.....	الفصل 280
89.....	الفصل 281
89.....	القسم الثاني: التلوث البحري والساحلي
89.....	الفصل 282
90.....	الفصل 283
90.....	الفصل 284
90.....	الفصل 285
91.....	الفصل 286
91.....	الفصل 287
91.....	الفصل 288
92.....	القسم الثالث: في العقوبات
92.....	الفصل 289
92.....	الفصل 290
92.....	الفصل 291
92.....	الفصل 292
93.....	الباب الرابع: تلوث الهواء
93.....	القسم الأول: أحكام عامة
93.....	الفصل 293
93.....	الفصل 294
93.....	الفصل 295
93.....	الفصل 296
93.....	القسم الثاني: منع الانبعاثات الملوثة في الهواء
93.....	الفصل 297
94.....	الفصل 298
94.....	الفصل 299
94.....	الفصل 300
94.....	القسم الثالث: تدابير حماية نوعية الهواء
94.....	الفصل 301
95.....	الفصل 302
95.....	الفصل 303
95.....	الفصل 304
95.....	القسم الرابع: العقوبات والصلح
95.....	الفصل 305
95.....	الفصل 306
96.....	الفصل 307
96.....	الباب الخامس: تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة
96.....	الفصل 308
97.....	الفصل 309
97.....	القسم الأول: أحكام عامة
97.....	الفصل 310
97.....	الفصل 311
97.....	الفصل 312
98.....	الفصل 313

98.....	314	الفصل
98.....	315	الفصل
98.....	316	الفصل
98.....	317	الفصل
99.....	318	الفصل
99.....	319	الفصل
99.....		القسم الثاني: العقوبات
99.....	320	الفصل
99.....		الباب السادس: التلوث الكيميائي
99.....	321	الفصل
100.....		القسم الأول: أحكام عامة
100.....	322	الفصل
100.....	323	الفصل
100.....		القسم الثاني: مبادئ التصرف الرشيد في المواد الكيميائية
100.....	324	الفصل
100.....	325	الفصل
100.....	326	الفصل
100.....	327	الفصل
101.....	328	الفصل
101.....	329	الفصل
101.....	330	الفصل
101.....	331	الفصل
101.....	332	الفصل
102.....	333	الفصل
102.....	334	الفصل
102.....		الباب السابع: التلوث البصري والسمعي والروائح المزعجة
102.....		القسم الأول: التلوث البصري
102.....	335	الفصل
102.....	336	الفصل
102.....	337	الفصل
102.....	338	الفصل
102.....		القسم الثاني: التلوث السمعي
102.....	339	الفصل
102.....	340	الفصل
103.....	341	الفصل
103.....	342	الفصل
103.....	343	الفصل
103.....		القسم الثالث: الروائح المزعجة
103.....	344	الفصل
103.....	345	الفصل
103.....	346	الفصل
103.....		القسم الرابع: العقوبات
103.....	347	الفصل
104.....	348	الفصل
104.....	349	الفصل

الباب الثامن: الإشعاعات والأشعة المؤينة وغير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية والانبعاثات الضوئية 104	
القسم الأول: الإشعاعات والأشعة المؤينة وغير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية	104
الفصل 350	104
الفصل 351	104
القسم الثاني: الانبعاثات الضوئية	105
الفصل 352	105
القسم الثالث: العقوبات	105
الفصل 353	105

العنوان السادس: تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الايكولوجي

الباب الأول: المبادئ العامة للتمويل	105
الفصل 354	105
الفصل 355	106
الفصل 356	106
الفصل 357	106
الباب الثاني: القطاعات المؤهلة للتمويل	106
الفصل 358	106
الباب الثالث: المُنتفعين بالتمويل	106
الفصل 359	106
الباب الرابع: آليات التمويل	107
الفصل 360	107
الفصل 361	107

العنوان السابع: المسؤولية

الباب الأول: المسؤولية المدنية	107
الفصل 362	107
الفصل 363	107
الفصل 364	108
الفصل 365	108
الفصل 366	108
الفصل 367	108
الفصل 368	108
الفصل 369	108
الفصل 370	108
الباب الثاني: المسؤولية الإدارية	109
الفصل 371	109
الفصل 372	109
الفصل 373	109

109	الباب الثالث: المسؤولية الجزائية
109.....	القسم الأول: معارضة المخالفات البيئية وتتبعها
109.....	الفصل 374
109.....	الفصل 375
110.....	الفصل 376
110.....	الفصل 377
110.....	الفصل 378
110.....	الفصل 379
111.....	الفصل 380
111.....	الفصل 381
111.....	الفصل 382
112.....	القسم الثاني: التجريم والعقوبات البيئية
112.....	الفصل 383
112.....	الفصل 384
112.....	الفصل 385
112.....	الفصل 386
113.....	الفصل 387
113.....	الفصل 388
113.....	الفصل 389
114.....	الفصل 390
114.....	الفصل 391
114.....	الفصل 392
114.....	الفصل 393
114.....	الفصل 394

114 **العنوان الثامن: أحكام إنتقالية وختامية**

114.....	الفصل 395
114.....	الفصل 396
115.....	الفصل 397
115.....	الفصل 398
115.....	الفصل 399
115.....	الفصل 400

شرح الأسباب

شهد قانون البيئة في تونس منذ سنة 1988 إلى اليوم تطورا سريعا ومطرذا سواء فيما يتعلق بمقاومة التلوث والإزعاجات أو حماية البيئة والتنوع البيولوجي، مما أدى إلى الاعتراف الدستوري في سنة 2014 بمختلف الحقوق البيئية لفائدة المواطنين والمواطنات، ولا سيما منها الحق في البيئة والحق في الماء، علاوة على تضمين دستور مفاهيم سلامة المناخ والتنمية المستدامة والتراث الثقافي وحقوق الأجيال القادمة. وقد جدد دستور 25 جويلية 2022 معظم هذه المكاسب، حيث أقر على التوالي بالفصلين 47 و 48 منه الحق في بيئة سليمة وفي سلامة المناخ وكذلك الحق في الماء.

ويتوافق هذا الإقرار الدستوري في واقع الأمر مع الوعي بأهمية الرهانات البيئية على الصعيدين الدولي والوطني وتمسك السلطات العمومية وأيضا المواطنين بقيم الملاذ الأمن للتراث الطبيعي والثقافي للبلاد.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قانون البيئة يبدو في الوقت الراهن ويتألف من قواعد متباينة ومشتتة في نصوص قانونية مختلفة (اتفاقيات دولية وقوانين وأوامر وقرارات ...)، وبعضها غير مخصص على وجه التحديد لحماية البيئة.

ورغم أنّ هذه النصوص تنظم عددا هاما من المكونات والظواهر البيئية، إلا أنّها تهمل جوانب بيئية أخرى ذلك أن القانون التونسي في المجال وإن شهد تطورا في بعض النواحي يظل غير كاف ومبتور في البعض الأخرى.

ذلك أن النصوص المتعلقة بالبيئة التي تم اتخاذها إلى حد الوقت الراهن تم إعدادها على أساس أولويات قطاعية محددة بدقة مثل:

- الحيوانات والنباتات البرية،
- المساحات المحمية،
- سلطة الضبط المتعلقة بالمؤسسات المرتبة،
- تلوث المياه العذبة والبحرية،
- المحافظة على المياه والتربة،
- تلوث الهواء،
- التصرف في النفايات،
- الفلاحة البيولوجية،
- التحكم في الطاقة،
- الوقاية من التلوث بفضل إدراج إلزامية إجراء دراسة مؤثرات على المحيط قبل إنجاز أي مشروع اقتصادي ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي.

وعلى الرغم من أهمية مختلف هذه المجالات التي يشملها قانون البيئة، فإنه لا يمكن لها بصفة منفردة أن تراعي جميع العناصر الجوهرية المتعلقة بحماية البيئة وأن تمثل بالتالي مرجعا أساسيا يكون بمثابة إطار لانتقال إيكولوجي مستدام وفعلي بالبلاد التونسية.

وإن يكرّس القانون الوطني للبيئة الجاري به العمل حاليا بصفة مؤكدة مقاربة للحماية، فإنه لا يزال غير كاف ويمثل مصدرا للالتباس وعدم التناسق والتباين في معالجة الظواهر البيئية مما يدلّ على

عدم اكتمال الحماية ولا يعزز سهولة الوصول إلى القاعدة القانونية وفهمها وقبولها وتطبيقها.

ذلك أنّ تشنّت النصوص القانونية ومختلف الأحكام المتعلقة بالبيئة والتداخل بينها، ما من شك، يؤثر سلبا على التمكّن من هذا القانون والقدرة على التواصل بشأن مضمونه ونشره حتى صلب أجهزة الدولة نفسها.

وبذلك، يتبيّن بوضوح أن القانون الحالي المنطبق على البيئة لا يعكس مقاربة مندمجة ومتناسقة تؤكّد وجود إستراتيجية واضحة تحظى بإجماع حولها.

وبالإضافة إلى النقائص المتعلقة بالإطار القانوني القائم حاليا، فإنّ عدة عناصر أخرى تلفت الانتباه إلى خطورة الوضع البيئي، الأمر الذي يستدعي توفير حماية معززة لإطار عيش المواطنين والمواطنات.

حيث أن التدهور الذي عرفته البيئة يبرز اليوم الآثار الكارثية لبعض الممارسات التي سلطت على الموارد والأوساط الطبيعية والغابات والمساحات المحمية والشريط الساحلي ويجسد أحد أبرز الأمثلة التي يمكن أن يستدل بها على ضرورة تحسين الإطار القانوني القائم، وكذلك الحال بالنسبة لتزايد آثار التغيرات المناخية في تونس وتنامي الوعي بها مما يستوجب معه تعزيز التأقلم والصمود.

وفي هذا الصدد، يتجه تميمين خيار دسترة حماية البيئة والحقوق البيئية الذي إنطلق منذ سنة 2014 وتجدد مع دستور 25 جويلية 2022 لأن ذلك يعد مرحلة هامة وفارقة في تطور المنظومة القانونية الوطنية في المجال البيئي، تمهد الطريق لإعمال هذه الحقوق من خلال مجلة تضمن ممارستها. فحتى تسهم فعلا في رفاهية الجميع، تستدعي هذه الدسترة توفر سبل ووسائل وآليات قانونية فعالة وملائمة لترجمتها على أرض الواقع.

وبطبيعة الحال، تساهم عوامل أخرى في تجسيد الحقوق البيئية، مثل المرور من السياسات القطاعية لحماية البيئة إلى سياسة وطنية شاملة للانتقال الإيكولوجي.

كما أن التعهد الرسمي للدولة بالقواعد والمبادئ الدولية الواردة في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف يؤكد الحاجة لإعداد وثيقة تدمج جميع الجوانب الجديدة التي لم يتم تكريسها بعد في القانون الجاري به العمل، مثل المبادئ والتدابير المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات الجديدة المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية وما إلى ذلك. ومن ثم تتجلى ضرورة مواءمة ومطابقة القانون الداخلي مع الصكوك الدولية التي وقعتها الدولة التونسية وصادقت عليها.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه بات من الضروري أيضا ملاءمة النصوص مع التغيرات الاجتماعية باعتبار أن "الضرورات الاجتماعية" تفرز قواعد قانونية جديدة، بقدر ما تثري القواعد القائمة.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن استحضار حماية البيئة دون ربطها بالصحة كما تم تعريفها من قبل منظمة الصحة العالمية، خصوصا وأنه قد تم استيعابه الحق في البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان من خلال الحق في الصحة المنصوص عليه بالمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

وكما هو مذكور بوضوح بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2015 الذي يضبط أهداف التنمية المستدامة 17، فإن المكونات أو العناصر المكونة للبيئية مترابطة.

وعليه، تمثل الصحة عنصرا لا ينفصل عن البيئة كما تبينه الشعارات التي رفعت منذ سنة 1972 في مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة والتي تم التذكير بها خلال الذكرى الخمسين لهذا الحدث في

جوان 2022: "صحة واحدة" و "أرض واحدة" تربط الإنسان والحيوانات والتنوع البيولوجي مع الاعتراف الصريح برعاية الحيوان، إلى جانب الاهتمام بصحة البشر ورفاههم، مع العلم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت قرارًا تاريخيًا في جويلية 2022 يعلن أن الاستفادة ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة "حقًا إنسانيا كونيا".

وفي سياق السعي لتوفير تأطير قانوني أفضل لجميع هذه المسائل تحديدا، تبين أنه بات من الضروري صياغة مشروع مجلة قانون البيئة المعروض. ويهدف هذا المشروع في الواقع إلى تنظيم التشريعات البيئية وتيسير الوصول إليها وتعزيز الأمن القانوني كشرط أساسي قائم الذات في دولة القانون، مع الإسهام في ترسيخ القواعد البيئية في المجتمع. وإن مختلف أشغال الجرد والتعليق والتحليل للنصوص القانونية وللتنصيرات التي يحملها مختلف المتدخلين بشأنها وكيفية تطبيقها من قبلهم والتي تم إنجازها خلال المرحلة التحضيرية لهذا المشروع، قد مكنت من التفكير في المقاربة المزمع اعتمادها والأهداف المنشودة من مشروع مجلة البيئة ليتسنى إدراجه ضمن الترسانة القانونية الحالية.

ويتمحور مشروع المجلة المقترح حول الأهداف الثلاثة التالية:

- تناغم قانون البيئة وانسجامه،
- تحسين الحوكمة البيئية وتعزيزها،
- تعزيز وتوحيد كل من الرقابة والمسؤولية والعقوبات.

ففي مقام أول، يستند تناغم قانون البيئة وانسجامه على رؤية تتعكس أغلب معالمها في هيكلة المشروع وتمفصله حول ثمانية عناوين (I). أحكام عامة، II. الحوكمة البيئية، III. حماية المنظومات البيئية، IV. مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية، V. مقاومة التلوث والإزعاجات، VI. تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الإيكولوجي، VII. المسؤولية، VIII. أحكام انتقالية وختامية) تم السعي من خلالها، بقدر الإمكان، إلى تجميع مختلف النصوص والمجالات المتصلة بالبيئة في تنوعها وتعقيدها وتفاعلاتها لتضمينها بوثيقة موحدة إجمالاً بغية تيسير استخدامها وتطبيقها من قبل جميع المستفيدين منها (إدارات عمومية ومنشآت ومكونات للمجتمع المدني وجماعات محلية وباعثين ومستثمرين...إلخ).

وبذلك، تمثل الخيار منذ البداية في التوجه نحو تجميع الأحكام المتعلقة بحماية مختلف مكونات البيئة وبمقاومة كل أنواع التلوث ضمن المشروع المعروض من خلال إدراج بعض النصوص الجاري بها العمل مع ملاءمتها أو مراجعتها على غرار تلك المتعلقة بحماية المساحات المحمية والمؤسسات المرتبة والتصرف في النفايات ومقاومة تلوث المياه (العذبة والبحرية) والهواء، وكذلك الحفاظ والمحافضة على الأوساط (الأراضي الفلاحية والمياه والترية...إلخ).

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المشروع أسلوب الإحالة إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بالمكونات البيئية التي تنظمها مجالات وتشريعات أخرى مثل المياه أو الغابات أو الأراضي الفلاحية أو الشريط الساحلي أو الموارد.

وتبعاً لذلك، يتمثل الهدف الأول من مشروع المجلة المقترح في تعزيز قانون حماية البيئة القائم، مع ملاءمته واستكمالته وجعله أكثر سلاسة ومقروئية ومقبولية من طرف المستفيدين منه.

ويستند هذا الهدف إلى الإدراج الصريح لمبادئ القانون البيئي ضمن مشروع المجلة. حيث يمكن التقنين من تكريس المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في الحقوق والواجبات البيئية والسعي إلى تحقيق تنمية مستدامة المحافضة والاستعمال الرشيد والتصرف الإيكولوجي الرشيد في الموارد ومبدأ العهدة على الملوث، مع الأخذ بالمبادئ الجديدة المعترف بها عالمياً والمتمثلة في عدم التراجع والتقدم

والعدالة المناخية والانتقال العادل والمنصف والعناية الواجبة والإعلام والمشاركة في اتخاذ القرار والاحتكام إلى القضاء وكلها تعكس تطلعات الشعب التونسي إلى الديمقراطية والحفاظ على ثروته وموارده الطبيعية.

وعلاوة على ذلك، يسمح هذا المشروع بالامتثال للتعهدات الدولية للبلاد في هذا المجال، مع إمكانية التطوير في المستقبل حتى يشمل الأمر تدريجياً القانون البيئي برمته، بما في ذلك النصوص القانونية التي من شأنها أن تشهد تعديلات على ضوء المبادئ الجديدة المكرسة في مشروع المجلة والذي يدعى إلى التواجد في مرحلة أولى مع النصوص الجاري بها العمل، مع اعتماد مقاربة لتعزيز حماية البيئة.

واستجابة لرؤية التناغم والانسجام المقترحة، رجع مشروع مجلة البيئة كذلك توفير أوسع تغطية ممكنة للمسائل البيئية التي تكتسي طابع جامع، بما من شأنه سد الثغرات ووضع إطار قانوني ملائم بالنسبة للمجالات التي لم تتم تغطيتها من قبل.

ويذكر من بينها خاصة التغيرات المناخية والتلوث السمعي والمرئي والإزعاجات الشمية والمحافظة على الموائل وتنوعها البيولوجي وبعض النظم الإيكولوجية الهشة مثل الأوساط الصحراوية والواحية والأرياف والوسط الريفي والجبال.

وبذلك، فإن مشروع مجلة البيئة مدعو إلى استكمال النصوص القانونية الجاري بها العمل والتي تشكل قانون البيئة في تونس طالما أنه من المهم، لضمان فعالية أولية أفضل، ألا يؤدي صدوره إلى قطيعة مع النصوص القائمة أو إدخال تحوير شامل عليها.

وفي مقام ثانٍ، يكمن الهدف من مشروع المجلة في تدعيم الحوكمة البيئية بالتركيز على الجانب المؤسساتي والهيكلية. وعلى هذا النحو، يقترح مشروع المجلة الرفع من مستوى اتخاذ القرار البيئي بإحداث هيئة عليا للانتقال الإيكولوجي تحت إشراف رئاسة الحكومة تتركب من ممثلين عن أغلبية الوزارات والمنظمات الوطنية الرئيسية والبرلمان ويعززها مرصد تونسي للتنمية المستدامة.

ولتحقيق هدف الحوكمة الرشيدة البيئية، يقترح كذلك مشروع المجلة إحداث هيكل جامع مكلف بالانتقال الإيكولوجي يلحق برئاسة الحكومة تعهد إليه أساساً مهمة إستراتيجية¹.

كما تم تأمين أساس قانوني موحد لمختلف المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبيئة. وفي مرحلة أولى، يعتمد الإبقاء على الهياكل القائمة الموضوعة تحت إشراف هذه الوزارة، مع إمكانية التطوير تزامناً مع تنقيح النصوص ذات الصلة حتى تتماشى مع الرؤية الجديدة والسياسات البيئية العمومية للبلاد التونسية الموجهة إلى جميع الأطراف الفاعلة من هياكل عمومية (الوزارات والجماعات المحلية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية

¹يرجع سلف الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي إلى اللجنة الوطنية للبيئة التي أحدثت بالأمر عدد 373 لسنة 1978 المؤرخ في 12 أبريل 1978 تحت إشراف الوزارة الأولى وخاصة اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي تم إحداثها بالأمر عدد 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993، بعد مؤتمر ريو، والتي تم وضعها تحت إشراف الوزير الأول غير أنها لم تجتمع منذ سنة 2010. ويعتبر الأمر عدد 93 لسنة 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 (ر.ر.ج.ت. عدد 79 بتاريخ 19 أكتوبر 1996، ص. 1755) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2538 لسنة 1994 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 (ر.ر.ج.ت. عدد 100 بتاريخ 20 ديسمبر 1994، ص. 1996) والأمر عدد 1037 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995 (ر.ر.ج.ت. عدد 49 بتاريخ 20 جوان 1995، ص. 1892) أول نص قانوني ألمح في تونس، وذلك قبل دستوري 27 جانفي 2014 و 25 جويلية 2022، إلى "الحق في البيئة"، حيث نص الفصل 2 منه من ضمن مهام اللجنة على "المحافظة على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وبطييب فيها العيش. ولم يتم إلغاء النص ولكن اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة لم تجتمع منذ أكثر من اثني عشر عاماً بعد 15 اجتماعاً عُقدت في الفترة المتراوحة بين سنة 1994 وسنة 2009. لذا، يقترح إلغاء الأمر عدد 2061 لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإحداث هيئة عليا للتحول الإيكولوجي ذات أساس تشريعي (أعلى مرتبة في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية) بالتنسيق ضمن مشروع مجلة البيئة المائل على أحكام تتعلق بإحداثها ومهامها وطرق سيرها.

والمنشآت العمومية ...) والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وباعتبار أن التنمية المستدامة تربط بشكل وثيق حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يمكن الفصل بين الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، يقترح مشروع مجلة البيئة ترجمة هذا الترابط ضمن الاستراتيجيات والمخططات المزمع إعدادها مع الإدارات العمومية الأخرى المعنية من أجل تجاوز الرؤية الضيقة والإسهام في نشر سياسة بيئية جامعة وأفقية تتماشى مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2023-2025 ورؤية تونس 2035 ومختلف الاستراتيجيات الوطنية وفي مقدمتها الاستراتيجية الوطنية للتحول الإيكولوجي والاستراتيجية الوطنية للتنمية المحايدة للكربون والصامدة أمام التغيرات المناخية في أفق 2050 التي تم عرضها والمصادقة عليها بمجلس الوزراء المنعقد في 3 فيفري 2023، فضلا عن الاستراتيجية الوطنية للتصرف الدائري والمندمج والقطاعي للنفايات التي تم عرضها في 6 فيفري 2023 على مجلس وزاري مضيق وهي حاليا في طور الاستكمال مع أصحاب المصلحة.

ومن ناحية أخرى، يعزز مشروع مجلة البيئة الحوكمة البيئية بفضل جملة من الآليات القانونية والوسائل التي تساعد على اتخاذ القرار ولا سيما تلك التي تكسي طابعا مسبقا وذلك باقتراح إدراج دراسة بيئية واجتماعية (الفصل 58) التي تتناول متطلبات دراسة المؤثرات على المحيط الحالية، ولكن مع التنصيص على مراعاة التغيرات المناخية وعلى إمكانية إنجازها تزامنا مع بداية تنفيذ الأشغال بالنسبة للمشاريع الكبرى ذات المصلحة الوطنية الممولة جزئيا من العون الدولي أو تلك التي يتجاوز تنفيذها عتبات المبالغ التي تعرض على اللجان القطاعية للصفقات العمومية. كما يأخذ مشروع المجلة في الاعتبار الوضعيات التي تستوجب تسويتها ويقترح أن تضع الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط تأهيل بيئي لكل منشأة قيد التشغيل دون دراسة أثر بيئي مسبقة بهدف التسوية خلال فترة معينة ويتم ذلك بإبرام اتفاقية مع المنشآت المعنية.

ويبقى المشروع على ضرورة تقديم دراسة مخاطر قبل ممارسة كل نشاط مصنف تنظر فيها المصالح المختصة بالوزارتين المكلفتين بالصناعة والداخلية (الحماية المدنية).

وخلال تشغيل الوحدات الاقتصادية ولضمان المتابعة البيئية، يقترح اعتماد مؤشرات علمية وفنية وأيضا قانونية (الفصلين 73 و 74) فضلا عن التشخيص البيئي الدوري (الفصول من 75 إلى 79).

كما يقترح إنجاز دراسة الصمود المناخي بالنسبة للمنشآت التي تكون في طور التشغيل تحسبا لمخاطر الكوارث طبقا لإطار سندي والآليات الوطنية لمجابهة الكوارث (الفصول من 64 إلى 69).

ويقترح مشروع مجلة البيئة بخصوص الرقابة البيئية (الفصول 70 إلى 72) مقارنة شفافة وعملية تتمثل في تجميع تدخلات مصالح مختلف الوزارات، المشتتة والمتضاربة حاليا، في إطار خطة وطنية رقمية وموحدة للرقابة البيئية.

ويعتزم رقمنة هذه الخطة ووضعها بالتشاور بين جميع مصالح الرقابة ومن ثم تنفيذها من قبل أعوان كل وزارة وذلك بدعم وإشراف من الوزارة المكلفة بالبيئة التي تتولى تنسيق العمليات ومتابعة تنفيذها وإدارة المنصة الإلكترونية وقاعدة البيانات ذات الصلة التي يمكن لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك النيابة العمومية عند الضرورة، الولوج إليها والتي تتضمن قسم خاص بالشكاوى المسجلة خلال السنة والتي ولئن لم تشملها الخطة السنوية المذكورة أعلاه فإنها تنفرد بمعالجة خصوصية.

كما يعتزم بخصوص المتابعة إعداد ونشر تقارير منتظمة حول وضع البيئة واستخدام مؤشرات لا نتحصر في العلمية منها فحسب بل تشمل القانونية أيضا لتقييم درجة إنفاذ التشريع حتى تتم مراجعة

النصوص عند الاقتضاء ويتم بذلك تعزيز أنظمة وقاية ورقابة الأنشطة البشرية التي من شأنها أن تضر بالبيئة ككل أو ببعض عناصرها.

وفي مقام ثالث، يقترح المشروع رؤية جديدة للمسؤولية البيئية في معناها الواسع من خلال تجميع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية المدنية والإدارية والجزائية تحت عنوان واحد.

وبذلك، يبتكر المشروع من حيث تصنيف الأضرار باعتماد ترتيب قائم على التمييز بين الأضرار التقليدية التي تلحق بالأشخاص والممتلكات وهي ذاتية (الفصل 363) من ناحية، والأضرار التي تلحق بالبيئة وهي موضوعية من ناحية أخرى. ويعتبر ضرر بيئي كل اعتداء على عناصر البيئة أو وظائف المنظومات الإيكولوجية أو المنافع الجماعية للخدمات البيئية من شأنه أن يغير عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر أو الوظائف أو المنافع والذي يكون قابل للجبر بعنوان الضرر الإيكولوجي (الفصلين 364 و 365).

وفيما يتعلق بالجانب الجزائي، ارتأى المشروع الإبقاء على التجريم الخاص المتعلق بكل قطاع والمطبق فعليا في معظمه من قبل المصالح المكلفة برقابة المخالفات ومعاينتها مما أتاح إمكانية معاقبة عدم احترام بعض القواعد. ولكن مشروع المجلة يقترح أيضا أحكاما جديدة ترمي إلى زجر السلوكيات التي تنطوي على إهمال معين عندما يؤدي ذلك إلى آثار على البيئة و/أو الصحة سواء منها البشرية أو الحيوانية باعتبار ترابطهما، طبقا للمبادئ الدولية التي تستند إلى مفاهيم "أرض واحدة، صحة واحدة".

غير أنه ولئن كانت العقوبات الجزائية ضرورية، فإنها ليست الحل الأمثل لحماية معززة للبيئة، كما أنها ليست مناسبة لمعظم الأضرار البيئية باعتبار أن التعويض المدني أكثر ملاءمة كلما أمكن ذلك.

لذا، يقترح مشروع مجلة البيئة إعطاء الأولوية للتعويض العيني عن الأضرار الإيكولوجية من خلال إعادة الموقع المتدهور أو الملوث أو المتلف إلى الحالة التي كان عليها وعلى نفقة المخالف.

كما يكرس مشروع المجلة أيضا التأمين الإجباري في مادة المسؤولية المدنية بخصوص أصناف معينة من الأنشطة، لا سيما في مجال النفايات (الفصلين 264 و 266)، مع مراعاة احتمال تعميم هذا الالتزام عند الاقتضاء، والإمكانية المتاحة للدولة عندئذ لإبرام اتفاقية مع شركات التأمين بهدف تمويل صندوق ضمان لتغطية الأضرار المتصلة بالمسؤولية المدنية للأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام في إطار ممارسة أي نشاط يندرج في نطاق تطبيق مشروع المجلة (الفصل 368).

ويقترح مشروع المجلة أيضا اللجوء إلى العقوبات البديلة للمخالفات البيئية من ذلك عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بدلاً من عقوبة السجن، وهي إمكانية سبق التنصيص عليها في المجلة الجزائية فيما يتعلق بالمخالفات البيئية، ولكن تم التوسع فيها لتشمل مخالفات أخرى منصوص عليها في مشروع مجلة البيئة لمراعاة خصوصية المخالفات البيئية (الفصل 384).

كما يجرم إلقاء النفايات أو التخلي عن الأشياء خارج الأماكن المخصصة للغرض (الفصل 206) ويعاقب بخطية قدرها 60 دينار و/أو يلزم بأداء ساعة واحدة أو أكثر من الأنشطة لخدمة المجموعة مثل الكنس اليدوي وجمع النفايات في الشوارع أو الأماكن العمومية الأخرى وينطبق العقاب فورا وبحضور العون الذي حرر المحضر أو في كل وقت أو مكان آخر تحت رقابة هيكل عمومي. وكذلك الشأن إذا كان المخالف قاصرا مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل ويتم تنفيذ العقوبات تحت إشراف مؤسسة تعليمية أو مركز لحماية الطفولة (الفصل 276).

ولتحقيق هذه الأهداف، تم إعداد مشروع مجلة البيئة انطلاقا من مسودة موجودة بوزارة البيئة منذ

سنة 2013 والتي وقع تطويرها على ضوء المستجدات الأخيرة التي شهدها القانون الدولي والتشريعات الوطنية في هذا المجال. وقد تم اعتماد مقاربة تشاركية وجماعية أسفرت عن عقد أكثر من خمسة عشر اجتماعاً بإشراف لجنة القيادة المؤلفة من ممثلين عن جميع الوزارات وكذلك خبراء وأكاديميين ومكونات من المجتمع المدني (خاصة شبكة تونس الخضراء) وممثلين عن الهيئات المهنية (لا سيما هيئة المهندسين التونسيين).

ولتيسير دخول مشروع مجلة البيئة حيز التنفيذ، فإن جل الإحالات لأوامر تطبيقية تتعلق بنصوص جاري بها العمل تم الشروع في صياغتها أو مراجعتها بالتوازي (دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وتصنيف النفايات والإشغال الوقتي للملك العمومي البحري) أو نصوص بصدد الإعداد لمعالجة قضايا حيوية يتناولها مشروع المجلة البيئية وخاصة منها التغيرات المناخية.

كما يهدف التقنين المقترح إلى تفادي نقائص وتشتت التشريع الحالي المتعلق بحماية البيئة لتمكين النظام القانوني التونسي الحالي من إطار شامل وجامع في المجال البيئي قادر على ترتيب وتوحيد ومواءمة مختلف الأحكام القائمة وإثرائها واستكمالها وتحقيق نقلة نوعية للمنظومة بأكملها من حيث الالتزامية والفاعلية والنجاعة.

إن تصور مشروع أول مجلة مستقبلية تونسية للبيئة وإعداده على هذا النحو، سيجعل منه مرجعاً في خدمة الإدارة العمومية والقضاة والمجتمع المدني ولكن وقبل كل شيء مرجعاً لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية من المواطنين والمواطنات.

قانون عدد لسنة مؤرخ في، يتعلق بإصدار مجلة البيئة.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول:

تصدر بمقتضى هذا القانون مجلة البيئة.

الفصل 2:

تلغى جميع الأحكام المخالفة وخاصة:

- الفصول من 293 إلى 324 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،
- الفصول 2 و 4 و 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الفصول 25 و 26 و 28 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،
- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر.
- القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جويلية 2007 المتعلق بنوعية الهواء.

تبقى هذه الأحكام ونصوصها التطبيقية سارية المفعول إلى حين دخول هذه المجلة حيز النفاذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في

العنوان الأول: أحكام مشتركة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

تحدد هذه المجلة المبادئ والآليات والقواعد التي تعاضد انتقالا إيكولوجيا مرحليا يستند إلى الحق في بيئة سليمة ومتوازنة في إطار تنمية مستدامة من أجل المساهمة في الحفاظ على البيئة وحمايتها وصيانتها من خلال تعزيز مقاومة جميع أنواع التلوث والإزعاجات وتحسين حالة مكونات البيئة الطبيعية والاصطناعية مع الأخذ في الاعتبار تعقيد مختلف هذه الجوانب والتفاعلات التي تميزها أو تنتج عنها والتي تساهم بصفة متزامنة ومتناسقة في تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

1. ضمان تصرف سليم على المدى البعيد في مختلف مكونات البيئة من الناحية الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، يراعي التفاعلات المعقدة والمتعددة الأبعاد بين هذه المكونات ويكفل لها حماية فعالة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتفاقات التي صادقت عليها تونس وفقا للصيغ القانونية،

2. تكريس المبادئ الأساسية التي تسمح بإدماج الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وغايات التنمية المستدامة ضمن المنظومة القانونية والسياسات العمومية،

3. تعزيز ديمومة الحماية والتصرف في مختلف مكونات البيئة الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية والتراث الثقافي والتاريخي والأثري من جميع أشكال التدهور وعند الاقتضاء ترميم الأوساط والموارد والمواقع المتضررة لإبراز أهميتها الإيكولوجية والخدمات البيئية التي تسديها،

4. دعم مقاومة مختلف أنواع ومصادر التلوث والإزعاجات وتأثيرات التغيرات المناخية من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والمنظومات الإيكولوجية وتحسين جودة حياة المواطنين والمواطنات ورعاية الحيوان.

الفصل 2:

وتهدف هذه المجلة على وجه الخصوص إلى:

- مجابهة التغيرات المناخية والوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية والصناعية،
- الحفاظ على التنوع البيولوجي والأوساط والموارد بتوفير الظروف المناسبة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والدفع نحو استعمالها الرشيد وإعادة تأهيلها وتأمينها وحمايتها من جميع أشكال التدهور والتلوث والإزعاجات،
- التماسك الاجتماعي والتضامن بين المناطق والأجيال وعلى وجه الخصوص تحسين نوعية الحياة في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية وشبه الحضرية، وذلك بالحرص على الحفاظ على التوازن الضروري لتفاعلاتها مع مختلف مكونات البيئة بالنظر للترابط والتضامن الإيكولوجي بين هذه المكونات،

- تمتع جميع المواطنين والمواطنات بإطار عيش سليم ومتوازن إيكولوجياً وبرفاهية عيش أفضل، وكذلك ضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة، طبقاً لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،
- تهيئة الظروف الضرورية لإقرار حركية تنمية تستند إلى أنماط مسؤولة للإنتاج والاستهلاك تحترم الحدود الكوكبية وسلامة النظم الإيكولوجية،
- مراعاة كل من دور وهشاشة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة عند تصور وإنجاز أنشطة لحماية أي عنصر من عناصر البيئة والتصرف فيه وإعادة تأهيله.

الفصل 3:

يقصد بمكونات البيئة على معنى هذه المجلة:

- عناصر البيئة الطبيعية مثل الهواء والماء والبحر والتربة وباطن الأرض والمشاهد والمواقع والفضاءات الطبيعية الريفية والحضرية وشبه الحضرية والتنوع البيولوجي والتفاعل بينها،
- المنظومات الإيكولوجية البرية مثل الغابات والجبال والواحات والصحاري والمنظومات الإيكولوجية الجوفية مثل المغاور والمنظومات الإيكولوجية المائية مثل الأحواض الساكنة والموائد المائية والمناطق الرطبة والبحيرات والمنظومات الإيكولوجية البحرية مثل أعماق البحار والشريط الساحلي والجزر وشبه الجزر،
- عناصر التراث الثقافي والتاريخي والأثري،
- العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يحتمل أن يكون لها تأثير مباشرة أو غير مباشرة، فوري أو على المدى البعيد على بقاء الأوساط والموارد والكائنات البشرية والعضوية الحية والأنشطة البشرية وتغيرها وتطورها مثل الصحة والتلوث والإزعاجات والسلامة والطاقة وتأثيرات التغيرات المناخية والضجيج والإشعاعات والممارسات الفلاحية وإنتاج البضائع المعدة للاستهلاك والتصرف في مختلف أصناف النفايات.

الفصل 4:

لا تنطبق أحكام هذه المجلة على أنشطة الدفاع الوطني وحالات الحروب، مع مراعاة الحد الأدنى من واجب حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية الذي تتحمله السلطات المعنية.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية

الفصل 5:

يتعين على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام الاتفاقات الدولية المصادق عليها وفق الصيغ القانونية والتعهدات الدولية في ميدان البيئة، والتي يجب أن يمتثل لها التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

تمسك الوزارة المكلفة بالبيئة وجميع الوزارات الأخرى وتضع على ذمة العموم، كل في مجال اختصاصها، سجلاً محيناً لجميع الاتفاقات التي وقعت وصادقت عليها الدولة التونسية وفقاً للصيغ القانونية والمتعلقة بمختلف مكونات البيئة والتنمية المستدامة ومجابهة تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 6:

في مجال حماية البيئة، تتعاون الدولة والهيكل العمومية والجماعات المحلية والسلطات الجهوية، قدر الإمكان، مع السلطات المختصة في الدول المجاورة لغاية تجنب وتقليص الآثار العابرة للحدود للمشاريع والأنشطة التي يضطلع بها في المجال الترابي لكل منها بما في ذلك، عند الإقتضاء، عن طريق مخططات أو برامج مشتركة.

القسم الأول: الحقوق والواجبات البيئية

الفصل 7:

تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وتساهم في سلامة المناخ. يتعين على الدولة توفير الوسائل الضرورية لإزالة التلوث البيئي. لكل فرد يتواجد على التراب الوطني، بمن فيهم المهجرون البيئيون، الحق في بيئة سليمة ومتوازنة في انسجام مع الطبيعة. تسهر السلطات العمومية قدر الإمكان، كل في حدود مهامها وصلاحياتها، على توفير الإعانة والمساعدة الضرورييتين للمهجرين البيئيين عندما يكونون خاضعين لولايتهم.

الفصل 8:

يجب أن تتاح للمدافعين عن الحقوق المتصلة بالبيئة إمكانية الاستماع إليهم وحمايتهم والتصرف دون تهديد أو ترهيب أو شعور بعدم الأمان. تحمي السلطات العمومية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات التي يمثلونها عند دفاعهم عن مسائل بيئية بطرق سلمية.

الفصل 9:

تخضع حماية المبلغين في مجال مقاومة التلوث وحماية البيئة إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

الفصل 10:

تمثل المكونات الطبيعية والثقافية للبيئة ثروة وطنية وتعتبر حمايتها وإحيائها من المصلحة الوطنية. تحرص الدولة على احترام حق الطبيعة في البقاء وفي استمرارية دوراتها الحيوية وتجديدها والحفاظ على تركيبتها وتطورها وتسعى لحمايتها وترميم وظائفها عند اختلالها.

الفصل 11:

على كل شخص مادي أو معنوي واجب ضمان صيانة الوضع البيئي وحمايته والمحافظة عليه وأن يشارك فيها، وكذلك الوقاية من نتائج الأضرار المحتملة والمساهمة، عند الإقتضاء، في ترميم الأوساط المتضررة من أنشطته من أجل تحسين إطار العيش.

القسم الثاني: مبدأ التنمية المستدامة

الفصل 12:

تستجيب التنمية المستدامة لاحتياجات الأجيال الحالية وصحتها دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

الفصل 13:

يجب أن تسمح التنمية المستدامة بالتوفيق بين حماية البيئة وإحيائها والتنمية الاقتصادية والازدهار الاجتماعي والثقافي والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 14:

من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تعد حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية. تمثل حماية البيئة وتحسينها واثمينها جزءاً لا يتجزأ من السياسات الوطنية والمحلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستدامة. ويجب أن يأخذ كل مشروع تنموي ذلك في الاعتبار، مع احترام الترابط والتضامن الإيكولوجيين بين جميع مكونات البيئة.

القسم الثالث: مبادئ الإنصاف بين الأجيال والانتقال العادل والعدالة المناخية

الفصل 15:

يقتضي مبدأ الإنصاف بين الأجيال أن تنزع الدولة وكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين على ترابها أو القاطنين به إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في توزيع الرفاه والحقوق والواجبات البيئية واستعمال الموارد الطبيعية والثقافية بين الأجيال الحالية والقادمة.

يتطلب مبدأ الانتقال العادل مراعاة وضعية الأشخاص الضعفاء اجتماعياً، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون، عند توزيع الجهود للتخفيف من تأثيرات التغيرات المناخية أو التأقلم معها.

يستند مبدأ العدالة المناخية إلى الاعتبار المنهجي لمقاربة قوامها النوع الاجتماعي وأساسها حقوق الإنسان والطفل عند وضع وإعمال جميع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج والسياسات والتدابير الأفقية والقطاعية على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

القسم الرابع: مبدأ عدم التراجع والتقدم

الفصل 16:

يجب ألا يؤدي اعتماد قواعد تحمي البيئة إلى تراجع المكتسبات في مجال الحقوق البيئية ولا إلى انخفاض في مستوى حماية البيئة.

يهدف اعتماد قواعد أكثر صرامة من حيث الحماية أو المحافظة أو التصرف الرشيد إلى ضمان تحسين وضع البيئة من خلال السعي إلى تحقيق مستوى عالٍ من الحماية والتحسين المستمر لحالة الأوساط.

الفصل 17:

تحظى حماية البيئة بتطوير مستمر بفضل المعارف العلمية والفنية، مع مراعاة التقدم والابتكار، بحيث تندرج القرارات التي يتم اتخاذها للتخفيف من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية والتأقلم معها جزءاً من حركية التحسن المستمر من ناحية الطموح.

القسم الخامس: الحق في المعلومة والتربية البيئية

الفصل 18:

لكل شخص الحق في النفاذ للمعطيات المتعلقة بالبيئة التي تتوفر لدى الإدارة وعلى وجه الخصوص:

1. مختلف المشاريع أو المخططات أو البرامج أو السياسات أو مشاريع النصوص القانونية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة وذلك قبل إحالتها للسلطات المختصة للمصادقة عليها،
2. مختلف المنتجات أو الخدمات المعدة للاستهلاك أو الاستخدام والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة أو الصحة،
3. الحوادث أو الأضرار التي يحتمل أن تؤثر على وضع البيئة،
4. المخاطر الملازمة لبعض الأنشطة مع مراعاة الوسائل العلمية المتاحة،
5. قائمة المناطق الملوثة حسب نوع التلوث،
6. التقارير والدراسات العلمية والفنية التي تتناول المسائل البيئية .

يُمارس هذا الحق طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 19:

تضمن الدولة التوعية بجميع المواضيع البيئية والمناخية، بما في ذلك تعزيز الرفق بالحيوان، من أجل التشجيع منذ الطفولة على احترام كل شكل من أشكال الحياة وردع إساءة معاملة الحيوانات أو القسوة عليها، سواء أكانت أليفة أم برية. وللغرض، تتخذ التدابير المناسبة لإدماج التعليم والتكوين والثقافة في المجال البيئي ضمن البرامج الرسمية للتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي وفي برامج التدريب المهني.

وتعتمد الدولة استراتيجية وطنية للتربية بشأن مجابهة التغيرات المناخية بعنصري التخفيف والتأقلم/الصمود، يتم تحديثها كل خمس (5) سنوات على الأقل ويدمج محتواها ضمن برامج جميع مؤسسات التعليم والتكوين من رياض الأطفال إلى الجامعة.

تتولى المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بالتعليم العالي والبحث والابتكار والإعلام، كل في إطار اختصاصاتها، ما يلي:

- رفع مستوى الوعي بالقضايا البيئية من خلال برامج مناسبة،
- إدراج تخصصات وأنشطة بحث بمناهجها الدراسية لضمان معرفة أفضل للبيئة وهشاشتها وسبل حمايتها على نحو مستدام.

تنتشر الدولة جميع البيانات المفيدة لإعلام العموم بوضع البيئة وتطوره وبالتدابير المتخذة لحمايته والتصرف المستدام فيه.

تسهر الدولة والجماعات المحلية على إعلام العموم وتوعيته ومشاركته وتنقيفه على نحو متباين بالقدر الذي يسمح بالتأثير على جميع فئات السكان وعلى تعزيز قدرات جميع الأطراف الفاعلة لتحفيز مساهمتها ومشاركتها في تنفيذ السياسات البيئية والمناخية.

القسم السادس: مبدأ المشاركة

الفصل 20:

تساهم الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين وكل شخص معني في اتخاذ القرارات البيئية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي حسب الطرق التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21:

تنظم مشاركة العموم من خلال آليات مختلفة مثل الاستشارة والتشاور والاستقصاء العمومي وحضور المجالس واللجان الاستشارية بدعوة من الهياكل المعنية أو بأي آلية مناسبة أخرى طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22:

تشجع مشاركة العموم في الهيئات والمفاوضات الدولية في المجال البيئي أو التي لها تأثير بيئي.

الفصل 23:

يتم تيسير مشاركة العموم، بما في ذلك الأطفال والشباب، في الهيئات الوطنية التي تتناول القضايا البيئية ذات الأهمية الدولية أو العابرة للحدود.

القسم السابع: مبدأ الوقاية

الفصل 24:

تتخذ السلطات الوطنية والمحلية جميع التدابير التي تهدف إلى الوقاية والتقليل من المخاطر التي قد تسبب أضرارًا إيكولوجية وصحية، خاصة باعتماد تدابير محددة للوقاية حسب الأولوية من المصدر والتقليل من المخاطر وباستعمال أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة مقبولة اقتصاديا.

القسم الثامن: مبدأ الحيطة

الفصل 25:

لا يعفي غياب اليقين العلمي والفني السلطات العمومية من اتخاذ التدابير الضرورية لدرء حدوث خطر، مهما كانت طبيعته، قد يؤثر بشكل خطير أو لا رجعة فيه على البيئة أو الصحة.

الفصل 26:

عملاً بمبدأ الحيطة، يجب أن يسبق أي قرار للقيام بعمل أو عدم القيام به تقييم للمخاطر وللانعكاسات المحتملة في صورة الامتناع.

ويتطلب ذلك اعتماد تدابير للحفاظ بشأن بأي نشاط يحتمل أن يحدث اختلالاً بالمنظومات الإيكولوجية أو الحيوانات أو النباتات أو الصحة.

الفصل 27:

إذا أمكنت الاستعاضة عن نشاط يرحح أن يكون له أثر ضار بالبيئة بنشاط آخر يمثل أقل خطر أو خطورة، يفضل هذا الأخير حتى وإن كان ينطوي على تكاليف أعلى بالنسبة للتقييم المراد حمايتها.

القسم التاسع: مبدأ العهدة على الملوث

الفصل 28:

يحرص كل شخص على تجنب الإضرار بالبيئة أو، إذا تعذر ذلك، الحد من تأثيراته وتحمل التبعات ولا سيما المالية منها من أجل إعادة الأوساط المتضررة للحالة التي كانت عليها طبقاً لاشتراطات السلطات المختصة.

يتحمل الملوث تكلفة تنفيذ تدابير الوقاية من الإزعاجات ورقابتها والتقليص منها وترميم الأوساط ومقاومة التلوث على النحو الذي تحدده السلطات العمومية المختصة بهدف الإبقاء على البيئة في وضع مقبول أو ترميم وسط تضرر من نشاط أو عدة أنشطة مرخص فيها والتي تقع بالقرب من نفس المنظومة الإيكولوجية أو تتقاسم نفس المنطقة الجغرافية داخل دائرة نصف قطرها 50 كيلومتراً مربعاً على الأقل.

القسم العاشر: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية

الفصل 29:

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يلحق ضرراً بالبيئة أو يتسبب نشاطه في تلوث أو إزعاج للأوساط الطبيعية أو المنظومات الإيكولوجية يحول دون تجديدها أو تجددتها، بإزالة الأضرار الناجمة والتقليص منها وجبرها، بصرف النظر عن وجود أي خطأ وحتى إذا كان النشاط مرخص فيه على الوجه السليم.

القسم الحادي عشر: الحق في الاحتكام للقضاء في المجال البيئي

الفصل 30:

تتاح لكل شخص طبيعي أو معنوي سبل التقاضي أمام الهيئات القضائية سواء المدنية منها أو الجزائية أو الإدارية في حالة وقوع ضرر جسدي أو مادي ناجم عن كارثة على معنى التشريع الوطني والصكوك

الدولية المصادق عليها وفق الصيغ القانونية.

يمكن للأشخاص الطبيعيين إذا كانوا معوزين التمتع بإعانة عدلية في جميع أطوار التقاضي، طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 31:

يمكن للجمعيات المسجلة بالسجل الوطني للمؤسسات التقاضي من أجل المساس بأهدافها البيئية.

القسم الثاني عشر: مبدأ بذل العناية الواجبة

الفصل 32:

تتولى المؤسسات الصناعية والفلاحية والسياحية وغيرها من المؤسسات تحديد الآثار السلبية الفعلية والمحتملة لأنشطتها وسلسلة قيمتها على البيئة والصحة والوقاية والتخفيف منها والإبلاغ عن كيفية التصرف فيها.

وفي حالة وقوع حادث، يجب عليها الإبلاغ عن التدابير المتخذة لمعالجته وبذل العناية الواجبة في الغرض.

العنوان الثاني: الحوكمة البيئية

الفصل 33:

إعمالاً لحق المواطنين والمواطنات في بيئة سليمة وتعزيزاً للانتقال الإيكولوجي، تؤمن المرفق العمومي لحماية البيئة مؤسسات يعهد إليها بتطبيق السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج والمشاريع حماية البيئة.

الباب الأول: المؤسسات العمومية البيئية

الفصل 34:

تحدث المؤسسات العمومية البيئية على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

القسم الأول: الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي

الفصل 35:

في إطار المضيّ نحو أنموذج تنمية مستدامة وصامدة، تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة تسمى "الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي" يترأسها رئيس (ة) الحكومة وتتركب من جميع الوزراء المعنيين الذين تتم

دعوتهم من قبله ونائبين يعينهما رئيس مجلس نواب الشعب مع مراعاة التناسف وتمثيل الشباب ومن ممثل(ة) واحد(ة) عن كل منظمة وطنية (اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان) وممثلين إثنين عن جمعيات حماية البيئة.

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها/رئيستها مرة في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لرئيس(ة) الهيئة العليا دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال الهيئة.

يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا الممثلين للمنظمات والجمعيات بقرار من رئيس(ة) الحكومة وباقتراح من الهياكل المعنية مع مراعاة التناسف وتمثيل الشباب.

تؤمن الوزارة المكلفة بالبيئة، بدعم من الوكالة الوطنية لحماية البيئة ومديرها العام كمقرر، الكتابة العامة للهيئة العليا وتتولى إعداد أعمالها والسهر على متابعتها

الفصل 36:

تكلف الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي بمهام تهدف إلى إدماج مختلف الجوانب المتعلقة بمقاومة التلوث والمحافظة على البيئة لضمان تنمية مستدامة في السياسات والاستراتيجيات ومخططات التنمية الوطنية والقطاعية وعلى وجه الخصوص:

- تحقيق المعادلة بين التنمية والحفاظ على التوازنات الإيكولوجية واقتراح الخطوط العريضة للسياسات العمومية خاصة في مجال الانتقال الإيكولوجي والمناخي والطاقي والزراعي الغذائي والصناعي،

- المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة قابلة للعيش فيها،

- وضع حد بصفة تدريجية لأساليب الإنتاج والاستهلاك غير الرشيدة وغير المستدامة واقتراح مشاريع النصوص في المجال،

- ضمان الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وخاصة منها الموارد المائية وتشجيع الالتجاء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة وصيانة التنوع البيولوجي والمنظومات البيئية الإيكولوجية وعكس مسار التصحر،

- تشجيع الإنتاج الصناعي غير الملوث والمساهمة في إزالة التلوث من المواقع الملوثة،

- تطبيق مبدأ العهدة على الملوث واقتراح التدابير الترتيبية التي تخول القضاء على التلوث،

- الموافقة على الاستراتيجيات البيئية التي تعرضها عليها الوزارة المكلفة بالبيئة،

- إبداء الرأي المطابق بشأن المخططات الوطنية لحماية البيئة،

- إبداء الرأي بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل ستة (6) أشهر

من استلام الطلب.

الفصل 37:

تنشر آراء الهيئة العليا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني في غضون عشرة (10) أيام على أقصى تقدير من تاريخ إصدارها.

تعدّ الهيئة تقريرها السنوي وتحيله إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب. وينشر ملخص منه على موقعها الإلكتروني.

القسم الثاني: المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة

الفصل 38:

تساهم المؤسسات العمومية المكلفة بمهام بيئية في إنجاز السياسات البيئية في كل المجالات والقطاعات المتصلة بالحفاظ على الموارد والأوساط والمنظومات الإيكولوجية والتصرف الرشيد فيها وترميمها وكذلك بمقاومة كل أشكال التلوث والتصرف في النفايات.

تساهم الهيكل التالية كل في مجال اختصاصه في تنفيذ السياسات البيئية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة:

- يساهم الديوان الوطني للتطهير في الحفاظ على البيئة المائية ومعالجة المياه المستعملة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة.
- تكلف الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتقييم دراسة الأثر البيئي والاجتماعي والموافقة عليها، وكذلك برقابة الأنشطة الملوثة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة.
- تتولى وكالة حماية وتهيئة الشريط تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية السواحل بشكل عام والملك العمومي البحري على وجه الخصوص طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة.
- يضطلع مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بالنهوض بالتكنولوجيات البيئية ودعم القدرات الوطنية في هذا المجال ويمارس مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة.
- يضطلع البنك الوطني للجينات بالحفاظ على الموارد الجينية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة.
- تواصل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ممارسة مهامها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة.
- عند الاقتضاء، يمكن بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة دمج أو تقسيم أو إحداث هياكل جديدة مكلفة بمتابعة محور بيئي واحد أو أكثر وذلك بهدف إرساء حوكمة مؤسساتية رشيدة للقطاع بأكمله.

القسم الثالث: هيئات التنسيق الوطنية

الفصل 39:

تساهم اللجان والمجالس الآتية الذكر برئاسة الوزير المكلف بالبيئة في إنارة اتخاذ القرار وتصور السياسات البيئية وكذلك تنسيق الأنشطة المتعلقة بإنجازها ومتابعتها:

- المجلس الوطني لمكافحة التصحر، طبقا لأحكام الأمر عدد 1747 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.
- اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة طبقا لأحكام قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 7 فيفري 2020.

- اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التكيف مع التغيرات المناخية، طبقا لأحكام قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 7 فيفري 2020.
 - المجلس الوطني للمحميات البحرية والساحلية طبقا لأحكام القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 ولنصوصه التطبيقية.
 - اللجنة الوطنية المشتركة للتنسيق في مجال التصرف في المياه المستعملة الصناعية طبقا لأحكام قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 5 مارس 2019.
- يمكن عند الاقتضاء إحداث مجالس أو لجان أخرى تتولى التنسيق بين مختلف السياسات البيئية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثاني: التخطيط البيئي

الفصل 40:

يشمل التخطيط البيئي مخطط وطني ومخططات جهوية ومحلية لحماية البيئة.

القسم الأول: المخطط الوطني لحماية البيئة

الفصل 41:

يُضبط المخطط الوطني لحماية البيئة على مدى خمسة عشرة (15) سنة التدابير والبرامج والأعمال التي يتعين القيام بها على كامل التراب الوطني بهدف:

- صيانة الأوساط الطبيعية والاصطناعية المميزة،
- حماية الأصناف المهددة والفضاءات الهشة،
- الاستغلال المستدام للموارد،
- مقاومة التلوث والإزعاجات،
- ترميم المواقع المتدهورة،
- مراعاة المخاطر البيئية والصحية واحتمال وجود مهجرين بيئيين،
- ضمان الانتقال الإيكولوجي.

الفصل 42:

يتم وضع المخطط الوطني لحماية البيئة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة، بمشاركة الوزارات الأخرى المعنية والمؤسسات العمومية المتخصصة والجماعات المحلية والسلطات الجهوية بالتعاون مع المجتمع المدني.

يمكن دعوة الخبراء وكذلك جمعيات حماية البيئة وجمعيات التلاميذ والطلبة للمشاركة في إعداد المخطط. تتم الموافقة على المخطط الوطني لحماية البيئة من قبل الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

الفصل 43:

يقع إعلام العموم بانطلاق إعداد المخطط الوطني لحماية البيئة قبل ستة (6) أشهر عن طريق الإدراج/النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتعليق في مقرات جميع الجماعات المحلية والجهوية وعن طريق الصحافة والبريد الإلكتروني.

يمكن لأي شخص المشاركة تطوعا في إعداد المخطط وذلك بإيداع مساهمة مكتوبة بمكتب ضبط الوزارة المكلفة بالبيئة مقابل استلام وصل أو بأي وسيلة إلكترونية تترك أثرا كتابيا على المنصة المخصصة للغرض والمزمع فتحها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل 44:

تتم المصادقة على المخطط الوطني لحماية البيئة بأمر بناء على الرأي المطابق للهيئة العليا للانتقال البيئي.

الفصل 45:

يخضع المخطط الوطني لحماية البيئة لتقييم نصف مرحلي تتولى إجراؤه الأطراف الفاعلة المكلفة بإنجازه وتتم مراجعته عند الضرورة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع جميع المتدخلين المعنيين. وتخضع المراجعة للموافقة وفق نفس شكليات وإجراءات الموافقة الأولى.

القسم الثاني: المخططات الجهوية والمحلية لحماية البيئة

الفصل 46:

يمكن للجماعات المحلية أو للسلطات الجهوية اعتماد مخططات محلية أو جهوية لحماية البيئة تضبط على مدى خمسة عشر (15) سنة، طبقا للمخطط الوطني لحماية البيئة، التدابير والبرامج والأعمال التي يتعين اتخاذها في مساحة جغرافية تشكل منظومة إيكولوجية محلية متناسقة وذلك بهدف:

- صيانة الأوساط الطبيعية والاصطناعية والمشاهد المميزة،
- التصرف المستدام في الموارد،
- حماية الأصناف المعرضة للخطر والمهددة،
- مقاومة التلوث والإزعاجات،
- ترميم المواقع المتدهورة.

يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه المخططات الخاصيات المحلية وخصوصية التعرض لمخاطر معينة، لا سيما فيما يتعلق بالجزر والواحات والمناطق الساحلية والمناطق المهددة بالتصحر.

الفصل 47:

تتولى مصالح الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية المعنية إعداد مخططات محلية لحماية البيئة، بدعم من المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة وبمشاركة الأطراف الفاعلة المحلية العمومية منها والخاصة ومساهمة منظمات المجتمع المدني المحلية.

يمكن دعوة الخبراء وكذلك جمعيات حماية البيئة وجمعيات التلاميذ والطلبة للمشاركة في إعداد هذه المخططات.

الفصل 48:

يتم إعلام العموم بانطلاق إعداد المخططات المحلية قبل شهر وذلك عن طريق التعليق بمقرات الولايات والجماعات المحلية المعنية والنشر بالصحف والبيت الإذاعي.

كما يمكن لكل شخص معني أن يشارك تطوعا في وضع المخططات وذلك بإيداع مساهمة مكتوبة بمكتب ضبط الجماعة المحلية المعنية مقابل استلام وصل أو بأي وسيلة إلكترونية تترك أثرا كتابيا على المنصة المخصصة المزمع فتحها للغرض من قبل الجماعة المحلية المعنية لمدة شهر.

الفصل 49:

تتم الموافقة على مخططات حماية البيئة المحلية من قبل المجالس المحلية أو الجهوية أو السلطات الجهوية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 50:

يتم تقييم المخططات في منتصف المدة ومراجعتها عند الضرورة والموافقة عليها وفق نفس شكيليات وإجراءات الموافقة الأولى.

الباب الثالث: الرصد والتقييم والرقابة والمتابعة

القسم الأول: الرصد

الفصل 51:

يضع المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة، تحت إشراف رئاسة الحكومة، خبرته على ذمة الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي ويتولى متابعة اجتماعاتها وتنفيذ التخطيط والسياسات البيئية وذلك بالتعاون الوثيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة وجميع الوزارات الأخرى المعنية.

يكلف المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة تحت إشراف رئاسة الحكومة بجمع المعطيات والمؤشرات المتعلقة بوضع البيئة وتقييمها والتحقق من صحتها وذلك في إطار نظام وطني للمعلومات حول وضع البيئة.

يمكن للعموم الولوج إلى النظام الوطني للمعلومات حول وضع البيئة عبر موقع شبكي يتولى المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة إدارته بالتعاون الوثيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة.

تضبط بأمر طرق تنظيم وسير كل من المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة والنظام الوطني للمعلومات حول وضع البيئة.

الفصل 52:

تحال إلى الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي المعطيات والمؤشرات والملاحظات المجمعة من قبل المرصد

التونسي للبيئة والتنمية المستدامة أو أية آلية أخرى لرصد وضع البيئة قائمة أو مزعم إحداثها بعد دخول هذه المجلة حيّز النفاذ.

كما تتم إحالتها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة التي تتولى تأليفها وتعد على أساسها تقريرا كل ثلاث سنوات حول وضع البيئة يتضمن المعطيات المجمعة عبر الشبكة الوطنية الرقمية لمراقبة نوعية الهواء طبقا لأحكام الفصل 296 من هذه المجلة.

ويحال هذا التقرير إلى الهيئة العليا للإنتقال الإيكولوجي وينشر على الموقع الشبكي للوزارة المكلفة بالبيئة.

وترسل نفس المعطيات والملاحظات والتقارير إلى الهياكل المكلفة بصياغة التقارير التي يتعين تقديمها إلى المنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة التونسية طرفا فيها.

الفصل 53:

يحدث لدى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي مرصدا للشريط الساحلي مكّف أساسا بما يلي:

- رصد تطور المنظومات الإيكولوجية الساحلية من خلال وضع واستغلال أنظمة إعلامية متخصصة،

- جمع المعطيات ومعالجتها ونشرها،

- جرد ومتابعة المخاطر المؤكدة والمحتملة المرتبطة بالسوحة وتأثيرات التغيرات المناخية وكذلك جميع أنواع المخاطر التي تهدد حماية الشريط الساحلي وتنميته المستدامة.

الفصل 54:

تتولى مختلف الهياكل الوطنية والجهوية والمحلية المختصة في مجال رصد وضع البيئة جمع المعطيات الجغرافية والقياسات الفنية لمستويات التلوث وحالة التنوع البيولوجي والملاحظات المتعلقة بوضع البيئة ونوعية الأوساط ويتم تحيينها وإحالتها بانتظام إلى النظام الوطني للمعلومات المشار إليه بالفصل 51 من هذه المجلة.

تتاح تلك المعطيات والملاحظات للعموم وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال الحق في النفاذ إلى المعلومة.

القسم الثاني: التقييم البيئي

الفصل 55:

يتمثل التقييم البيئي في دراسة واحدة أو أكثر سابقة لإنجاز مشاريع و/أو تشغيل منشآت عمومية أو خاصة للتهيئة أو مرافق أو تجهيزات أو إقامة وحدات صناعية أو فلاحية أو سياحية أو غيرها أو مخططات أو برامج عمومية، مما يسمح بتقدير آثارها الإيجابية والسلبية المباشرة و/أو غير المباشرة على البيئة والصحة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، بما في ذلك تدابير الوقاية والمعالجة.

يتم إجراء التقييم البيئي لا سيما قبل البدء في إنجاز المشاريع ويشمل في هذه الحالة الدراسات البيئية الاستراتيجية التي تتعلق أساسا بالمشاريع العمومية الكبرى وكذلك دراسات الأثر البيئي والاجتماعي التي

تنتطبق على مشاريع الوحدات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو السياحية أو غيرها من الوحدات التي يحتمل أن يكون لها تأثير بيئي أو صحي. يستكمل التقييم البيئي عند الاقتضاء بدراسة الصمود المناخي على النحو المنصوص عليه في الفصول من 64 إلى 69 من هذه المجلة.

الفقرة الأولى: التقييم البيئي الاستراتيجي

الفصل 56:

تنجز السلطات العمومية المعنية بتقييما بيئيا استراتيجيا قبل وضع أي مخطّط وبرنامج تنمية عمومي. ويساهم في رسم سياسات ومخططات وبرامج التنمية من خلال تحليل أبعادها المحتملة من ناحية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة. يعد التقييم البيئي الاستراتيجي وجوبيا بالنسبة للمخططات والبرامج التي تهم القطاعات الاستراتيجية مثل التهيئة الترابية أو تخصيص الأراضي أو الطاقة أو التصرف في المياه أو النقل.

الفصل 57:

يحدد التقييم البيئي الاستراتيجي الآثار البيئية والصحية، بما فيها تلك العابرة للحدود، للمخططات والبرامج على المستوى الوطني والمحلي والشامل والقطاعي على المدى المتوسط والبعيد. كما يقدم البدائل والاستجابات للمخاطر في حالة تحديد الآثار البيئية والصحية السلبية المحتملة.

الفقرة الثانية: دراسة الأثر البيئي والاجتماعي

الفصل 58:

تحدد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي بشكل أولي آثار مشاريع الأشغال و/أو المنشآت ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو السياحي أو أي طابع آخر أو التجهيزات أو إقامة المرافق أو التهيئة العامة أو الخاصة أو الأنشطة الاقتصادية على مكونات البيئة والمنظومة الإيكولوجية، سواء منها الإيجابية والسلبية و/أو المباشرة وغير المباشرة والمحتملة والناجمة و/أو التراكمية وذلك على المدى القريب والمتوسط والبعيد، بما فيها تلك العابرة للحدود عند الاقتضاء. كما تحدد هذه الدراسة سبل تجنب المخاطر والآثار السلبية المحتملة من خلال تدابير الوقاية والتخفيف والتعويض لضمان اتخاذ قرارات بيئية منصفة ومستدامة والحلول البديلة المقترحة، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية ذات الصلة والتغيرات المناخية وآراء ومقترحات العموم المحتملة.

ويبقى الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى خاضعا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. وبصفة استثنائية وبناء على رأي الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي، يمكن أن يتم النظر في دراسة الأثر البيئي والاجتماعي المتعلقة بالمشاريع الكبرى ذات المصلحة الوطنية الممولة في جزئ منها من العون

الدولي أو التي يتجاوز إنجازها عتبات المبالغ المقدمة للجان القطاعية للصفقات بصفة مترامنة مع إنجاز دراسة الجدوى وانطلاق أشغال هذه المشاريع.

الفصل 59:

تخضع المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو الفلاحي أو التجاري أو السياحي أو غيرها من المشاريع وكذلك مشاريع التجهيزات أو إقامة المرافق أو التهيئة العامة أو الخاصة أو الأنشطة الاقتصادية إلى دراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة عنها على المدى القريب والمتوسط والبعيد وتتيح سبل التقليل إلى أدنى حد من المخاطر والتأثيرات الضارة المحتملة على الصحة والبيئة وكذلك الحلول البديلة المقترحة.

تشتمل دراسة الأثر البيئي والاجتماعي على تقييم للانعكاسات البارزة التي يحتمل أن تترتب عن المشاريع من حيث انبعاثات غازات الدفيئة والهشاشة إزاء آثار التغيرات المناخية، بما فيها حالة الظواهر المناخية القصوى. وتعرض دراسة الأثر البيئي والاجتماعي التدابير المزمع اتخاذها للوقاية أو التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة أو من مخاطر الهشاشة إزاء الآثار السلبية للتغيرات المناخية، إن لم يكن التعويض عنها.

تشمل المشاريع المعنية بدراسة الأثر البيئي والاجتماعي تغييرات المشاريع القديمة وتوسعاتها.

تلزم المشاريع المعفاة من دراسة الأثر البيئي والاجتماعي بسبب محدودية انعكاساتها البيئية بإجراء تدقيق بيئي طبقاً لنظام مرجعي يتضمن على وجه الخصوص تدابير فنية محددة يتعين احترامها لغاية الامتثال للمواصفات والمتطلبات التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة وتتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالتهيئة الترابية والتجهيز والصناعة والطاقة والمناجم والصحة والنقل والفلاحة والشؤون الاجتماعية والسياحة.

الفصل 60:

لا تخضع لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي المشاريع والأنشطة والوحدات التي يعتزم إنجازها لأغراض السلامة العامة والدفاع الوطني حيثما تقتضي ذلك المصلحة العليا للبلاد أو في حالات الضرورة القصوى والتي تمثل ظروف يصعب توقعها.

الفصل 61:

تنجز دراسة الأثر البيئي والاجتماعي على نفقة باعث المشروع من قبل خبراء أو مكاتب دراسات يتم اعتمادهم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والفلاحة والتجهيز.

وتستند إلى تقييم بيئي واجتماعي أولي بسيط أو معمق يشتمل على تحليل للاستدامة ودراسة مفصلة للمخاطر البيئية والاجتماعية.

يحدد محتوى دراسة الأثر البيئي والاجتماعي لكل صنف من أصناف المشاريع حسب حجم المشروع ودرجة تعقيده وأهمية تأثيراته على البيئة الطبيعية والاجتماعية، مع الإشارة بشكل خاص إلى المخاطر التي يمثلها على المنظومات الإيكولوجية الهشة.

يضبط بأمر محتوى دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وإجراءات وطرق إنجازها.

الفصل 62:

تقدم دراسة الأثر البيئي والاجتماعي مرفقة بالرأي الإيجابي للهيكل الذي أدلى به ونتائج الاستقصاء العمومي إلى السلطة العمومية المكلفة بمنح ترخيص ممارسة النشاط المعني.

يتم نشر رأي الهيكل المكلف بتقييم دراسة الأثر البيئي على موقعه الإلكتروني مرفقا بمحتوى ملخص للدراسة، مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 63:

خلال تشغيل المنشآت، يخضع إعمال تدابير التقليل من الآثار و/أو تدابير المعالجة الواردة بدراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي تمت الموافقة عليها إلى رقابة ومتابعة أسلاك الرقابة المختصة وخاصة تلك المذكورة بالفصل 374 من هذه المجلة وطبقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 منها.

إذا بينت نتيجة الرقابة عدم الأخذ في الاعتبار للآثار البيئية الضارة لنشاط ما، على النحو الذي حددته دراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي سبقت الموافقة عليها، فإنه يمكن لمصالح الرقابة التنبيه على المخالف وتحديد أجل للامتثال.

وإذا تعذر على المخالف تخطي عدم امتثال منشأته في الأجل المحدد، يقترح هيكل الرقابة على السلطة التي منحت ترخيص ممارسة النشاط غلق المؤسسة، بقطع النظر عن التبعات التي تهدف إلى ترميم المكونات البيئية المتدهورة بسبب النشاط على نفقة المخالف.

الفقرة الثالثة: دراسة الصمود المناخي

الفصل 64:

في إطار إعمال الصكوك الدولية المصادق عليها وفق الصيغ القانونية والمقاربات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، يقصد بدراسة الصمود المناخي على معنى هذه المجلة كل دراسة تهدف إلى تحديد الأعمال والتدابير الضرورية لتعزيز صمود البنية التحتية والأنشطة والمنشآت البشرية إزاء المخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية أو العوامل البيئية المرتبطة بها، مع النظر في سبل الحد من التعرض للأخطار الطبيعية أو البشرية من خلال أنظمة الإنذار المبكر واليقظة والتقليل من المخاطر الكامنة بفضل تدابير التهيئة الترابية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والتي تسمح بخفضها إلى مستوى مقبول بالنسبة للصحة والبيئة.

الفصل 65:

تتعلق دراسة الصمود المناخي بالمؤسسات المرتبة وأي نشاط عمومي أو خاص يقع في منطقة يحتمل أن تتعرض لمخاطر طبيعية متوقعة أو أخطار مناخية قصوى على النحو الذي تحدده الوثائق التي تنشر بانتظام في الغرض من طرف الهياكل العمومية المختصة، ولا سيما تلك المكلفة بالحماية المدنية والوقاية من الكوارث.

الفصل 66:

تهدف دراسة الصمود المناخي إلى بلوغ أدنى مستوى ممكن من المخاطر في ظل ظروف مقبولة

اقتصاديًا، مع مراعاة الوضع المعرفي والممارسات وهشاشة بيئة المنشآت القائمة. ويأخذ محتواها في الاعتبار أهمية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها منشأة وهشاشة المنطقة المعرضة للمخاطر.

الفصل 67:

تضبط دراسة الصمود المناخي تدابير وسبل الوقاية من مخاطر الكوارث وتحدد وسائل النجدة الخاصة والعمومية المتوفرة والتدابير التي من شأنها أن تقلص من احتمال وقوع المخاطر وكذلك تدابير المعالجة المتوخاة.

كما تحدد تدابير التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 68:

تتضمن وجوباً دراسة الصمود المناخي العناصر التالية:

- وصف للمؤسسة أو النشاط وبيئته،
- تحديد الأخطار والمخاطر المناخية والبيئية المحتملة وتوصيفها،
- تحليل لمواطن الهشاشة والتعرض بالنسبة لكل خطر،
- تحديد عوامل المخاطر الكامنة مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية،
- خطة للصمود المناخي على المدى القريب والمتوسط والبعيد تتضمن على وجه الخصوص تبصر للمخاطر المناخية والبيئية والعوامل الكامنة المحددة، بالإضافة إلى ملخص غير فني يمكن للعموم الرجوع إليه ويشتمل على رسم لخرائط المخاطر التي توضح طبيعة الظواهر الخطرة وتأثيراتها وكذلك التعرض ومواطن الهشاشة، مع الأخذ في الاعتبار للجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
- تحديد السيناريوهات المحتملة ووسائل النجدة المتوفرة لدى المستغل أو التي أمن الحصول عليها لمساعدته في مجابهة تأثيرات الأخطار المناخية المحتملة،
- عرض للتدابير الرئيسية المتخذة أو المخطط لها للتقليل من المخاطر والخسائر المتصلة بكوارث محتملة والتعويض عنها والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية،
- عرض لتدابير الاستصلاح والتعويض والصمود وإعادة الإعمار المخطط لها بشكل أفضل، مع الأخذ في الاعتبار للحالات التي تم التعرض إليها أو المتوقعة لواحد أو أكثر من المخاطر، مصحوباً بتقديرات مالية ومصادر تمويل محتملة.

الفصل 69:

تضبط المعايير الفنية وطرق إعداد دراسات الصمود المناخي بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على رأي الوزراء المكلفين بالمؤسسات المرتبة والصناعة والطاقة والمناجم والصحة والداخلية والجماعات المحلية والتجهيز والتهيئة الترابية والإسكان.

القسم الثالث: الرقابة والمتابعة

الفقرة الأولى: الرقابة البيئية

الفصل 70:

يتولى إجراء الرقابة البيئية الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة أولئك المذكورون بالفصل 374 من هذه المجلة، فضلا عن أولئك المنتمون لأي سلك آخر يمكن أن يؤهل للغرض بموجب القانون.

تمارس هذه الرقابة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة التي تعد خطة وطنية موحدة ورقمية للرقابة البيئية يتم وضعها سنويا بالتشاور مع الوزارات والهيكل المعنية وبالتعاون مع النيابة العمومية، عند الاقتضاء.

الفصل 71:

تشكل متابعة الشكاوى المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالبيئة ومعاينات المخالفات البيئية قسماً خاصاً من الخطة الوطنية الموحدة للرقابة البيئية، يتم تحيينه بصفة مستمرة فور استلامها ومعالجتها من قبل كل جهة معنية التي تحيلها إلى المصلحة المختصة المكلفة بالتصرف في قاعدة البيانات التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة والمتعلقة بالخطة الوطنية الموحدة للرقابة البيئية.

يخصص قسماً لمتابعة جميع تدابير الرقابة إلى ما بعد السنة التي تم اتخاذها خلالها ويمثل جزء من البيانات الوجوبية للخطة الوطنية الموحدة للرقابة البيئية.

تنشر الخطة الوطنية الموحدة للرقابة البيئية ونتائجها بالموقع الشبكي للوزارة المكلفة بالبيئة الذي يجري تحديثها كلما كان ذلك ضرورياً، مع احترام أحكام التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 72:

تضبط طرق تطبيق الفصلين 70 و 71 من هذه المجلة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة والصحة والصناعة والطاقة والمناجم والداخلية والجماعات المحلية والجهوية والعدل والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والدفاع والمالية.

الفقرة الثانية: متابعة وضع البيئة والمؤشرات البيئية

الفصل 73:

استجابة للمتطلبات الدولية واحتياجات العموم للمعلومة، تساهم مختلف الإدارات المختصة في إعداد تقرير موحد حول وضع البيئة ينشر كل ثلاث سنوات وذلك تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة التي تتولى تنسيق مسار إعداد التقرير وتأليف البيانات.

الفصل 74:

تستعمل المؤشرات المناسبة، بما في ذلك القانونية منها، ولا سيما مؤشرات الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة لتقييم الأعمال الوطني والمحلي للسياسات البيئية.

الفقرة الثالثة: التشخيص البيئي الإجمالي والدوري

الفصل 75:

يقصد بالتشخيص البيئي الإجمالي والدوري على معنى هذه المجلة عملية التقييم المنتظم لتشغيل بعض المنشآت الملوثة ولآثارها على المحيط والذي يتم إنجازه على أساس نظام مرجعي محدد مسبقا طبقا لأنموذج تتم الموافقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 76:

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصحة والصناعة والطاقة والمناجم والنقل قائمة المنشآت الخاضعة للتشخيص البيئي الإجمالي والدوري ويحدد دوريته.

الفصل 77:

يتم إنجاز التشخيص البيئي الإجمالي والدوري من قبل خبراء معتمدين على نفقة الأمر به. ويؤهل للحصول على مساعدة الحسابات الخاصة في الخزينة القائمة أو المزمع إحداثها، فضلا عن الحوافز المالية و/أو الضريبية المنصوص عليها في التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 78:

تحال نتائج التشخيص البيئي الإجمالي والدوري إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة التي توفر عند الإقتضاء الدعم الفني إلى المنشأة المعنية لإعانتها على تحسين أدائها البيئي. وتتاح للعموم وفق الشروط التي يضبطها التشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 79:

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة شروط وإجراءات اعتماد الخبراء الذين يمكن لهم إنجاز التشخيص البيئي الإجمالي والدوري.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 80:

في حالة عدم الامتثال للالتزامات المترتبة عن الفصول 63 و 65 و 76 من هذه المجلة والتي تمت معاينته من طرف عون أو أكثر من الأعوان المشار إليهم بالفصل 374 من هذه المجلة، يتولى الوزير

المكلف بالبيئة التنبيه على مستغل المنشأة المعنية لتسوية وضعيته في أجل معقول متفق عليه على أساس نتائج دراسة تأهيل منجزة على نفقة المخالف من قبل خبير معتمد.

وإذا تعذر ذلك، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح على السلطة التي منحت الترخيص أن تأذن بالتعليق المؤقت لأنشطة المنشأة إلى حين تسوية الوضعية والامتثال لأحكام هذه المجلة.

العنوان الثالث: حماية المنظومات الإيكولوجية

الفصل 81:

تكوّن المنظومات البيئية نسيجا مركّبا وحيويا يتألف من مجتمعات النباتات والحيوانات والكائنات العضوية الدقيقة ومن بيئتها غير الحية والتي تشكل من خلال تفاعلها وحدة وظيفية.

الفصل 82:

تمثل المنظومة الإيكولوجية وسطا تتوفر فيه الظروف الفيزيائية والبيولوجية الضرورية لتواجد صنف أو مجموعة من الأصناف الحيوانية أو النباتية أو الكائنات العضوية الدقيقة.

وهي مجموعة لا يمكن تجزئتها وتتكون من العناصر المتفاعلة التالية:

- مساحة جغرافية،
- عوامل بيئية،
- حيوانات ونباتات محددة.

الفصل 83:

تمثّل المنظومات الإيكولوجية الطبيعية المكونات الرئيسية للثروة الطبيعية الوطنية وتساهم في الحفاظ على الوسط الحيوي للأصناف وتشارك في الحفاظ على التنوع البيولوجي.

الفصل 84:

تصنف المنظومات البيئية الإيكولوجية الطبيعية حسب النوع إلى منظومات برية وجوفية ومائية وبحرية.

تشمل أنواع المنظومات الإيكولوجية الطبيعية على وجه الخصوص الغابات والتربة وباطن الأرض والمواقع ذات الأهمية الجيولوجية والجبال والأوساط الصحراوية والواحية والسباسب والريف والأوساط الريفية والمناطق الرطبة البرية أو الساحلية والشريط الساحلي والجزر والمياه العذبة والبحرية والمشاهد.

الفصل 85:

يقطع النظر عن الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة ببعض المنظومات الإيكولوجية الطبيعية، تهدف هذه المجلة إلى الحفاظ بشكل مستدام على مختلف مكونات وأنواع المنظومات الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي ووظائفها.

الباب الأول: النظام المشترك للحماية

الفصل 86:

تضمن الدولة حماية مختلف أنواع المنظومات الإيكولوجية الطبيعية وتتخذ في الغرض التدابير المناسبة للمحافظة عليها واستعمالها الرشيد والمستدام وخاصة منها:

- إنجاز جرد دوري ورقمي يبين وضعية المحافظة على الأصناف مع الاستئناس بالمنهجية الموحدة لتقييم مخاطر الانقراض وفقدان التنوع البيولوجي الوطني، كجزء من نهج مقارن إقليمي ودولي،
- تشجيع البحث والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى معرفتها بشكل أفضل من أجل تحديد التدابير الملائمة للمحافظة عليها واستعمالها بشكل أفضل،
- كل مبادرة تتعلق بتوعية السكان المحليين بهشاشة الموائل الطبيعية وأهميتها وتنوعها البيولوجي.

الفصل 87:

تضمن الدولة الاستعمال الرشيد والتصرف المندمج في مختلف أنواع المنظومات الإيكولوجية الطبيعية مع مراعاة خصائصها ومدى تعرضها للمخاطر، لا سيما من حيث التصحر والانجراف والفيضانات وتأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 88:

تراعي جميع المشاريع والمخططات والبرامج والأشغال والمنشآت الاقتصادية أو أي مشروع تهيئة عمومي أو خاص الآثار والمخاطر المحتملة التي قد تخلفها على المنظومات الإيكولوجية الطبيعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغييرات لا رجعة فيها أو إلى تدهورها.

الباب الثاني: الأنظمة الخاصة للحماية

القسم الأول: الحماية المعززة

الفصل 89:

تتعلق الحماية المعززة على وجه الخصوص بـ:

- الحدائق الوطنية على معنى مجلة الغابات،
- المحميات الطبيعية والغابات الترفيهية على معنى مجلة الغابات،
- المناطق الرطبة على معنى مجلة الغابات،
- محميات الصيد على معنى مجلة الغابات،
- المناطق الحساسة على معنى مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- المعالم والمواقع الثقافية على معنى مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،
- المساحات البحرية والساحلية المحمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون عدد 49 لسنة

2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

- أي منطقة أخرى ينص عليها التشريع والتراتب الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

الفصل 90:

يقطع النظر عن التشريع الجاري به العمل، تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزارات المعنية الأخرى قائمة مكونات البيئة الطبيعية أو الاصطناعية النادرة والهشة التي تتطلب حماية معززة سواء بسبب خاصياتها أو هشاشتها. وتتم مراجعة هذه القائمة بصفة دورية.

الفصل 91:

علاوة على مكونات البيئة الطبيعية والإصطناعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة سواء منها القائمة أو المحددة بقرار طبقاً لأحكام الفصل 90 من هذه المجلة، يمكن إحداث منظومات إيكولوجية تتوفر فيها شروط التمتع بحماية معززة على الملك العمومي أو الخاص للأشخاص العموميين وكذلك على ممتلكات خاصة محددة، ولا سيما باقتراح من جمعية مجاورة لغاية المحافظة في الوضع الطبيعي على العناصر المتواجدة بها، على غرار:

- المشاهد البرية والبحرية والساحلية،
- ممرات ومناطق الحماية (مناطق عازلة)،
- المساحات التي تعزز الاستعمال المستدام للمنظومات الإيكولوجية الطبيعية،
- الممرات البيولوجية.

تحدث المنظومة الإيكولوجية المحمية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة والصيد البحري والغابات والموارد المائية وبعد إجراء استقصاء عمومي.

الفصل 92:

تحجر أو تخضع إلى قيود أو إلى تراخيص مسبقة داخل المنظومات الإيكولوجية التي تتمتع بحماية معززة الأنشطة والأعمال التالية:

- دخول العموم إلى المنظومات الإيكولوجية المحمية أو إلى جزء منها،
- مرور العموم من غير المتساكنين والأجوار مهما كانت الوسيلة المستعملة،
- إطعام الحيوانات غير الأليفة،
- الإشهار،
- الأنشطة الصناعية والاقتصادية والسياحية والتجارية،
- التحليق في الجو،
- إدخال أي تغيير على المباني القائمة أو أي تشييد جديد مهما كان استخدامه،
- إضرار النار وأخذ عينات من أي صنف حيواني أو نباتي،
- القيام بالأحافير واستخراج المعادن،
- إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف،
- إلقاء وسكب النفايات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو غيرها من المواد التي من شأنها إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمنظومات الإيكولوجية،
- الصيد البحري بالنسبة للمساحات البحرية أو الساحلية بصفة مهنية أو رياضية،
- إدخال الأسلحة والمتفجرات وكل وسيلة صيد بحري أو بري مدمرة كإدخال المواد السامة أو

الملوثة،

- كل عمل قصدي يهدف إلى القبض على الحيوانات أو جرحها أو قتلها،
 - تخريب أو تدمير المآلف الضرورية لتناسل أصناف الحيوانات أو أماكن استراحتها،
 - الإزعاج المتعمد للحيوانات خاصة خلال فترات التزاوج والسبات وفي فترة تبعية الحيوانات الصغيرة والهجرة،
 - إدخال أصناف الحيوانات والنباتات الدخيلة أو المحورة جينيا في محيط المنظومة الإيكولوجية المحمية،
 - الاتجار بالحيوانات أو أجزاء الحيوانات والنباتات أو أجزاء النباتات المحمية المتأتية من المنظومة الإيكولوجية المحمية،
 - جني وتجميع وقطع أو تعمد إقتلاع النباتات من جذورها،
 - كل نشاط استكشافي أو ينطوي على تغيير في تكوين التربة أو في استغلال باطن الأرض،
 - البحث عن الآثار واستخراج الحطام البحري من باطن الأرض،
 - كل عمل متعمد من شأنه أن يلحق ضررا بالتوازن الطبيعي،
 - استعمال أو رش المبيدات السامة بالأراضي المجاورة للمنظومات الإيكولوجية المحمية.
- لا ينطبق التحجير على الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأمن أو الدفاع الوطني أو البحث العلمي.
- تضبط التراخيص المسبقة والقيود وشروط ممارسة الأعمال والأنشطة المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

الفصل 93:

تتولى الوزارة التي ترجع لها بالنظر منظومة إيكولوجية تتمتع بحماية معززة إعداد مخططات حماية وتصرف، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو السلطات الجهوية المعنية وبمشاركة جمعيات الجمعيات المجاورة.

الفصل 94:

تضبط مخططات الحماية والتصريف على وجه الخصوص ما يلي:

- قواعد استعمال هذه المنظومات الإيكولوجية،
- الأنشطة الممنوعة وتلك الخاضعة لترخيص أو لإمضاء كراسات شروط،
- سبل المحافظة على العناصر الهشة أو المهددة،
- شروط الاستغلال والحماية والإحياء،
- طرق مشاركة الجمعيات في التصريف في المنظومات الإيكولوجية المحمية.

الفصل 95:

تخضع الاستخدامات المختلف لبعض المنظومات الإيكولوجية الطبيعية الهشة ولا سيما الاستخدامات السياحية والرياضية، بما في ذلك المشي لمسافات طويلة، فضلا عن تلك الصناعية والسكنية وغيرها من الاستخدامات إلى ترخيص مسبق من السلطات المختصة ويجب ألاّ تغير بأي حال من الأحوال التوازن الإيكولوجي للمنظومة الإيكولوجية المعنية.

الفصل 96:

يحجر أي تغيير في الوضعية القانونية للمنظومات الإيكولوجية المحمية وكذلك كل عمل ينطوي على

تغيير في مظهرها، إلا لأسباب تتعلق بمتطلبات حماية البيئة أو التنمية المستدامة ويتم ذلك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، بعد إجراء استقصاء عمومي وإعلام الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

القسم الثاني: الحماية البسيطة

الفصل 97:

تتعلق الحماية البسيطة بالأنظمة الإيكولوجية غير المذكورة في الفصل 90 من هذه المجلة، ولا سيما التربة وباطن الأرض، والمنتشرة على كامل التراب الوطني وتكفلها الدولة وجميع الأشخاص العموميين الآخرين كل في حدود دائرته الترابية و/أو مهامه واختصاصاته.

الفصل 98:

تعتمد الحماية البسيطة على التصرف الرشيد وغير الملوث للأوساط والأصناف التي تعيش بها. في حالة التدهور، تبرر الحماية البسيطة اعتماد الدولة أو أي شخص عمومي آخر تدابير للترميم وذلك على نفقة الملوث إذا كان معروفاً أو تثقل التكلفة على حساب خاص في الخزينة محدث أو مخصص لمثل هذه الحالات يحدث بقانون المالية، إذا كان الملوث مجهولاً.

الباب الثالث: الحفاظ على الموارد البيولوجية

القسم الأول: التنوع البيولوجي

الفصل 99:

يتمثل التنوع البيولوجي في تباين الكائنات العضوية الحية مهما كان مصدرها، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البرية والبحرية وغيرها من المنظومات الإيكولوجية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها بما في ذلك التنوع داخل الأصناف وفيما بينها وكذلك بين الأصناف والمنظومات الإيكولوجية.

الفصل 100:

تستعمل موارد التنوع البيولوجي التي تمثل جزءاً من الثروة الوطنية على نحو رشيد ومسؤول بيئياً من أجل ضمان احترام التوازنات الإيكولوجية.

الفصل 101:

تقتضي الصيانة داخل الوضع الطبيعي الحفاظ على المنظومات الإيكولوجية والموائل الطبيعية وتنطوي على الإبقاء على أصناف المجموعات الحيوية وإعادة تكوينها في بيئتها الطبيعية ويتم ذلك، بالنسبة للأصناف الأليفة والمترعرة، في الوسط الذي تطورت فيه سماتها المميزة.

الفصل 102:

كجزء من الصيانة داخل الوضع الطبيعي، من واجب السلطات العمومية وكل مواطن ضمان حماية الطبيعة والحفاظ على الأصناف الحيوانية والنباتية ومواطنها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمنظومات الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي من كافة أسباب التدهور والتهديدات بالانقراض.

الفصل 103:

تتمثل المحافظة خارج الوضع الطبيعي في المحافظة على العناصر المكونة للتنوع البيولوجي خارج وسطها الطبيعي.

الفصل 104:

كجزء من الصيانة خارج الوضع الطبيعي، ينبغي قدر الإمكان اعتماد تدابير تحافظ على العناصر المكونة للتنوع البيولوجي وتضمن إعادة تكوين وتجديد الأصناف المهددة وإعادة إدماجها داخل موائها الطبيعية.

الفصل 105:

بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من التشريع والتراتبين الجاري بها العمل المتعلقة بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، تتم ممارسة أنشطة الصيد في البحر وفي المياه العذبة بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية الأسماك في المياه العذبة مع إيلاء الاحترام الواجب للتوازن بين أصناف الأسماك والغطاء النباتي والأنشطة البشرية بهدف الحفاظ على استدامة المنظومات الإيكولوجية البحرية بما في ذلك الثروة السمكية والأوساط المائية العذبة.

الفصل 106:

علاوة على الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بمجلة الغابات ومن أجل المحافظة على الثروة البيولوجية الوطنية وصيانة الحيوانات والنباتات البرية المحمية، يحجر ممارسة الأنشطة التالية:

- الصيد البري والصيد البحري للحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض أو إتلافها أو القبض عليها أو رفعها أو نقلها أو تحنيطها أو هبتها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها وكذلك الشأن بالنسبة لبيضها وأعشاشها وحاضناتها وصغارها إلا بترخيص خاص من الوزير المكلف بالحيوانات البرية،

- إتلاف المواقع التي تسمح بدراسة تاريخ الأرض والكائنات الحية،

- إتلاف أصناف النباتات النادرة أو المهددة بالانقراض أو قطعها أو بترها أو اقتلاعها أو جنيها أو رفعها أو شحنها أو نقلها أو هبتها أو عرضها للبيع أو شراؤها وكذلك الشأن بالنسبة لثمارها سواء كانت كاملة أو مجزئة.

الفصل 107:

لا يجوز لأي شخص ممارسة الصيد البري ما لم يكن حائزا وحاملا لرخصة صيد سارية المفعول مسلمة من السلطات المختصة.

تخضع صلوحية رخصة الصيد البري لدفع معاليم الصيد ورسوم الطابع الجبائي والاشتراكات السنوية طبقا لأحكام مجلة الغابات.

تجتمع لجنة متعددة التخصصات تتركب من ممثلين عن السلطات المختصة مرتين في السنة للإشراف على الامتحانات المتعلقة برخصة الصيد البري.

تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

الفصل 108:

يتحقق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي خاصة من خلال:

- إحداث منظومات إيكولوجية محمية على معنى الفصل 89 أو 91 من هذه المجلة،
- جرد للأصناف الموجودة ولا سيما تلك المهددة بالانقراض،
- أمثلة للتصرف في الأصناف والحفاظ على موائدها،
- نظام لرقابة الحصول على الموارد البيولوجية.

الفصل 109:

تضمن الدولة مراعاة حماية موارد التنوع البيولوجي والحفاظ عليها عند الاضطلاع بالأنشطة المتنوعة لمختلف الأطراف الفاعلة.

الفصل 110:

تتخذ الدولة تدابير لضمان حقوق المجتمعات المحلية على موارد التنوع البيولوجي.

الفصل 111:

علاوة على التشريع الجاري به العمل المتعلق بالفلاحة البيولوجية والمستنبطات النباتية، يجب استعمال المبيدات الفلاحية والحشرية في الأنشطة الفلاحية وفقا للمواصفات البيئية من أجل تجنب آثارها الضارة على التنوع البيولوجي والصحة أو التقليل منها.

الفصل 112:

يحجر في جميع أنحاء التراب الوطني السكب في الوسط الطبيعي للمواد الكيميائية التي تحظرها الصكوك القانونية الدولية.

يخضع استعمال المواد الكيميائية الأخرى لترخيص طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 113:

يخضع إدخال الأصناف المحلية المهددة أو التي لم تعد تعيش في الوضع البري أو إعادة إدخالها على التراب الوطني لترخيص من السلطات المختصة.

وتحدد طرق هذا الإدخال أو إعادة الإدخال بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

القسم الثاني: الموارد الجينية

الفصل 114:

تتكون الموارد الجينية من مواد وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة.

الفصل 115:

يتمثل الحصول على الموارد الجينية في أي اقتناء للموارد البيولوجية أو للمواد المشتقة منها أو معارف أو

ابتكارات أو تكنولوجيات أو ممارسات لدى السكان المحليين.

الفصل 116:

تمثل الموارد الجينية النباتية والحيوانية والكائنات الحية الدقيقة جزءاً من الثروة الوطنية. تضمن الدولة المحافظة عليها وتقييمها واستعمالها المستدام، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل الحفاظ على تنوعها وتحسينه لغرض ديمومة أنظمة دعم الحياة.

الفصل 117:

تعترف الدولة بالحقوق غير القابلة للتفويت للسكان المحليين وبحقوق مختلف المستعملين في الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتحميها وتضمنها وتسهر على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن هذا استعمال مع السكان المحليين.

تضبط الدولة شروط وإجراءات إنتاج الموارد الجينية الوطنية وتكائها وتسويقها وكذلك طرق حماية الحقوق المتصلة بها.

الفصل 118:

تحدد شروط الحصول على الموارد الجينية الوطنية وصيغ التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث المتصلة بها وإحيائها والمنافع الناتجة عن استعمالها التجاري بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والفلاحة بناء على رأي اللجنة العلمية المحدثة بالفصل 119 من هذه المجلة.

الفصل 119:

تحدث لجنة علمية مشتركة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة يشترك في رئاستها الوزيرين المكلفين بالبيئة والفلاحة أو من ينوبهما وتتمثل مهمتها في دراسة جميع المسائل المتصلة بالموارد الجينية الوطنية التي يعرضها عليها رئيسيها وعلى وجه الخصوص إبداء رأيها في ملفات مطالب الحصول على هذه الموارد.

وتتركب من ممثل واحد متخصص على الأقل عن كل من الوزارات المكلفة بالفلاحة والبيئة والصحة والصناعة والبحث العلمي يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من كل وزير من الوزراء المعنيين.

وتجتمع كلما تقتضي الضرورة ذلك، بناءً على طلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين أو بدعوة من رئيسيها.

يمكن لرئيسي اللجنة دعوة أي شخص يعتبر رأيه مفيداً بالنظر لكفاءته في المجال.

يؤمن البنك الوطني للجينات كتابة اللجنة.

القسم الثالث: السلامة الأحيائية

الفصل 120:

تعتمد في مفهوم هذه المجلة التعريفات التالية:

- "السلامة الأحيائية": كل ترتيب أو مجموعة تدابير تهدف إلى تجنب المخاطر الناشئة عن التكنولوجيا

الأحيائية الحديثة واستعمال منتوجاتها ومنتجاتها الثانوية على التنوع البيولوجي والصحة والبيئة وكذلك على الأنشطة الاجتماعية والممارسات الاقتصادية أو التقليل منها أو إزالتها.

- "التكنولوجيا الأحيائية": كل تطبيق تكنولوجي يستخدم الأنظمة البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير منتوجات أو أساليب ذات استخدام محدد.

- "الكائن الحي المحور": كل كائن حي له تركيبة جديدة من المواد الجينية تم الحصول عليها من خلال استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

- "الحجر": كل عزل للكائنات الحية المحورة بهدف الحد بشكل فعال من تلامسها مع البيئة الخارجية وتأثيرها على تلك البيئة.

الفصل 121:

طبقاً لبروتوكول قرطاجنة الإضافي للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الذي يهدف إلى تجنب مخاطر التكنولوجيا الأحيائية من أجل حماية التراث الجيني في إطار السلامة الأحيائية، تطبق الدولة إجراءات الحيطة لتجنب تدهور البيئة بسبب استخدام التكنولوجيا الأحيائية.

الفصل 122:

تتخذ الدولة الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية والملائمة حتى يتم استحداث أي كائن حي محور ومناولته ونقله واستعماله وتحويله وإطلاقه على نحو يجنب المخاطر على التنوع البيولوجي والثروة الجينية أو يقلص منها، مع مراعاة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة الأحيائية.

الفصل 123:

في صورة وقوع حادث، يتعين على مستعمل الكائنات الحية المحورة أو المنتوجات المشتقة منها اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل منع انتشارها.

كما يتعين عليه أن يبلغ فوراً الوزير المكلف بالبيئة والوزير القطاعي المعني بذلك.

الفصل 124:

تخضع مناولة الكائنات الحية المحورة أو مشتقاتها أو استعمالها أو نشرها الإرادي أو تصديرها أو توريدها أو عبورها أو نقلها أو إطلاقها أو عرضها بالسوق أو إتلافها لترخيص مسبق وتسجل بسجل وطني تمسكه اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية المحدثة بالفصل 125 من هذه المجلة.

يمنح الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي اللجنة الوزارية الوطنية للسلامة الأحيائية.

الفصل 125:

تحدث لجنة وزارية وطنية للسلامة الأحيائية تكلف على وجه الخصوص بإبداء رأيها بشأن منح التراخيص لمناولة الكائنات الحية المحورة أو مشتقاتها أو استعمالها أو نشرها الإرادي أو تصديرها أو توريدها أو عبورها أو نقلها أو إطلاقها أو عرضها بالسوق أو إتلافها.

يترأس اللجنة الوزارية الوطنية للسلامة الأحيائية الوزير المكلف بالبيئة وتتركب من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والصحة والاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة.

يضبط بأمر بناء على رأي الوزير المكلف بالبيئة تنظيمها وسير عملها وكذلك صلاحياتها وطرق منح التراخيص والتصرف في السجل الوطني للكائنات الحية المحورة.

الفصل 126:

يجب أن يخضع كل استعمال للكائنات الحية المحورة لأغراض البحث أو التدريس أو الإنتاج الصناعي أو المنتجات المشتقة للحجر المسبق وفقاً للشروط والطرق المحددة بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصحة والفلاحة.

الفصل 127:

يجب أن يتم كل اختبار أو تطبيق يجري من قبل مستعملي كائنات حية محورة أو مشتقاتها في بيئة مفتوحة على نحو يضمن سلامة المجموعات البشرية والحيوانية والنباتية والبيئة.

الفصل 128:

تضبط إجراءات الاختبار في بيئة مفتوحة بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة والبيئة.

الفصل 129:

يجب تغليف أي كائن حي محور أو منتج مشتق معد للنشر الإرادي أو التسويق على التراب التونسي ووسمه بشكل غير قابل للمحو ولا للتزوير مع ذكر "منتج يعتمد أساساً على الكائنات الحية المحورة" أو "يحتوي على كائنات حية محورة" لغاية تجنب المخاطر على البيئة والصحة.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 130:

تبقى حالات التجريم والعقوبات في مجال الصيد البري والبحري منظمة بالنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 131:

يعاقب بالسجن من ستة عشر (16) يوماً إلى شهر واحد (1) وبخطية من مائتين وخمسين (250,000) دينار إلى خمسمائة (500,000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرات من 1 إلى 4 من الفصل 92 من هذه المجلة.

الفصل 132:

يعاقب بالسجن من ستة عشر (16) يوماً إلى ثلاثة (3) أشهر وبخطية من ألف (1 000,000) دينار إلى عشرين ألف (20 000,000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين دون أن يمنع ذلك من تسليط عقوبة أشد، كل من يخالف الأحكام من المطة 5 إلى المطة 13 من الفصل 92 من هذه المجلة..

الفصل 133:

يعاقب بالسجن من شهر (1) إلى سنة وبخطية من ألف (1 000,000) دينار إلى خمسين ألف (50 000,000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين دون أن يمنع ذلك من تسليط عقوبة أشد، كل من يخالف الأحكام من المطة 14 إلى المطة 23 من الفصل 92 وأحكام الفصلين 93 و 94 من هذه المجلة.

الفصل 134:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفصول 131 و 132 و 133 من هذه المجلة عند ارتكاب

الجريمة بين غروب الشمس وشروقها وكذلك في حالة العود.

لا يمكن إبرام الصلح في حالة ارتكاب مخالفات تتعلق بالأنشطة والأعمال المحظورة داخل منظومة إيكولوجية خاضعة لحماية معززة.

الفصل 135:

يقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي يجوز التصريح بها طبقاً لأحكام الفصول 131 و 132 و 133 من هذه المجلة، يتولى كل مخالف بإذن من القاضي إعادة منظومة إيكولوجية إلى حالتها الأولية على نفقته وفي أجل معقول متفق عليه مع الهيكل العمومي المسؤول عن الموقع والذي يشرف على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.

الفصل 136:

يمكن للأعوان المشار إليهم في الفصل 374 من هذه المجلة حجز كل منتوجات يشتبه في احتوائها على كائنات حية محورة لتحليل محتواها وذلك إلى حين التوصل بالنتائج. ويتعين عليهم إعلام اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية على الفور بهذا الحجز.

ويمكن أن يستمر هذا الحجز لمدة أقصاها شهرين، ما لم يأذن وكيل الجمهورية بذلك صراحة، ولا يمكن في أي حال أن يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

يخضع المخالف لأحكام الفصل 137 من هذه المجلة إذا ثبت وجود كائنات حية محورة.

الفصل 137:

تحجز على نفقة المستعمل الكائنات الحية المحورة التي لم يتم الحصول في شأنها على الترخيص المشار إليه بالفصل 124 من هذه المجلة.

علاوة على الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 374 وما بعده من هذه المجلة، يتم تحرير محاضر حجز الكائنات الحية المحورة في حضور المخالف أو الشخص الذي في حوزته المنتوجات المحجوزة.

يباشر وكيل الجمهورية المختص تراسيما التتبعات فور استلام المحاضر.

تصدر السلطة القضائية المختصة أحكام استعجاليه بشأن إتلاف المنتوجات المحجوزة على نفقة المستعمل.

الفصل 138:

يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و/أو بخطية من خمسين ألف (50 000,000) إلى مائة ألف (100 000,000) دينار كل من يستورد أو يحاول توريد كائنات حية محورة أو منتوجات تحتوي على كائنات حية محورة على التراب التونسي دون ترخيص.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يدلي عن قصد بمعلومات مغلوطة للحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.

الفصل 139:

يُعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين و/أو بخطية من عشرين ألف (20 000,000) إلى مائة ألف (100 000,000) دينار كل من ينشر عن قصد أو يتلف أو يسوق كائنات حية محورة دون ترخيص.

الفصل 140:

يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين و/أو بخضية من عشرة آلاف (10 000,000) إلى مائة ألف (100 000,000) دينار، كل من يتسبب عن قصد في عبور منتوجات تحتوي على كائنات حية محورة عبر التراب التونسي، دون ترخيص أو على الرغم من إبلاغ السلطات المختصة لقرار رفض الترخيص.

الفصل 141:

يعاقب بالسجن من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر و/أو بخضية من خمسة آلاف (5 000,000) إلى عشرين ألف (20 000,000) دينار، كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من الفصل 123 من هذه المجلة.

العنوان الرابع: مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية

الفصل 142:

تمثل التغيرات المناخية وتأثيراتها وتداعياتها الحالية والمقبلة تهديدا للحفاظ على الموارد الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية واستدامتها وكذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة والسلامة.

وفي إطار المساهمة في سلامة المناخ، تمثل مجابهة التأثيرات الحالية والمقبلة المحتملة للتغيرات المناخية إحدى الأولويات الوطنية الملحة وتتطلب على وجه الخصوص اعتماد تدابير للتأقلم مع هذه التأثيرات والحد من مخاطر الهشاشة وتعزيز صمود مكونات التراب الوطني والمنظومات الإيكولوجية الطبيعية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 143:

تعتمد في مفهوم هذه المجلة التعريفات التالية:

- "اتفاق باريس": الاتفاق المتعدد الأطراف المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015 كامتداد للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتهديدات التغيرات المناخية، خاصة من خلال الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين مقارنة بمستويات ما قبل المرحلة الصناعية ومواصلة العمل للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل المرحلة الصناعية.

- "التأقلم": منهج للتكيف مع المناخ الحالي أو المتوقع وكذلك مع انعكاساته، بطريقة تمكن من التخفيف من تأثيراته الضارة واستغلال المفيدة منها.

- "التخفيف": التدخل البشري الذي يهدف إلى التقليل من الانبعاثات أو تعزيز بواليع غازات الدفيئة.

- "الحصيلة الكربونية": أداة ومنهجية لاحتساب انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن تصنيع منتج أو خدمة أو نشاط بشري والتي تأخذ في الاعتبار الطاقة الأولية والطاقة النهائية الضرورية لذلك المنتج أو الخدمة أو النشاط.

- "التغيرات المناخية": تغيرات في المناخ تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نشاط بشري يغير تكوين الغلاف الجوي العالمي بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ الذي لوحظ خلال فترات زمنية مماثلة.

- **"المساهمات المحددة وطنياً"**: وثيقة يتم إعدادها من طرف الدولة طبقاً للفصول 3 و 4 و 7 من اتفاق باريس، تتضمن التزامات البلاد في مجال التخفيف والتأقلم والتي يتم إبلاغها إلى اتفاق باريس وتحيينها أو مراجعتها طبقاً للقرارات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة في اتفاق باريس لتطبيقه.
- **"الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ"**: الاتفاقية المعتمدة بنيويورك في 9 ماي 1992 والتي يتمثل هدفها النهائي في تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة في مستوى يحول دون حدوث أي اضطراب خطير في النظام المناخي ناجم عن الأنشطة البشرية.
- **"البصمة الكربونية"**: كمية غازات الدفيئة التي تقاس باحتساب عوامل الانبعاثات الناجمة عن نشاط أو شخص أو مجموعة أو منظمة نتيجة استهلاكها للطاقة والمواد الأولية.
- **"غازات الدفيئة"**: العناصر غازية المكونة للغلاف الجوي سواء منها الطبيعية أو البشرية المنشأ والتي تمتص الأشعة تحت الحمراء وتعيد بثها بما في ذلك ثاني أكسيد الكربون (CO₂) والميثان (CH₄) وأكسيد النيتروز (N₂O) ومركبات الكربون الهيدروفلورية (HFC) الهيدروكربورات المشبعة بالفلور (PFC) وسداسي الفلوريد الكبريت (SF₆).
- **"النوع الاجتماعي"**: الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال.
- **"مؤشر"**: متغير أو عامل كمي أو كيفي يسمح بتقدير التقدم المحرز في الإنجاز بشكل أفضل.
- **"جرد انبعاثات غازات الدفيئة"**: أداة ومنهجية لاحتساب انبعاثات غازات الدفيئة تقدم لمحة عامة عن انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية حسب قطاعات النشاط الرئيسية. ويتم إنجازه من خلال تطبيق الخطوط التوجيهية التي تحددها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- **"وسائل التنفيذ"**: أي عمل أو آلية مساندة في مجال تعزيز القدرات العمومية والخاصة من أجل تطوير وتحويل التكنولوجيات المنخفضة أو عديمة الكربون والصامدة وتمويل تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل والأنشطة والمشاريع التي تساهم في إنجاز أنشطة التخفيف و/أو التأقلم.
- **"الحياد الكربوني"**: التوازن على التراب الوطني بين الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الامتصاص البشرية المنشأ بواسطة بواليع غازات الدفيئة.
- **"الخسائر والأضرار"**: الخسائر والأضرار التي لا رجعة فيها ولا يمكن السيطرة عليها والتي تتسبب في أضرار متصلة بآثار التغيرات المناخية وخاصة منها الظواهر الجوية القصوى وتلك البطيئة الظهور.
- **"الصمود"**: قدرة الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على مواجهة تطور أو اضطراب أو حدث خطير بما يمكنها من الاستجابة له أو إعادة تنظيمها بطريقة تحافظ على وظيفتها وهويتها وتركيباتها الأساسية، مع الاحتفاظ على قدراتها على التأقلم والتعلم والتحول وامتصاص الصدمات.

الباب الأول: مبادئ مجابهة التغيرات المناخية

الفصل 144:

تهدف مجابهة التغيرات المناخية وتأثيراتها وتداعياتها الحالية والقادمة إلى المساهمة في الإنتقال الطاقى والإيكولوجى على أساس تنمية مستدامة وشاملة ومنصفة تحافظ على حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة وتدعم احترام الحق فى بيئة سليمة ومتوازنة.

وللغرض، يتم الأخذ فى الاعتبار على النحو الأمثل للمبادئ العامة المكرسة فى هذه المجلة بصيغتها المستكملة بمبدأ إدماج الاعتبارات المرتبطة بالتغيرات المناخية، خاصة فى مجال التخفيف من الانبعاثات والتأقلم لتحقيق الصمود، عند تصور وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والخطط والبرامج السياسات والقرارات على المستوى الوطنى أو الجهوى أو المحلى أو الأفقى أو العمودى أو القطاعى.

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتعاون الوثيق مع الوزارات الأخرى ومصالحها الخارجية والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وكذلك السلطات الجهوية والجماعات المحلية المعنية، تنسيق إدماج الأخذ فى الاعتبار لحالة الطوارئ المناخية وضرورة مجابهة تأثيراتها عند اتخاذ القرار مهما كان المستوى وفى جميع القطاعات.

كما تسهر على تعزيز التفاعل بين السياسات المناخية الوطنية والقطاعية والترابية ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخططات الوطنية والمحلية لحماية البيئة.

الفصل 145:

لغاية مساندة الامتثال لالتزاماتها فى مجابهة التغيرات المناخية، تتخذ الدولة التدابير الضرورية للتقليص من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما باعتماد المواصفات والحدود قصوى للإفرازات الناجمة عن المصادر الثابتة والمتنقلة لانبعاثات غازات الدفيئة أو باعتماد تدابير تحفيزية.

الفصل 146:

تشجع الدولة الأنشطة التى تساهم فى البحث والتجديد فى مجال التغيرات المناخية والمراعية للنوع الاجتماعى وتساندها وتعززها.

وتنضم إلى البحث الدولى التعاونى والأنظمة الدولية لجمع البيانات خاصة من خلال التعاون فيما بين دول الجنوب من أجل المساهمة فى تحقيق الأهداف المناخية المنصوص عليها بالصكوك الدولية المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية المصادق عليها وفق الصيغ القانونية.

الفصل 147:

تولى الدولة عناية خاصة للبحوث الاجتماعى والمناخية التشاركية التى تأخذ فى الاعتبار الروابط بين الفقر والتغيرات المناخية وتشجع استعمال ونشر المعارف والدراسة المحلية والحلول المستندة إلى الطبيعة، وخاصة تلك التى تعتمد على تكنولوجيات سليمة بيئياً وتتوافق مع السياق الوطنى.

الفصل 148:

تراعى الدولة الأشخاص الذين هم فى وضع هش، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والمحرومين والمهمشين وكبار السن والمهجرين البيئيين واللاجئين المناخيين، وبصفة عامة كل

شخص يضطر إلى تغيير مكان إقامته داخل البلاد أو من الخارج، بشكل مؤقت أو دائم، على إثر كارثة ناجمة عن التغيرات المناخية مثل الحريق أو الإعصار أو موجة المد أو الفيضانات أو التصحر أو ارتفاع مستوى البحر أو كل حدث آخر يصنف من بين الآثار المؤكدة للتغيرات المناخية.

الفصل 149:

يمكن للدولة أن تستعمل أو تعتمد أدوات اقتصادية سواء قائمة على السوق أو غير قائمة عليه وتسعير الكربون من أجل تحفيز الأطراف الاقتصادية الفاعلة، عملاً بمبدأ العهدة على الملوث، للمساهمة في تحقيق أهداف التخفيف للدولة التونسية، بما في ذلك الترخيص لها في المشاركة في المقاربات التعاونية القائمة على السوق أو غير القائمة عليه ونقل نتائج التخفيف إلى المستوى الدولي.

تضبط بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية طرق استخدام أدوات سوق الكربون وكذلك التوصيف القانوني والمعالجة الجبائية لنتائج التخفيف المنقولة إلى المستوى الدولي.

الفصل 150:

يمكن للدولة أن تمنح للجهات الاقتصادية الفاعلة والأسر حوافز مالية أو جبائية لتشجيع تطوير مشاريع أو برامج تهدف إلى التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين النجاعة الطاقية للبنية التحتية أو المباني أو التجهيزات المعروضة بالسوق ودعم رواج الطاقات المتجددة وتطوير التكنولوجيات المبتكرة للتخفيف أو التأقلم وتشجيع برامج البحث والتطوير لمجابهة التغيرات المناخية.

الفصل 151:

استجابة لحالة الطوارئ المناخية، يتم تصور وإعداد السياسات المناخية الوطنية بتنسيق من الوزارة المكلفة بالبيئة وتحت إشرافها حسب مقاربة تشاركية تشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مكونات المجتمع المدني.

توفر الإدارات المركزية والسلطات الجهوية والجماعات المحلية المساندة الضرورية للوزارة المكلفة بالبيئة لضمان المشاركة النشطة لجميع شرائح السكان في إعدادها وتنفيذها، بما في ذلك النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

تضبط هذه السياسات تدابير التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وآليات تأقلم الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من أجل تعزيز قدرتها على الصمود وإحراز تقدم نحو اقتصاد منخفض الكربون وذلك طبقاً للتعهدات بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية المصادق عليها وفق الصيغ القانونية ومع مراعاة الأولويات والخصائص الوطنية.

وتعرض هذه السياسات على موافقة الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

الفصل 152:

تكفل الوزارة المكلفة بالبيئة وتشرف على أعمال السياسات المناخية الوطنية ومتابعتها وتقييمها وتحيينها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم، لا سيما من خلال وضع ترتيبات مؤسسية مناسبة للحوكمة وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة وتحسين التكنولوجيات وتوفير الموارد المالية الضرورية في حدود الإمكانيات المتاحة.

كما تحرص على نشرها لدى جميع الجهات الفاعلة المعنية العمومية والخاصة وتعد التقارير حول التقدم في إنجازها وتتولى إبلاغها طبقاً للقواعد والأساليب والإجراءات المتفق عليها دولياً.

تستند جميع القرارات والأعمال التي يتم اتخاذها على أساس السياسات العمومية المذكورة لمجابهة التغيرات المناخية إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع مراعاة المعارف التقليدية والحلول القائمة على الطبيعة وأفضل الممارسات على المستويات المحلية والجهوية والوطنية والدولية.

تتولى السلطات المركزية والجهوية والمحلية وكذلك مختلف أصحاب المصلحة ترجمة السياسات المناخية الوطنية على مستوى مختلف قطاعات النشاط على كامل التراب الوطني وذلك بمشاركة مكونات المجتمع المدني.

يتم التحيين الدوري للسياسات المناخية طبق نفس الصيغ والإجراءات المتبعة لاعتمادها الأولي وذلك بتنسيق من الوزارة المكلفة بالبيئة وتحت إشرافها.

الفصل 153:

تضع الدولة ترتيباً مؤسسياً للحكومة المناخية يتيح استجابة فعالة للتحديات المتنامية التي تمثلها تأثيرات التغيرات المناخية بالنظر لندرة الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلامة وكذلك الحفاظ على الحقوق في تنمية مستدامة وعادلة وشاملة.

ويهدف ترتيب الحكومة المناخية إلى دفع جميع القطاعات والأطراف الفاعلة إلى الالتزام المستمر بمراعاة التحديات المناخية في إطار السعي إلى تحقيق تنمية مستدامة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، وكذلك النهوض بتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة من أجل عمل جماعي وتدابير فعالة ضد الآثار المتنامية للتغيرات المناخية.

تضبط مهام الترتيب المؤسسي للحكومة المناخية وصلاحياته وطرق سيره بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثاني: آليات مجابهة التغيرات المناخية

الفصل 154:

يتم تحديد مسار بلوغ الصمود والحياد الكربوني ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحايدة للكربون والصامدة للتغيرات المناخية على المدى البعيد والتي تعد إلزامية لجميع الهياكل العمومية بهدف تأمين تنمية تضمن الصمود والحياد الكربوني.

ثم تضمن التزامات الدولة في مجالي التخفيف والتأقلم التي تضبطها الاستراتيجية الوطنية للصمود والحياد الكربوني في المساهمات المحددة وطنياً والتي يتم الإبلاغ عنها على المستوى الدولي وتناظر أعلى مستوى ممكن من الطموح، مع مراعاة المسار نحو الحياد الكربوني.

ويتم تنزيل المراحل الأساسية لمسار التوجه نحو الصمود المدرجة بالمساهمات المحددة وطنياً ضمن خطط للتأقلم توضع على المستوى الوطني وتهدف إلى التقليل من أوجه الهشاشة وتعزيز قدرات المنظومات الإيكولوجية والسكان والاقتصاد والمناطق الترابية على تأقلم وإجراء التحولات اللازمة التي من شأنها أن تضمن نمط تنمية اقتصادية واجتماعية شامل ومستدام.

يتم إعداد جميع هذه الأدوات وفق مقاربة تشاركية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة وتنسيق منها.

وتتولى الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي الموافقة عليها.

الفصل 155:

توجه الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحايدة للكربون والصامدة للتغيرات المناخية وتخطط للسياسات والتدابير الأفقية والقطاعية لإزالة الكربون تدريجيا من الاقتصاد والتقليص من أوجه الهشاشة من خلال تحديد وسائل تنفيذ هذه السياسات، خاصة فيما يتعلق ببناء القدرات بتعزيز القدرات وتحسين التكنولوجيات وإمكانيات التمويل وذلك لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة إزاء التغيرات المناخية.

الفصل 156:

تضبط المساهمات المحددة وطنيا، على أساس عشر (10) سنوات مع تحيينها كل خمس (05) سنوات، الالتزامات الوطنية في مجال التقليص من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع التغيرات المناخية وتعبئة الوسائل الضرورية لإعمالها على المستوى الوطني والقطاعي والترابي ويتم الإبلاغ عنها حسب القواعد والطرق المتفق عليها دوليا.

يتم إعداد كل مساهمة محددة وطنيا بطريقة واضحة وشفافة ومفهومة، تبرز تقديما مقارنة بالمساهمة المحددة وطنيا للفترة السابقة ومستوى أعلى من طموح. كما توفر المعلومات الضرورية لشرح مدى إنصافها وكيفية مساهمتها في الأهداف الشاملة لمجابهة التغيرات المناخية.

تعمل الدولة في هذا الإطار على توجيه التدفقات المالية العمومية والخاصة نحو التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية والصمود أمامها.

الفصل 157:

يتم إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحايدة للكربون والصامدة للتغيرات المناخية والمساهمات المحددة وطنيا وتحيينها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها طبقا للقواعد والمنهجيات والإجراءات المنصوص عليها باللكوك الدولية المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية والمصادق عليها وفق الصيغ القانونية.

وتأخذ الدولة والسلطات المحلية والجهوية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومنشآت القطاع الخاص في الاعتبار الأهداف المحددة في الاستراتيجية والمساهمات المحددة وطنيا المذكورة أعلاه في وثائق التخطيط والبرمجة الخاصة بها لغاية التقليص التدريجي من انبعاثاتها للغازات الدفيئة.

الفصل 158:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة بمساهمة جميع أصحاب المصلحة الإعداد والتحيين المنتظم للخطة الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية التي تحدد التوجهات العامة والأولويات الوطنية في مجال للتأقلم مع الآثار السلبية للتغيرات المناخية، مع مراعاة أوجه هشاشة المنظومات الإيكولوجية والسكان بهدف الحد من تأثيراتها في إطار المسار نحو تحقيق الصمود.

تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة وبتنسيق منها وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة، تتخذ الوزارات والهيكل العمومية المعنية التدابير اللازمة لإعمال الخطة الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية ومتابعتها وتقييمها وإعداد التقارير في نهاية كل فترة مخططة.

وتزود هذه الوثائق التقارير التي يتعين تقديمها إلى النظام الوطني للشفافية المعززة المحدثة طبقا للالتزامات الدولية.

وتنشر هذه التقارير بالموقع الشبكي للهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

الفصل 159:

تتولى جميع الهياكل العمومية المعنية بالالتزامات الوطنية في مجال التخفيف المضمنة بالمساهمات المحددة وطنيا وضع واعتماد خطط قطاعية للتقليص من انبعاثاتها للغازات الدفيئة والتأقلم وذلك حسب مجالات كل منها وطبقا لمهامها وصلاحياتها.

يتم إعداد الخطط القطاعية للتقليص من الانبعاثات والتأقلم مع مراعاة الظروف الوطنية وأولويات التنمية لكل قطاع معني وتمكن من التقليص من هشاشة القطاع المعني أمام المخاطر المناخية وتحديد التدابير والأعمال الأكثر نجاعة من أجل استجابة أفضل للمخاطر المحددة.

تحتوي خطط التقليص من الانبعاثات والتأقلم على وسائل التنفيذ وتحدد بما في ذلك التمويل وتطوير التكنولوجيات الصامدة ونقلها وكذلك تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية، مع مراعاة مقاربة قوامها النوع الاجتماعي وأساسها حقوق الإنسان.

تبلغ الخطط القطاعية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل معقول يسمح بأخذها في الاعتبار عند الإعداد المنتظم لكل مساهمة محددة وطنيا.

يتم اعتماد كل خطة قطاعية للتقليص من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم بقرار من الوزير المختص وتتم مراجعتها كل خمس (5) سنوات لتنعكس في المساهمة المحددة وطنيا اللاحقة.

الفصل 160:

في إطار المواءمة مع الأهداف الوطنية، يمكن للجماعات المحلية أو السلطات الجهوية أن تعتمد خططا محلية أو جهوية تتناسب مع الخاصيات المحلية وتراعي هشاشة بعض المناطق أو المجتمعات إزاء تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 161:

في صورة حدوث حالة طوارئ مناخية محددة وبقطع النظر عن التدابير المتخذة في إطار الحد من مخاطر الكوارث، يمكن للدولة، بمبادرة منها أو بطلب من أي جماعة محلية معنية، تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من تفاقم وضعية مناخية وطنية كانت أو جهوية أو محلية.

الفصل 162:

تضع الوزارة المكلفة بالبيئة نظاما وطنيا لشفافية العمل المناخي لضمان الشفافية والدقة والانسجام وقابلية المقارنة والاكتمال في المتابعة والتقييم واحتساب الجهود المبذولة والنتائج التي تم تحقيقها في مجالي التخفيف والتأقلم، وكذلك لإبلاغ المعلومات والبيانات المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية والوسائل الضرورية المستعملة لإعماله طبقا للطرق والإجراءات المتفق عليها دوليا.

ويتضمن النظام الوطني للشفافية على وجه الخصوص البيانات ذات الصلة التي يتم إحالتها من طرف الهياكل العمومية و/أو الخاصة المعنية. ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يوفر للسلطة المختصة بناء على طلبها المعلومات والبيانات التي بحوزته أو تنتج عن ممارسة نشاطه والضرورية لمتابعة وتقييم سياسات وتدابير مجابهة التغيرات المناخية في إطار المنظومة الوطنية للشفافية.

وتستند النظام الوطني للشفافية المعززة إلى الوسائل التالية:

- النظام الوطني لجرد انبعاثات غازات الدفيئة،

- النظام الوطني لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ تدابير التخفيف على النحو المحدد في المساهمة المحددة وطنياً للفترة الجارية،
 - النظام الوطني لمتابعة تقدم تنفيذ تدابير التأقلم مع التغيرات المناخية على النحو المحدد في المساهمة المحددة وطنياً للفترة الجارية،
 - النظام الوطني لمتابعة الدعم المالي الدولي الضروري والممنوح من أجل الأعمال الفعلية للمساهمة المحددة وطنياً للفترة الجارية والتي تشمل جميع أشكال الدعم المالي وتعزيز القدرات ونقل التكنولوجيات الموجه نحو تحقيق تدابير وأولويات المساهمة المحددة وطنياً للفترة الجارية،
 - السجل الوطني المخصص لمسك محاسبة دقيقة للانبعاثات في إطار المساهمة المحددة وطنياً للفترة الجارية تطبيقاً للالتزامات الدولية ومع مراعاة نقل نتائج التخفيف الذي تم بموجب تلك الالتزامات أو في إطار الأدوات الاقتصادية القائمة على السوق.
- ويتم تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بمتابعة وتقييم الأنشطة المناخية الوطنية في إطار النظام الوطني للشفافية عن طريق أنظمة رقمية تعمل كقواعد بيانات تفاعلية انطلاقاً من خادم مؤمن.
- يتم ضبط طرق ومناهج تنفيذ كل مكونة من مكونات المنظومة الوطنية للشفافية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الخامس: مقاومة التلوث والإزعاجات

الفصل 163:

يعتبر تلوثاً كل إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة للأنشطة البشرية، لمواد ملوثة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، في شكل سائل أو صلب أو غازي، في الهواء أو التربة أو الماء أو البحر أو باطن الأرض والتي من شأنها أن تؤثر على صحة المنظومات الإيكولوجية أو جودتها وقد تتسبب في تدهور البيئة أو الأملاك المادية أو أن تكون أيضاً عائقاً للاستفادة من خدمات المنظومة الإيكولوجية للمكونات البيئية أو غيرها من الاستعمالات المشروعة للبيئة وذلك حين يتجاوز هذا الإدخال المباشر أو غير المباشر الحدود القصوى التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والصحة.

الفصل 164:

يعتبر من قبيل الإزعاج كل عنصر يلحق ضرراً بالصحة والبيئة ورفاه العيش وجودة الحياة. يتولد الإزعاج بصفة عامة عن كل واقعة أو مصدر قابل للتحسس، نهاراً أو ليلاً، يترتب عنه عناء بصفة مستمرة أو منتظمة، مثل الضوضاء والتعرض للغبار والأدخنة والاهتزازات والروائح الكريهة والفضلات أو النفايات المتنوعة والمياه المتعفنة للمتسخة أو الهواء الملوث أو الإضاءة الليلية غير الملائمة والتي تتجاوز المقياس العادي الذي يمكن تحمله.

الفصل 165:

يهدف هذا العنوان إلى ضبط المبادئ والآليات والقواعد والطرق لمقاومة كل أشكال التلوث والإزعاجات بهدف الوقاية من ظهورها في مرحلة أولية والتقليل من آثارها على الصحة والبيئة والجوار والأشخاص

والممتلكات في نهاية المطاف وذلك من خلال الترتيب المتعلقة بالمؤسسات المرتبة وترشيد التصرف في النفايات ومقاومة التلوث الماء والهواء والتربة وباطن الأرض والتلوث الناجم عن المواد الكيميائية، وكذلك الأخذ في الاعتبار والتقليل من آثار التلوث البصري والسمعي والروائح المزعجة، التي يتعرض لها العموم وكل شخص بحكم مهنته.

الباب الأول: المؤسسات المرتبة

الفصل 166:

يحدد هذا الباب إجراءات وشروط وقواعد إحداث وتشغيل المؤسسات المرتبة ويضبط الشروط التي تهدف إلى حفظ صحة وسلامة الأشخاص الذين يعملون بها والجوار وحماية الأملاك من مخاطر التدهور وصيانة البيئة والصحة والمنظومات الإيكولوجية وذلك بضمان وسط مهني آمن وخالي من أسباب الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية واتخاذ التدابير الضرورية لإبقاء البيئة في حالة مقبولة والوقاية من كل تلوث أو ضرر صحي أو إيكولوجي والحد من الإزعاجات والامتنال إلى الحدود المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 167:

تحدد قائمة الأنشطة المرتبة المؤسسات التي ينطبق عليها هذا الباب وترتيبها ضمن الأصناف الثلاث المنصوص عليها بالفصل 172 من هذه المجلة. وتخضع هذه القائمة أصناف المؤسسات للترخيص حسب جسامه الأخطار والمضايقات التي تشكلها على الصحة والبيئة والأوساط المهنية. تضبط هذه القائمة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة بعد استشارة اللجنة الخاصة بالمؤسسات المرتبة.

الفصل 168:

يتعين على مستغلي المصانع والورشات والمستودعات والحضائر والمقاطع وبصفة عامة المنشآت الصناعية أو الحرفية أو التجارية التي تعمل في شكل مؤسسات مرتبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وكذلك كل ذات تمارس أنشطة أخرى تمثل أخطاراً أو مضايقات سواء بالنسبة للصحة والسلامة والنظافة العامة والفلاحة والطبيعة وعلى البيئة بشكل عام أو بالنسبة لراحة الجوار أو الأملاك، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية مكونات البيئة ضمن جميع المراحل تشغيل مستغلاتهم، سواء منها الأولية أو النهائية.

الفصل 169:

يجب أن يتم بقدر الإمكان تركيز المؤسسات المرتبة الجديدة على مسافة معقولة من أماكن السكن والتي تتفاوت حسب نوع المؤسسة المعنية وتحدد طبقاً للترتيبات التي تم وضعها للغرض وبحسب الوضع المعرفي والعلمي، ولا سيما رسم خرائط للمخاطر الصناعية و/أو أي أدوات علمية أو فنية أخرى ذات صلة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 170:

تخضع لأحكام هذا الباب والأحكام ذات الصلة من هذه المجلة المصانع والورشات والحضائر وبشكل عام المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، وكذلك جميع المؤسسات التي تسبب خطراً أو مضايقات سواء على:

- سلامة الجوار أو صحته العامة أو راحته،
- أو سلامة العاملين فيها أو نظافتهم و/أو صحتهم،
- أو الصحة أو الفلاحة،
- أو حماية البيئة الطبيعية و/أو الاصطناعية والثقافية وعلى المشاهد،
- أو الإستعمال المقتصد للتربة الطبيعية أو الفلاحية أو الغابية.

الفصل 171:

تطبق أحكام هذا الباب والأحكام ذات الصلة من هذه المجلة على استغلال المقاطع على معنى مجلة المناجم.

الفصل 172:

ترتب المؤسسات الخاضعة لهذه المجلة في ثلاثة أصناف حسب المخاطر أو الأخطار أو شدة المضايقات المرتبطة باستغلالها باستغلالها كما يلي:

- يشمل الصنف الأول المؤسسات التي يتعين إبعادها عن المراكز العمرانية وعن أماكن السكن الخاصة والتي يخضع فتحها لاحترام الشروط التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة.

- يشمل الصنف الثاني المؤسسات التي يمكن تركيزها في المناطق العمرانية وعلى الشريط الساحلي دون أن تكون بالضرورة بعيدة عن المساكن، لكن لا يجوز الترخيص في استغلالها من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة إلا شريطة اتخاذ تدابير للوقاية من الأخطار أو الإزعاجات التي تتعرض لها المصالح المشار إليها بالفصل 170 من هذه المجلة.

- يشمل الصنف الثالث المؤسسات التي لا تمثل مضايقات جسيمة سواء بالنسبة للصحة أو الأجوار أو البيئة والتي ينص ترخيص فتحها الممنوح من الوالي المختص ترايبا على اشتراطات عامة تسن لصالح الجوار أو الصحة أو البيئة ويخضع تطبيقها السليم للرقابة التي تمارسها المصالح المختصة للوزارة المعنية بأنشطتها والرقابة البيئية على النحو المنصوص عليه في الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

الفصل 173:

لا يجوز فتح المؤسسات المرتبة أيا كان الصنف الذي تنتمي إليه إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة أو الوالي المختص ترايبا يمنح حسب الطرق العامة لمنح وسحب التراخيص وطبق شروط تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالبيئة والصحة.

الفصل 174:

يسبق منح الترخيص لفتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني تقديم دراسة الأثر البيئي والاجتماعي طبقاً لأحكام هذه المجلة والتراتب الجاري بها العمل ودراسة أخطار طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 175:

يوجه المستغل إشعاراً إلى الوالي المختص ترابياً قبل تشغيل المؤسسة المرتبة مهما كان صنفها.

الفصل 176:

علاوة على التوصيات الوجوبية الواردة بالأحكام ذات الصلة من هذه المجلة والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بدراسة الأثر البيئي والاجتماعي، يجب أن تشير دراسة الأثر البيئي والاجتماعي للمؤسسات المرتبة إلى:

- المستوى الصوتي للأجهزة المستخدمة،
- شروط استعمال المياه،
- التدابير المزمع اتخاذها لحماية الموائد المائية والمياه الجوفية،
- أجهزة تصريف مياه الصرف الصحي والإفرازات الغازية،
- طرق إزالة النفايات ومخلفاتها وعند الاقتضاء طرق إعادة استعمال أو رسكلة أو إيداع المواد أو المنتجات الصادرة عن أنشطتها بالمصبات المراقبة وذلك في ظل ظروف الأمن والسلامة المثلى للصحة والبيئة.

الفصل 177:

تشمل دراسة الصمود المناخي المؤسسات المرتبة طبقاً لأحكام الفصول من 64 إلى 69 من هذه المجلة.

الفصل 178:

يتعين على المؤسسات المرتبة من الصنف الأول والثاني القيام بالتشخيص البيئي الإجمالي والدوري طبقاً للفصول من 75 إلى 79 من هذه المجلة.

الفصل 179:

عندما يرغب مستغل مؤسسة مرتبة في أن يضيف إلى مستغلته الأولى، مهما كان صنفها، نشاطاً آخر مرتباً حتى من صنف أدنى، يتعين عليه الحصول على ترخيص جديد.

الفصل 180:

يخضع وجوباً إلى ترخيص مسبق تمنحه المصالح المختصة كل تحويل لمؤسسة مرتبة من مكان إلى مكان آخر أو كل تغيير في حالة الأماكن أو في طبيعة الأدوات أو الأشغال أو كل توسع في الاستغلال يؤدي إلى تغيير ملحوظ في منشأتها الداخلية أو الخارجية.

الفصل 181:

لا يترتب عن الترخيص في فتح أو تغيير مؤسسة مرتبة أي أثر إذا لم تفتح المؤسسة أو لم يتم التغيير في أجل سنتين أو إذا لم يتم استغلال المؤسسة خلال سنتين متتاليتين، إلا في حالة القوة القاهرة.

تعتبر في حالة إهمال كل مؤسسة مرتبة أحيل أعوانها على البطالة الفنية لمدة أربع سداسيات متتالية دون

مؤيدات كافية.

ولا يمكنها استئناف نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الباب.

القسم الثاني: مراقبة المؤسسات المرتبة

الفصل 182:

تتم متابعة المؤسسات المرتبة ورقابتها وتفقدتها بالأساس من طرف الأعوان المتخصصين الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة وخاصة متفقدو المؤسسات المرتبة وأولئك التابعين للوزارات المكلفة بالداخلية والصحة والبيئة والفلاحة والتجهيز والشغل وهم متفقدو الشغل والأطباء متفقدو الشغل وكذلك الخبراء المراقبين التابعين للمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبيئة التي تضمن تنسيق التدخلات طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

يعمل الأعوان المتخصصون المذكورين أعلاه في شكل شبكة رقمية ويمكنهم زيارة المؤسسات في أي وقت.

يتعين على أصحاب المؤسسات المرتبة أو مديريها أو مستغليها أو وكلائها أن يمكنوا الأعوان المتخصصين المذكورين أعلاه من القيام بحضورهم أو بعد استدعائهم قانوناً بالمعاينات الضرورية أو الاطلاع على قرارات ترخيص المؤسسات المرتبة أو على السندات القائمة مقامها.

الفصل 183:

عندما تتعرض مؤسسة مرتبة لحادث أو حدث، يجب على المستغل التصريح بذلك في الإبان إلى السلطات المختصة برقابة مستغله وكذلك السلطات المعنية بمكان الحادث واتخاذ بالتوازي مع ذلك التدابير الكفيلة بتأمين الموقع على نفقته.

إذا استمر الحادث لأكثر من اثنتي عشرة (12) ساعة، تتخذ السلطات المطلعة على الفور التدابير الضرورية لوضع حد لأي خطر على الصحة والبيئة، على أن يتم الرجوع ضد المستغل المقصر.

ويجوز لها إن لزم الأمر أن تلجأ إلى تسخير جميع التجهيزات والمعدات والأعوان لدى أي شخص عمومي أو خاص الذي يتعين عليه مدها بالمساعدة في الإبان.

إذا تهدمت مؤسسة مرتبة ووضعت مؤقتاً خارج الاستخدام بسبب حريق أو انفجار أو أي حادث آخر ناشئ عن أشغال فنية، يلزم الحصول على ترخيص جديد لإعادة تشغيلها واستعادة نشاطها.

الفصل 184:

إذا لم يمثل صاحب المؤسسة المرتبة أو مشغلها أو وكيلها بعد التنبيه عليه للتدابير المأذون بها طبقاً لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لتطبيقه، فإنه يمكن للوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة أن يوقف مؤقتاً تشغيل المؤسسة إلى أن يتم اتخاذ التدابير المذكورة.

لا يجوز تعويض أصحاب المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا الباب عن أي ضرر ناتج عن تنفيذ التدابير المأذون بها من طرف الإدارة طبقاً لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 185:

بناء على نتائج عمليات الرقابة التي تم إجراؤها طبقاً للفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة والتي تفيد أن استغلال مؤسسة غير مدرجة بقائمة المؤسسات المرتبة قد تسبب خطراً أو ضرراً لسلامة أو صحة أو رفاهية العمال أو الأجوار أو على الصحة أو البيئة، يمكن للوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة أن يوجه لصاحبها أو مالكيها أو مستغليها أو وكيلها تنبيهاً لإزالة المخاطر أو الأضرار التي تمت معابنتها حسب الصيغ القانونية في أجل محدد.

في حالة عدم امتثال صاحب المؤسسة أو مالكيها أو مستغليها أو وكيلها لهذا التنبيه في الأجل المحددة، يمكن للوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة أن يعلق مؤقتاً تشغيل المؤسسة المعنية إلى حين زوال الأخطار والأضرار.

في حالة التأكد، يتم تأمين سلامة المؤسسة على المستوي الصحي والبيئي تحت إشراف السلطات العمومية المختصة طبقاً لأحكام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذه الحالات على نفقة صاحب المؤسسة المعنية أو مالكيها أو مستغليها أو وكيلها.

الفصل 186:

إذا ما نتج عن تشغيل مؤسسة مرخص لها بصفة قانونية أو مؤسسة أحدثت قبل التصنيف ضرر أو خطر جسيم على العمال أو الجوار أو الصحة أو البيئة لا يتسنى للتدابير المنصوص عليها بهذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه إزالته، فإنه يمكن غلق هذه المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة بطلب من الوزير المكلف بالبيئة وبعد أخذ رأي لجنة المؤسسات المرتبة.

الفصل 187:

للحصول على معلومات حول مستويات التلوث الصادر عن مؤسسة مرتبة، يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتوجه إلى إحدى الوزارات المكلفة بإجراء عمليات الرقابة على تشغيل هذه المؤسسة سواء مباشرة أو من خلال هيكل خاضع لإشرافها شريطة أن تكون هذه البيانات من قبيل المعلومات التي يمكن إبلاغها للعموم طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحماية المعطيات الشخصية وأساليب التصنيع.

يتاح الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المؤسسات، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث: الجوانب المالية لسلطة ضبط المؤسسات المصنفة

الفصل 188:

يترتب عن كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة دفع معلوم قار لخزينة الدولة يضبط مقداره بمقتضى أمر. يستوجب هذا المعلوم حتى إذا كان المطلب يرمي إلى إعادة فتح مؤسسة سبق غلقها بمقتضى أحكام هذه المجلة.

الفصل 189:

تخضع كل مؤسسة ناشطة أو في حالة استغلال ومرتبة بإحدى أصناف القائمة لدفع معلوم سنوي بعنوان المراقبة والرقابة تحدد نسبته وطرق استخلاصه طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تعتبر مؤسسة ناشطة وبصفتها تلك خاضعة للمعلوم السنوي مهما كانت مدة تشغيلها خلال هذه السنة. وتخضع كل مؤسسة تشتمل على عدة أنشطة ومنشآت لمعلوم سنوي منفصل حسب طبيعة كل نشاط مصنف ومنشأة منفصلة.

الفصل 190:

يحمل المعلوم على كاهل مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صوة عدم تحديد مالكيها على حائزي المؤسسات الخاضعة للأداء أو مستغليها أو شاغليها.

إذا كان استغلال المؤسسة مشتركاً فإن الشركاء متضامنون في دفع الأداء مع مراعاة حق الرجوع على المدينين المتضامين فيما يتعين عليهم دفعه لإبراء ذمتهم.

يمكن تتبع الورثة أو الموصي لهم وممثليهم وخلفهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم في حقهم جميعاً من أجل المعاليم المستحقة بذمة مورثيهم أو خلفهم.

الفصل 191:

تقدّم مطالب الإعفاء أو التخفيض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة الكترونية أخرى تترك أثراً كتابياً توجه إلى المصالح المكلفة باستخلاص الأداءات السنوية التي تسلم وصلاً مادياً أو إيصالاً إلكترونياً.

يتم إعلام المعنيين بمآل مطالبهم من قبل السلطات المختصة بواسطة رسالة تبلغ شخصياً أو مباشرة أو إلكترونياً.

يمكن لكل دافع للضرائب لا يقبل قرار السلطات المختصة اللجوء إلى المحكمة المختصة مرجع نظر المؤسسة.

يتعين القيام لدى المحاكم في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار وإرفاقه بتوصيل في إيداع مطلب الإعفاء أو التخفيض وإلا سقط الحق في ذلك.

ولا يقبل استئناف القرار الصادر عن المحكمة المختصة.

يؤجل استخلاص الأداء المعين المعترض عليه بدعوى الإعفاء أو التخفيض أو النقل إلى أن يتم النظر في المطلب الموجه إلى المصالح المكلفة باستخلاص الأداءات السنوية أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية.

كما يتم كذلك التأجيل في صورة تعديل هذا المعلوم من طرف المحكمة ذات النظر أو السلطات المختصة. وتقوم هذه الأخيرة بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجه حق بجدول المعاليم.

الفصل 192:

يتعين على مالكي المؤسسات الخاضعة للأداء الذين لم ترسّم أسماؤهم بالجدول التصريح بذلك لدى السلطات المختصة باستخلاص الأداءات بواسطة مكتوب مضمون الوصول في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للإعلان بإيداع الجدول المذكور بالقباضة.

وفي صورة عدم القيام بذلك، فإنه تسلط عليهم خطية مساوية لمبلغ المعلوم المطالب به.

غير أنه يمكن للسلطات المختصة أن تمنح الإعفاء من كامل هذه الخطية أو من بعضها بعد اتصالها بمطلب في ذلك محرر على ورقة متنبرة وتدفع الخطية أو جزء منها دفعة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل المعلوم من دون إجراءات أخرى.

الفصل 193:

يسترجع مبلغ مرسوم الرقابة والحراسة على المؤسسات المرتبة من فاتورة الاستهلاك الدورية للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم الدفع، تتم التتبعات طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

الفصل 194:

يطبق الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على العقارات والمنقولات للمطالبين بمعلوم المراقبة والحراسة على المؤسسات المرتبة طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل.

نتيجة للامتياز العام للخزينة، يتعين على كل من يقتني مؤسسة أن يتثبت من خلاص المعلوم الموظف عليها حتى تاريخ البيع. وإذا لم يكن الأمر كذلك وما لم يتم التنصيب على خلاف ذلك، فإنه يرخص له في خصم مبلغ بقايا الأداء من ثمن البيع ويصبح في أي حال مسؤولاً شخصياً عن مبلغ البقايا المذكورة ومصاريف التتبع.

وينطبق نفس الالتزام على المبتت لهم في صورة بيع المؤسسة من طرف السلطة القضائية.

الفصل 195:

يسقط الحق في المطالبة بمعلوم المراقبة والحراسة بمرور ثلاث سنوات بعد انقضاء السنة التي ينطبق عليها الجدول.

يقطع أجل التقادم في كل مرة يتم فيها التذكير بوجوب الدفع عن طريق البريد المادي أو الإلكتروني بصورة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 196:

يخضع تشغيل المؤسسات المرتبة التي تنطوي على مخاطر هامة للتلوث أو الحوادث والمقاطع والمنشآت تخزين النفايات إلى تقديم ضمانات مالية سواء بعد الترخيص الأولي أو بعد الترخيص بتغيير المستغل.

تهدف هذه الضمانات حسب طبيعة الأخطار والمضايقات لكل صنف من المنشآت إلى تأمين حراسة الموقع والإبقاء على سلامة المنشأة والتدخلات المحتملة في صورة وقوع حادث قبل أو بعد الإغلاق وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها بعد الإغلاق.

ولا تشمل هذه الضمانات التعويضات التي يتعين على المستغل دفعها للغير الذي قد يتعرض للضرر نتيجة للتلوث أو الحوادث الناجمة عن المنشأة.

تحدد بأمر طبيعة الضمانات وقواعد ضبط مبلغها.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 197:

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الباب ونصوصه التطبيقية من قبل مأموري الضابطة العدلية والخبراء المراقبين للوزارة المكلفة بالبيئة جميع الأعوان الآخرين المحلفين للغرض بمقتضى القانون وخاصة أولئك المشار إليهم في الفصل 374 من هذه المجلة.

تعتمد المحاضر المحررة تنفيذا لأحكام هذا الباب ونصوصه التطبيقية لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك.

وأيا كانت المصلحة التي ينتمي إليها الأعوان محرري المحاضر، يتم وجوبا إحالة جميع المحاضر على وجه السرعة وعن طريق التسلسل الإداري إلى السلطات المكلفة بالمؤسسات المرتبة التي تتولى إرسالها إلى السلطة العدلية مذيلة برأيها في ظرف عشرة أيام من تاريخ تحريرها.

الفصل 198:

تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا الباب أو نصوصه التطبيقية بخطية من ثلاثة آلاف (3 000,000) إلى ثلاثين ألف (30 000,000) دينار وبالسجن من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق الخطية بقدر عدد المخالفات التي تم رفعها بصورة منفصلة دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا مائة ألف (100 000,000) دينار.

في حالة العود وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجزائية، تعاقب المخالفات المذكورة بخطية من خمسة آلاف (5 000,000) إلى خمسين ألف (50 000,00) دينار على ألا يتجاوز مجموع الخطايا المنصوص عليها ثلاثمائة ألف (300 000,000) دينار أو بالسجن من ستة عشر (16) يوما إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 199:

يعاقب بخطية من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5 000,000) دينار وبالسجن من ستة عشر (16) يوما إلى شهرين (2) أو بإحدى العقوبتين كل من يمنع الأعوان المكلفين برقابة أو مراقبة أو تفقد المؤسسات المرتبة من أداء مهامهم وكل من يستغل بدون ترخيص مسبق مؤسسة مرتبة وكل من يواصل استغلال مؤسسة مرتبة أذن بغلقها مؤقتا عملا بأحكام هذا الباب.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن في الصورتين الأخيرتين بوضع الأختام على المعدات والآلات والتجهيزات وأبواب المؤسسة.

وفي صورة العود وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجزائية، تسلط على المخالف أقصى العقوبات بالنسبة للخطايا والسجن المنصوص عليها بهذا الفصل أو بإحدى العقوبتين التي يمكن تصل إلى الضعف.

ويمكن بخصوص المخالفات التي ينطبق عليها هذا الفصل تحرير محضر كل يوم ضد المستغل.

الفصل 200:

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 153 من المجلة الجزائية على فك الأختام الموضوعة على واحدة أو أكثر من المعدات والآلات والتجهيزات أو على أبواب مؤسسة مرتبة تطبيقا لأحكام هذا الباب.

الفصل 201:

ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الإدانات المصرح بها بمقتضى أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني: النفايات

الفصل 202:

يُضبط هذا الباب القواعد التي تنطبق على التصرف الرشيد للنفايات لغاية تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات،
- الوقاية والتقليص من مزار النفايات خاصة من خلال التدخل على مستوى صنع وتوزيع المنتوجات،
- تثمين النفايات عن طريق إعادة الاستعمال والرسكلة وكل الأعمال الأخرى الرامية إلى استرداد المواد القابلة لإعادة الاستعمال أو إذا تعذر ذلك استخدامها كمصدر للطاقة،
- إيداع النفايات بالمصبات كحل نهائي، بعد استنفاد جميع إمكانيات إعادة الاستعمال أو الرسكلة أو التثمين الطاقى لا غير.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 203:

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة كل خمس (5) سنوات، بالتنسيق والتشاور والتعاون مع جميع المتدخلين العموميين في مجال التصرف في النفايات، مثالا وطنيا للتصرف في النفايات يأخذ في الاعتبار أصناف وأنواع النفايات والوضع المعرفي والعلمي وجميع المقاييس الإيكولوجية والصحية الناجمة بهدف ضمان تصرف رشيد وآمن ومستدام للنفايات في إطار نمط لاقتصاد أخضر ودائري يساهم في تحقيق استراتيجية الانتقال الإيكولوجي للبلاد.

الفصل 204:

تصنّف النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ومثابهة ونفايات فلاحية ونفايات تجارية ونفايات صناعية وتصنّف حسب خصائصها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات خاصة ونفايات جامدة.

الفصل 205:

يتعيّن على كل شخص ينتج عن نشاطه نفايات أن يتصرف فيها طبقا لأحكام هذه المجلة وفي ظروف تمكن من تجنب كل تأثير مضر بالصحة أو بالبيئة.

الفصل 206:

يمنع إلقاء أي نفاية أو أشياء أخرى أو التخلّي عنها في الطريق العام أو في الطبيعة من قبل كل مترجل أو سائق أو راكب في عربة ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات أو أكثر سواء كانت في حالة جولان أو وقوف.

الفصل 207:

يتعين على كل شخص يمسك نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف تأثيرات مضرّة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو أن تتسبب في تدهور المواقع والمشاهد أو أن تلوث الهواء أو الماء أو أن تولّد إزعاجات صوتية أو روائح مزعجة للأجوار وبصفة عامة أن تضر بالصحة العامة أو البيئة تسليمها طبقاً للطرق المحددة من طرف السلط المختصة إلى هيكل عمومي أو خاص مكلف بجمعها أو إلى مؤسسة تقوم بعمليات التصرف في النفايات أو أن يتولى القيام بنفسه بهذه العمليات طبقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 208:

يخضع أي شخص يتولى بصفة مهنية جمع ونقل النفايات أو يقوم بعمليات التصرف في النفايات لحسابه الخاص أو لحساب الغير للرقابة الدورية للسلطات المختصة في مجال حماية الصحة والبيئة وذلك بتمكينها من إجراء جميع المعاينات والأبحاث وأخذ جميع العينات الضرورية لممارسة مهامها طبقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بهما العمل.

الفصل 209:

يجوز للهيكل الوطني المكلف بالتصرف في النفايات أو الهياكل الجهوية أو بين جهوية أو بين بلدية أو محلية المكلفة بالتصرف في النفايات أن تمارس مهامها المتعلقة بإنجاز واستغلال وصيانة مرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة لها والنفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة أو غيرها من النفايات، إما بصفة مباشرة أو عن طريق صفقات عمومية أو عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص أو عقود مناولة أو لزمة تبرم مع المنشآت العمومية أو الخاصة وذلك بالتنسيق عند الاقتضاء مع الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية المعنية وطبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 210:

تحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية الضرورية لتطبيق أحكام هذا الباب، حسب الحالة، إما على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو ناقلها أو مصدرها أو موردها أو كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بالتصرف فيها.

الفصل 211:

تعتمد في مفهوم هذا الباب التعريفات التالية:

- "السلطة المختصة": الوزير المكلف بالبيئة وكل سلطة أخرى في حدود الاختصاص المسند لها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.
- "مركز الفرز": مكان مخصص لفرز النفايات.
- "مركز الاستلام والتحويل": مكان تجميع ونقل النفايات إلى أماكن الإيداع أو التخزين أو المعالجة أو إعادة الاستعمال أو الرسكلة أو التثمين أو الإزالة.
- "الجمع": عملية تتمثل في رفع نفايات من نقاط تجميع محددة بهدف إيصالها إلى أماكن الاستلام أو الفرز أو التثمين أو المعالجة أو التخزين.
- "مصعب مراقب": موقع لردم النفايات.

- "نفايات": كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية ناتجة عن مسار إنتاج أو استخراج أو تحويل أو استهلاك أو استعمال لكل مادة أخرى يعتزم أو يتعين التخلص منها بمقتضى التشريع والتراتب الجارى بها العمل.
- "نفايات فلاحية": كل نفاية عضوية غير خطرة ناجمة مباشرة عن أنشطة زراعية أو أنشطة تربية الماشية أو أنشطة البستنة.
- نفايات مشابهة للنفايات المنزلية: كل نفاية ناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية أو غيرها والتي تشابه من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها النفايات المنزلية.
- "نفايات الأنشطة الاقتصادية": كل نفاية خطرة أو غير خطرة لا يكون منتجها الأولي أسرة.
- "نفايات خطرة": كل نفاية تشكل خطراً على التوازن الإيكولوجي أو الصحة بحكم طبيعتها الخطرة أو السامة أو التفاعلية أو المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو البكتيرية والتي تضبط قائمتها بأمر.
- "نفايات صناعية": كل نفاية ناتجة عن نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما يشابهه.
- "نفايات صناعية خاصة": كل نفاية ناتجة عن أنشطة صناعية أو اقتصادية يتطلب التصرف فيها شروطاً خصوصية.
- "نفايات جامدة": كل نفاية لا تفرز تفاعلاً فيزيائياً أو كيميائياً، كالنفايات الناتجة عن الأتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من استغلال المقاطع أو المناجم أو أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو ملوثة بها أو من عناصر أخرى تولد إزعاجات محتملة.
- "نفايات منزلية": كل نفاية ناتجة عن أنشطة الأسر.
- "نفايات غير خطرة": كل نفاية لا تحتوي على أي خاصية من الخصائص التي من المحتمل أن تجعل منها نفاية خطرة وغير المدرجة بقائمة النفايات الخطرة.
- "نفايات متبقية أو نهائية": كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية ناتجة عن عمليات إعادة استعمال أو رسكلة سابقة والتي لا تشكل خطراً على الصحة أو البيئة ولم يعد بإمكانها أن تكون موضوع استخدام آخر نافع.
- "الإتلاف": كل عملية تهدف إلى إزالة نفايات غير الخطرة أو منتجات منتهية الصلاحية أو انقضى تاريخ صلاحيتها أو لا تمثل للمواصفات الفنية والصحية. ويتم تنفيذها بمؤسسات مرخص لها في الغرض بقرار من السلطة الإدارية المعنية أو بمقتضى حكم قضائي.
- "حائز النفايات": كل منتج لنفايات أو كل شخص آخر يمسك بحوزته نفايات.
- "التصميم الإيكولوجي": مقارنة منهجية تأخذ في الاعتبار الجوانب البيئية لعملية التصميم والتطوير بهدف التقليل من الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياة المنتج.
- "هيكل بيئي": كل ذات تضم المنتجين والموزعين تتكفل في إطار المسؤولية الموسعة للمنتج نهاية حياة المنتجات التي يضعونها بالسوق.
- "إزالة النفايات": جميع العمليات التي تهدف إلى التخلص النهائي من النفايات مثل عمليات الحرق والردم والتخزين في أماكن مخصصة أو الإيداع بوحدات ردم طبقاً لشروط تضمن الوقاية من المخاطر الصحية ودون استخدام أساليب ووسائل يمكن أن تسبب ضرراً للبيئة.
- "التصرف في النفايات": جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها ومعالجتها

ورسكاتها وتثمينها، بما في ذلك رقابة هذه العمليات ومراقبة مواقع التخزين والإزالة ووحدات ردم النفايات ووحدات التثمين.

- **"التحضير لإعادة الاستعمال"**: كل عملية رقابة أو تنظيف أو إصلاح بهدف التثمين يتم عن طريقها تحضير مواد أو منتجات أصبحت نفايات بحيث يمكن إعادة استعمالها دون إجراء عملية معالجة أولية أخرى.

- **"المنتج"**: كل شخص ينتج نشاطه نفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبها، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي يصمم أو يصنع أو يستعمل أو يتناول أو يبيع أو يستورد منتجات تفرز نفايات أو عناصر ومواد مستخدمة في تصنيعها، وبصفة عامة، كل شخص طبيعي أو معنوي:

- مقيم في تونس يصنع منتجات معدة للعرض بالسوق التونسية،
- مقيم في تونس ويعرض بالسوق التونسية بصفة مهنية منتجات من بلد آخر أو يبيع مغلفات ومعلبات أو مواد تغليف مباشرة إلى المستهلكين في تونس عبر نظام اتصالات عن بعد.

- **"الرسكلة"**: كل عملية تثمين غير طاقية يتم بواسطتها إعادة معالجة النفايات، بما في ذلك العضوية منها، إلى مواد أو منتجات معدة لغرض وظيفتها الأولية أو لأغراض أخرى.

- **"إعادة التوظيف"**: كل عملية تستعمل من خلالها المواد أو المنتجات من جديد لغرض استخدام مماثل للذي صممت من أجله.

- **"إعادة الاستعمال"**: كل عملية يتم من خلالها الاستعمال من جديد لمواد أو منتجات أصبحت نفايات لنفس الاستخدام أو لأي استخدام آخر.

- **"الفرز"**: جميع العمليات التي أجريت على النفايات والتي تمكن من فصلها عن بعضها البعض والاحتفاظ بها منفصلة ضمن أصناف حسب نوعها وطبيعتها.

- **"الفرز من المصدر"**: الإنتقاء الذي يتم قبل كل عملية جمع أو تثمين عندما تتم هذه العملية بموقع إنتاج النفايات.

- **"وحدة التصرف المستدام للأنشطة الاقتصادية"**: منشأة مخصصة للتصرف في النفايات الصناعية الخاصة.

- **"وحدة تثمين ومعالجة"**: مؤسسة للتصرف في النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية أو المنزلية أو المشابهة.

- **"التثمين"**: جميع العمليات التي تهدف إلى استعادة المواد من النفايات، مثل استخراج المعادن أو غيرها من المواد غير العضوية وإعادة استعمالها، وجميع عمليات تجديد النفايات وتحويلها وعلى وجه الخصوص تصنيع سماد للزراعة أو استعمال النفايات كمصدر للطاقة.

الفصل 212:

تفقد النفاية هذه الصفة بعد معالجتها وخضوعها إلى عملية تثمين بما في ذلك الرسكلة أو التحضير لإعادة الاستعمال، إذا استوفت جميع الشروط التالية:

- استعمال المادة أو الأشياء لأغراض محددة،
- وجود طلب على مثل هذه المادة أو الأشياء أو تلبيتها لحاجيات السوق،

- تستوفي المادة أو الأشياء المتطلبات الفنية للأغراض المحددة مع احترام التشريع والمواصفات التي تنطبق على المنتجات،
- ليس في استعمالها تأثيرات في مجملها مضرّة بالبيئة أو الصحة.

القسم الثاني: مبادئ التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات

الفصل 213:

يقتضي التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات خاصة ما يلي:

- الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات ومضارّها خاصة من خلال العمل على مستوى تصميم وتصنيع وتوزيع المنتجات والمواد،
 - تميمين النفايات من خلال إعادة الاستخدام والرسكلة وكل الأعمال الأخرى التي تهدف إلى استرداد المواد القابلة لإعادة الاستخدام ولاستعمالها كمصدر للطاقة،
 - تخصيص وحدات الردم لإيداع النفايات المتبقية أو النهائية وذلك بعد استنفاد جميع إمكانيات التثمين،
 - الأخذ في الاعتبار لحماية البيئة عند التصرف في النفايات الذي يجب أن يتم بصفة آمنة على الصحة ودون استعمال طرق أو أساليب من شأنها أن تضر بالبيئة، لا سيما المائدة المائية والهواء والتربة وباطن الأرض وكذلك أصناف الحيوانات والنباتات ودون إثارة إزعاج مثل الضجيج أو الروائح الكريهة بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها ودون التأثير على توازن المشاهد الطبيعية والحضرية،
 - تصنيع منتجات من مواد تجعلها، بقدر الإمكان، قابلة لإعادة الاستعمال أو الإصلاح أو التحويل والرسكلة وتكون منسجمة مع متطلبات حماية الصحة والبيئة،
 - الأخذ في الاعتبار منذ البداية لتأثيرات النفايات على التربة والحيوانات والنباتات والمواقع والمشاهد والهواء والماء والجمالية والوسط البحري وبشكل عام على البيئة والصحة وإطار العيش، وذلك بهدف إزالة كل إزعاج للجوار وكل ضرر بالأوساط لا يمكن معالجته،
 - الإبقاء لأطول فترة ممكنة على قيمة المنتجات والمواد والموارد ضمن الدائرة الاقتصادية والتقليل من النفايات في إطار الاقتصاد الدائري،
 - تحميل تكاليف التلوث على كاهل منتجه قصد تجنب كل ضرر قد يلحق بالصحة أو البيئة تطبيقاً لمبدأ العهدة على الملوث،
 - توسيع مسؤولية المنتج إزاء منتوجه إلى مرحلة ما بعد الاستهلاك لتمتد إلى نهاية دورة حياته، عملاً بمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج،
 - اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية قبل أن تتحول مادة أو منتج إلى نفايات، وذلك من خلال التقليل من:
- كمية النفايات المفزرة، بإعادة توظيف المواد أو المنتجات أو التمديد في مدة استخدامها،
 - التأثيرات الضارة للنفايات التي يتم إفرازها على البيئة والصحة،

- محتوى المنتوجات من المواد أو العناصر الخطرة على البيئة والصحة.
- اللجوء إلى مختلف آليات ووسائل التكوين والتمويل بصفة تسمح بالإدماج الشامل للبنية التحتية الموجودة والأطراف الفاعلة المعنية في عمليات التصرف في النفايات،
- تشجيع الإدماج الطوعي من طرف المؤسسات للاهتمامات الاجتماعية والبيئية ضمن أنشطتها التجارية وعلاقتها مع أصحاب المصلحة، طبقاً لمبادئ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات على النحو المنصوص عليه في التشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- تطوير أنظمة التصرف في النفايات على أساس المنافسة النزيهة،
- شفافية التصرف في النفايات وطرق التمويل،
- وضع إجراءات محددة مسبقاً تسمح بإجراء المتابعة الإلكترونية لكميات وموقع ومسار تدفقات النفايات طبقاً لمبدأ التتبع،
- وجود آليات لتعزيز الحوار الاجتماعي بين صاحب القرار أو باعث المشروع والمجتمعات المعنية بالمشروع وذلك في إطار مسار تشاركي يتسم بروح التشاور.

الفصل 214:

يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق باستثناء نفايات النباتات وذلك طبقاً لشروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزيرين المكلفين بالفلاحة والصحة.

لا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في المنشآت المرخص لها طبقاً لأحكام هذه المجلة والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 215:

في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو إلقاؤها في الوسط الطبيعي دون احترام المواصفات الجارية بها العمل أو في حالة معالجتها بطريقة مخالفة للشروط التي تضبطها هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، تتولى السلطة المختصة التنبيه على المخالف للقيام في الأجل الذي تحدده له بالأشغال الضرورية لإزالتها.

إذا لم يقم المخالف في الأجل المحدد له بإزالة هذه النفايات، تتولى السلطة المختصة إزالتها وجوباً وعلى نفقة المخالف.

إذا كان التلوث الناتج عن هذه النفايات يشكل خطراً يستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولاً، تتولى السلطات المختصة إزالتها دون تنبيه ودون احتساب أجل لذلك.

القسم الثالث: النفايات الخطرة

الفصل 216:

تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ممارسة نشاط واحد أو أكثر من أنشطة جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخبزها ومعالجتها وتأمينها وإزالتها. ويجب أن ينص الترخيص على ما يلي:

- أنواع وكميات النفايات،
- الاشتراطات الفنية وطرق الجمع والنقل والفرز والتخزين والمعالجة والتثمين والإزالة،
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،
- موقع التجميع والفرز والتخزين والإزالة.

لا يمنح هذا الترخيص إلا بعد الموافقة على الدراسات المسبقة التي تقتضي أحكام هذه المجلة إنجازها واستكمال أي إجراء آخر، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

يمكن منح الترخيص لممارسة نشاط واحد أو أكثر من أنشطة جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخبزها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها لمدة معينة ويمكن أن يكون قابلاً للتجديد ومصحوباً بشروط والتزامات.

وفي أي حال، يخضع تجديد الترخيص لممارسة نشاط واحد أو أكثر من أنشطة جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخبزها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها إلى تقديم وثيقة تثبت تصنيف المؤسسة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 217:

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والصحة شروط وطرق التصرف في أصناف النفايات التي يعرفها التشريع أو التراتيب الجاري بها العمل على أنها خطيرة أو إذا تعذر ذلك، تعتبر كذلك حسب الوضع المعرفي والعلمي والتي لا يجوز معالجتها من خلال إزالتها أو تثمينها لجعلها جامدة ودون خطر على الصحة أو البيئة إلا في منشآت خصوصية مرخص لها طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المجلة.

الفصل 218:

يحجر على الأشخاص الذين يقومون بجمع أو نقل أو تثمين أو إزالة عدة أصناف من النفايات، مزجها فيما بينها أو مزج نفايات خطيرة بنفايات غير خطيرة.

يجوز بصفة استثنائية الترخيص في مزج أنواع من النفايات الخطرة بعضها ببعض أو مع نفايات غير خطيرة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة يسند لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بصفة ضمنية، رهناً بالامتثال لشروط السلامة التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والفلاحة.

يمكن مراجعة مدة صلوحيّة الترخيص بعد منحه وذلك حسب نتائج الرقابة التي يتم إجراؤها على المواقع أو المنشآت المعنية طبقاً للفصول 70 إلى 72 من هذه المجلة.

الفصل 219:

يحجر ردم النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية الخاصة وإيداعها في أماكن غير وحدات التصرف المستدام المخصصة لنفايات الأنشطة الاقتصادية ومراكز استلام ونقل النفايات الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية المرخص فيها طبقاً لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

الفصل 220:

يتعين على كل شخص ينتج نفايات خطيرة أو نفايات صناعية خاصة أو يمارس أنشطة تصريف في نفايات

خطرة أو نفايات صناعية خاصة بصفة مهنية أن يستظهر بسجل متابعة خاص بالنفايات الخطرة والذي يحتفظ به لمدة عشر (10) سنوات.

ويمكن التمديد في هذه المدة بموجب تراتيب تضبط طرق التصرف في بعض أصناف النفايات الخطرة. كما يتم الاحتفاظ لنفس المدة بالوثائق التي تثبت تنفيذ عمليات التصرف المذكورة ويتم الاستظهار بها عند كل طلب من السلطات المختصة. يضبط أنموذج سجل المتابعة الخاص بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والفلاحة.

الفصل 221:

كل شخص ينتج نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة أو يمارس أنشطة تصرف في نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة بصفة مهنية ويودع أو يأمر بإيداع أصناف من النفايات الخطرة أو الصناعية الخاصة لدى شخص أو مؤسسة غير مرخص لها، يعتبر مسؤولاً بالتضامن معه عن كل ضرر تتسبب فيه هذه النفايات.

الفصل 222:

يتعين تغليف ووسم النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة خلال عمليات الجمع والنقل والخزن طبقاً للمواصفات الجاري بها العمل. وتتولى السلطات المختصة القيام بعمليات تفقد دورية أو فجئية للمنشآت المرخص لها في التصرف في النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية الخاصة طبقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 223:

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية مخططاً أو مخططات للتصرف في النفايات غير المنزلية والنفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة. تحدد هذه المخططات أنواع وكميات وتركيبية النفايات المعدة للتثمين أو الإزالة والمتطلبات الفنية العامة والخصوصية إضافة إلى المواقع والمنشآت المناسبة للإزالة. يمكن أن تشير هذه المخططات إلى الأطراف المؤهلة للتصرف في النفايات وتقديرات كلفة عمليات التثمين والإجراءات الرامية إلى التشجيع على ترشيد عمليات جمع النفايات وفرزها ومعالجتها.

الفصل 224:

يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالمؤسسات المرتبة والصحة، أن يتخذ بمقتضى قرار كل التراتيب الضرورية التي تهدف إلى التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة إلى أدنى حد وكذلك التراتيب التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخططات للتحكم في إنتاج هذه النفايات والحد منها قدر الإمكان.

القسم الرابع: النفايات غير الخطرة

الفصل 225:

تتمثل النفايات غير الخطرة المشار إليها في هذا القسم في:

- النفايات المنزلية والمشابهة،
- النفايات الجامدة،
- النفايات العضوية بما في ذلك فضلات الطعام وبقايا مصانع المنتجات الغذائية والمنتجات الغذائية الفلاحية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء المتأتية من الحدائق والمساحات الخضراء أو الطريق، عندما لا تحتوي هذه النفايات على مواد أو منتجات بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها للحفاظ على الصحة والبيئة طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- النفايات التي من شأنها أن تخضع لأنظمة ومنظومات تثمين ورسكلة دون أن تشكل خطراً على الصحة أو البيئة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 226:

تتمثل المبادئ التي تنطبق على التصرف في النفايات غير الخطرة في المسؤولية الموسعة للمنتج ومعالجتها بوحدات المعالجة أو التثمين أو الإيداع النهائي المرخص لها طبقاً لأحكام هذه المجلة.

الفصل 227:

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والصحة، الشروط التي يجب أن تتم وفقها عمليات جمع النفايات غير الخطرة وفرزها وخبزها ونقلها وتثمينها وإعادة استعمالها ورسكلتها أو أي شكل آخر من أشكال معالجة النفايات غير الخطرة.

الفصل 228:

يتعين على كل شخص يمسك بحوزته نفايات غير خطرة أن يسلمها إلى هيكل عمومي أو خاص مكلف بالجمع أو إلى مؤسسة مرخص لها للقيام بعمليات الإزالة والتثمين وذلك طبقاً للطرق التي تحددها السلطات المختصة أو أن يتولى القيام بهذه العمليات بنفسه طبقاً للشروط التي تضبطها أحكام هذا الباب.

الفصل 229:

يتم تثمين النفايات العضوية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء المتأتية من الحدائق أو المساحات الخضراء أو الطريق غير الملوثة لغاية تصنيع السماد بالمستغلات الفلاحية والوحدات الفندقية وبكل هيكل آخر عمومي أو خاص ينتجها أو يجمعها.

طبقاً للأحكام ذات الصلة من التشريع الجاري به العمل في مجال الاستثمار والجباية، يمكن أن تتمتع بحوافز مالية وجبائية مشاريع تسميد النفايات العضوية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء غير الملوثة المتأتية من الحدائق والمساحات الخضراء والطريق لغاية إعادة بيعها.

الفصل 230:

يمنع ردم النفايات العضوية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء المتأتية من الحدائق أو المساحات الخضراء أو من الطريق وغير الملوثة، في وحدات ردم النفايات.

القسم الخامس: نفايات التغليف

الفصل 231:

تصنع الأغلفة بقدر الإمكان، من مواد تجعلها قابلة لإعادة الاستعمال أو التحويل ومتلائمة مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة.

يتم تجنب تكاثر نفايات الأغلفة من خلال:

- الحد من حجم الأغلفة ووزنها إلى ما هو ضروري لحماية محتوى المنتجات وتسويقها مع استعمال الحد الأدنى من المواد ومنتجات التلوين والغراء،
- تصميم أغلفة قابلة لإعادة الاستعمال حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية،
- استعادة الأغلفة وإعادة استعمالها و/أو رسكلتها.

الفصل 232:

يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة لتنظيم تصنيع وتعبئة وحيازة وتسويق أصناف محددة من المنتجات وذلك لتيسير عمليات إزالة النفايات الناجمة عنها.

ويمكن عند الضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمنع استعمال مواد محددة في التصنيع أو التعبئة أو التغليف أو اقتضاء استعمالها بحسب طبيعة المنتجات وخصائصها.

يتم ضبط هذه الترتيبات والتدابير الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة والفلاحة والصحة.

الفصل 233:

يضع المنتجون والموزعون، من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من السلطات المختصة، أنظمة لاستعادة نفايات أغلفة منتجاتهم أو لإعادة استعمالها أو تثمينها تتم الموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والفلاحة.

يبين كل نظام لاستعادة نفايات الأغلفة أو إعادة استعمالها أو تثمينها شروط الاستعادة أو الإيداع والعلامات الواجب وضعها على الأغلفة الخاضعة لها.

ويتعين على المنتجين والموزعين الانخراط في أي نظام قائم أو مزعم إحداثه لجمع أو تحويل أو تثمين أصناف معينة من نفايات الأغلفة.

يمكن للسلطات المختصة أن تفرض تسليم تلك النفايات أو كل نفاية أخرى إلى المؤسسات أو المصالح التي تعينها ووفق الشروط التي تضبطها.

الفصل 234:

يمنع استعمال المواد المرسكلة في صناعة الأغلفة المعدة لتعبئة المواد الغذائية بصفة مباشرة، ويمكن ذلك إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 235:

يمنع إعادة استعمال أغلفة المواد الكيميائية لتعبئة مواد غذائية.

وتوضع وجوبا على أغلفة هذه المواد علامات ظاهرة تحذر من المخاطر التي تهدد الصحة من جراء إعادة استعمالها لخرن المواد الغذائية.

القسم السادس: المسؤولية الموسعة للمنتج

الفصل 236:

يقصد بالمسؤولية الموسعة للمنتج امتداد مسؤوليته من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة إزالة المنتجات التي يصنعها.

يلزم المنتج أو الموزع أو الناقل باستعادة النفايات الناتجة عن المواد أو المنتجات المصنعة أو المروجة. يشترك منتج النفايات وناقلها وحائزها في المسؤولية عن الأضرار المحتملة التي قد تلحقها بالغير. ويمكن للسلطات المختصة أن تلزم هؤلاء الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، بالتصرف في هذه النفايات والمشاركة إذا اقتضت الضرورة في أنظمة استعادة وإعادة استعمال ورسكلة و/أو إزالة النفايات المتأتية من منتجات أخرى مماثلة أو مشابهة.

الفصل 237:

تطبيقا لمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج، تحمل على كل منتج الالتزامات التالية:

- اعتماد منهج التصميم الإيكولوجي،
- البحث عن أساليب لإطالة أمد حياة منتجاته وتعزيزها،
- المساهمة في الوقاية والتصرف في النفايات المتأتية من منتجاته أو الناتجة عنها في جميع مراحل دورة حياتها من التصنيع الأولي إلى الإزالة،
- دعم أنشطة ومبادرات إعادة توظيف منتجاته وإعادة استعمالها وإصلاحها في جميع مراحل دورة حياتها خاصة في إطار المنظومات القائمة أو المزمع إحداثها،
- المساهمة في مشاريع المساعدة على التنمية في مجال جمع ومعالجة النفايات المتأتية أو الناجمة عن منتجاته في جميع مراحل دورة حياتها.

الفصل 238:

يفي المنتجون والموزعون بالتزاماتهم من خلال الوضع بصفة تشاورية لهياكل بيئية معتمدة طبقا للشروط التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والصحة. كما يضبط هذا القرار النظام القانوني لكل منظومة وطرق سيرها والعمليات المتعلقة بها.

تتصرف الهياكل البيئية في منظومات التصرف في النفايات وتضمن حوكمتها على الصعيد الوطني نيابة عن منتجي النفايات الذين يحيلون التزاماتهم إليها مقابل دفع مساهمة مالية تضبط باتفاق مشترك بين المنتجين المعنيين بكل منظومة.

يمكن أن تغطي المساهمات المالية التي يدفعها المنتجون للهياكل البيئية المكلفة بالتصرف في منظومة ما مختلف تكاليف الوقاية من النفايات موضوع المنظومة وجمعها ونقلها ومعالجتها، فضلا عن تكاليف التجميع والتنظيف والتكاليف الإدارية والاتصالات وإعادة التوظيف وإعادة الاستعمال.

الفصل 239:

يمكن تصميم أنظمة لاسترداد النفايات في إطار المنظومات على أساس الإيداع الإجباري للمنتجات و/أو الأغلفة.

تتم الموافقة على كل نظام استرداد في إطار المنظومات بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والتجارة والصحة.

الفصل 240:

يمكن للهيكل البيئية المسؤولة عن المنظومات أن تتعاقد مع الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية للقيام بعمليات خصوصية للتصرف في النفايات والتي تخضع إلى مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج.

الفصل 241:

تتم الرقابة على أنظمة استرداد النفايات في إطار المنظومات طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

الفصل 242:

يمكن إحداث أنظمة لإسناد علامات ايكولوجية للمنتجات التي تثبت أعلى مستويات التأهيل من منظور حماية البيئة وتعكس جهداً ملحوظاً في استعمال التقنيات النظيفة وتتيح أوفر فرص الدوام في دورة حياتها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والصحة.

يضبط كل قرار الشروط والإجراءات لإسناد العلامة الايكولوجية التي يحدثها وكذلك المعايير والشروط الخاصة بكل صنف من أصناف المنتجات.

القسم السابع: الفرز الانتقائي من المصدر

الفصل 243:

يسمح الفرز الانتقائي من المصدر للنفايات غير الخطرة بالتصرف الرشيد فيها ويساهم في إرساء الاقتصاد الدائري.

ويتم تعميمه تدريجياً بتقديم المساعدة الضرورية إلى البلديات والأسر.

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والتجارة والصناعة والطاقة والمناجم والسياحة والصحة والفلاحة.

الفصل 244:

يمكن للوزارة المكلفة بالبيئة أن تتفق بالتشاور مع الهياكل البيئية على صيغة واحدة أو أكثر من صيغ الفرز الانتقائي للنفايات غير الخطرة على المستوى الوطني.

الفصل 245:

من أجل المساهمة في نجاعة الفرز الانتقائي، تعمل الجماعات المحلية والجهوية تحت الإشراف المشترك وذي الصلة للوزارة المكلفة بالجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالبيئة، على أن يتم تنظيم الجمع

المنفصل للنفايات غير الخطرة حسب طرق منسقة على المستوى الوطني.

الفصل 246:

تساهم الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية في وضع المنظومات من خلال تنظيم الفرز الانتقائي من المصدر للنفايات غير الخطرة بالتعاون والتشاور مع الهياكل البيئية المكلفة بالتصرف في المنظومات وبدعم من السلطات المركزية والأطراف المحلية الفاعلة المعنية.

الفصل 247:

تتحمل الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية مسؤولية التصرف في النفايات المتبقية من مرحلة الجمع إلى المعالجة أو التثمين في شكل استرداد المواد أو الطاقة.

وتتولى اختيار صيغة المعالجة أو التثمين المناسبة لخصائصها، بعد التشاور مع الهياكل البيئية والأطراف المحلية الفاعلة المعنية.

الفصل 248:

يمكن للجماعات المحلية أو السلطات الجهوية أن تتولى إزالة نفايات أخرى التي يجوز، باعتبار خصائصها أو حجمها، جمعها ومعالجتها دون قيود فنية خاصة وذلك مقابل معلوم تحدد قيمته كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الموظفة على الخدمات العمومية مقابل دفع أجر طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجباية المحلية.

ويترتب بشكل عام عن الخدمات التي يسديها المرفق العمومي لجمع النفايات غير الخطرة مهما كانت صيغة التصرف فيه استخلاص معلوم تحدد نسبته طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 249:

تكفل السلطات المختصة في حدود الموارد المتاحة وطبقا للتراتب الجاري بها العمل للجماعات المحلية والجهوية الإمكانات الضرورية التي تسمح لها بإجراء عمليات جمع النفايات غير الخطرة بصفة آمنة على الصحة العامة والبيئة.

الفصل 250:

يجب أن تتم كل عملية تصرف في النفايات طبقا للشروط التي من شأنها أن تيسر قدر الإمكان الاسترداد والتحويل والتثمين وخاصة منها العناصر غير القابلة للتحلل والمواد القابلة للتثمين.

الفصل 251:

يمكن اتخاذ ترتيب لتوضيح طرق تصنيع وتحديد أصناف المواد والعناصر التي يقصد بها تسهيل عمليات الفرز والاسترداد والتثمين.

ويمكن أن تمنع هذه الترتيب استخدام بعض المواد مثل البلاستيك ذو الاستعمال الوحيد أو بعض المعالجات أو بعض أشكال المرحز والإقتران مع مواد أخرى. كما يمكن لها أن تفرض التزامات على فئات معينة من المهنيين فيما يتعلق باستعمال نسب دنيا من المواد والعناصر المثمنة أو المرسكلة أو التي تم استردادها في تصنيع منتج محدد أو صنف من المنتوجات، شريطة أن تكون تلك المواد والعناصر مطابقة لمواصفات السلامة والجودة الجاري بها العمل.

تضبط هذه الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة

القسم الثامن: وحدات التصرف في النفايات

الفصل 252:

تودع النفايات غير الخطرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أفرزوها أو الأشخاص المرخص لهم بالتصرف فيها في الأماكن والمنشآت المخصصة لهذا الغرض تحت رقابة أعوان السلطة المختصة.

ولا يمكن استلامها إلا من قبل المصالح البلدية أو الأشخاص المرخص لهم بالتصرف في النفايات غير الخطرة.

الفصل 253:

يتم التداول في المشاريع المتعلقة ببناء منشآت معدة للتصرف في النفايات غير الخطرة صلب الجماعات المحلية عن طريق آليات الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة وتتم الموافقة عليها من طرف السلطات الجهوية طبقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 254:

تكلف البلديات أو المجمع البلدية بالتصرف في النفايات غير الخطرة المفترزة بدوائرها الترابية. ويمكن للبلديات أو المجمع البلدية تنظيم طرق جمع أصناف معينة من النفايات وشروط تسليمها للمؤسسات المرخص لها حسب خصائصها.

الفصل 255:

يجوز للبلديات أو المجمع البلدية أن تتولى الإعداد والموافقة على مخطط بلدي أو بين بلدي للفرز والتصرف في النفايات غير الخطرة يحدد عمليات الجمع المسبق والجمع والنقل والإيداع في المصب والإزالة والمعالجة والتثمين طبقاً للتوجيهات الوطنية.

وتؤخذ في الاعتبار الترتيبات الخصوصية لهذا المخطط متى وجد، عند إمضاء كراس الشروط المشار إليه بالفصل 259 من هذه المجلة.

الفصل 256:

يمكن للجماعات المحلية والهيكل المحدث في إطار التعاون البلدي في مجال التصرف في النفايات غير الخطرة أو للسلطات الجهوية أن تعهد بعمليات أو منشآت جمع هذه النفايات وإزالتها ومعالجتها إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناقلة أو لزمة أو صفقة عمومية طبقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 257:

بعد استكمال الدراسات المسبقة التي توجبها هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل وبعد إيداع مطلب في الفتح لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة، يمكن للباعثين العموميين أو الخواص لمشاريع وحدات

تصرف في النفايات غير الخطرة إيداع كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 259 من هذه المجلة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة وذلك قصد ممارسة أنشطة تصرف في النفايات غير الخطرة في هذه الوحدات.

الفصل 258:

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزيرين المكلفين بالمؤسسات المرتبة والصحة القواعد العامة لتهيئة كل صنف من وحدات التصرف في النفايات غير الخطرة وإدارتها ورقابته وأنواع النفايات التي يمكن قبولها وتلك التي يتعين رفضها والقواعد الخاصة بعمليات التعبئة والإزالة وكذلك عمليات إخلاء المواقع وإعادة تهيئتها.

الفصل 259:

يخضع إلى كراس شروط تتم الموافقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط واحد أو أكثر من أنشطة التصرف في النفايات غير الخطرة مثل الجمع أو الفرز أو النقل أو الخزن أو المعالجة أو الرسكلة أو التثمين أو الإزالة.

ويضبط كراس الشروط على وجه الخصوص :

- أنواع وكميات النفايات المسموح بها،
- الاشتراطات الفنية وطرق الجمع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة،
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،
- معايير اختيار موقع أو مواقع الجمع والفرز والرسكلة والخزن والإزالة،
- التدابير الواجب اتخاذها لضمان احترام التشريع والترتيب والمواصفات الجاري بها العمل،
- الموارد البشرية والمادية الضرورية،
- شروط إخلاء الوحدات وإعادة تهيئة المواقع.

يلتزم أصحاب المؤسسات أو المنشآت المشار إليهم بتطبيق مقتضيات كراس الشروط المذكور وذلك بعد استكمال الموافقة على جميع الدراسات الضرورية التي توجبها أحكام هذه المجلة والترتيب الجاري بها العمل.

يسند كراس الشروط لمدة محددة وقابلة للتجديد حسب تطور ظروف الاستغلال والوضع المعرفي والعلمي.

الفصل 260:

يندرج اقتراح إنجاز منشآت مراقبة مخصصة لرصد النفايات غير الخطرة ووحدات التثمين والمعالجة ومراكز الفرز والتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة ضمن اختصاصات الجماعات المحلية والجهوية وتحت إشراف السلطات المركزية.

تتحمل الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارات المعنية، مسؤولية اختيار المواقع وفض الإشكالات العقارية والوضع على ذمة المتصرفين العموميين أو الخواص لأجزاء من العقارات المخصصة لتكيز المنشآت المراقبة لرصد النفايات غير الخطرة ووحدات التثمين والمعالجة ومراكز الفرز أو التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة، خاصة عندما تتطلب العمليات الملموسة تغييرا لصبغة الأراضي أو شراكة بين القطاع العام والخاص أو أي ترتيب آخر متعدد الأطراف.

الفصل 261:

يمكن للجماعات المحلية أو السلطات الجهوية التصرف في النفايات الجامدة المفترزة بدوائرها إما بنفسها أو تعهد بذلك إلى مؤسسات خاصة مرخص لها.

يجب توجيه هذه النفايات نحو مراكز الجمع أو المصبات المراقبة أو وحدات تثمين النفايات الصلبة الجامدة من طرف الجماعات المعنية أو من قبل كل مشغل آخر متعاقد معه وذلك تحت رقابتها ومتابعتها.

الفصل 262:

عند غلق المنشآت المنصوص عليها بالفصل 260 من هذه المجلة، يتعين على مستغليها إعادة تهيئة الموقع وإرجاعه إلى الحالة التي كان عليها على نحو يتم فيه تجنب كل تلوث أو إزعاجات للصحة والبيئة.

القسم التاسع: الواجبات المحمولة على مستغلي وحدات التصرف في النفايات

الفصل 263:

يمسك وجوبا مستغلو وحدات التصرف في النفايات سجل متابعة سنوي لكل من العمليات المتعلقة بالنفايات غير الخطرة وتلك المتعلقة بالنفايات الخطرة.

تدون بكل سجل متابعة المعلومات التالية :

- طبيعة كل صنف من أصناف النفايات ومصدره،
- الكميات المعالجة،
- دورية عمليات الجمع،
- وسائل النقل وطريقة المعالجة أو الإزالة أو التثمين.

يجب أن يتطابق كل سجل متابعة مع نموذج مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح السلط المركزية أو الجهوية المختصة. ويتم تقديمه للاطلاع عليه عند كل طلب من السلطات المختصة في مجال حماية البيئة أو الصحة ويتم وضعه في شكل رقمي في نهاية كل سنة إدارية أو جزء من السنة بحسب بداية الاستغلال أو نهايته، ثم يحال إلى الهيكل الوطني أو الجهوي المكلف بمراقبة أنشطة التصرف في النفايات.

يتم سحب السجلات المرقمة والمدرجة بالأحرف الأولى من طرف كل مهني معني لدى مصالح الهيكل الوطني المكلف بالإشراف على عمليات التصرف في النفايات وذلك بعد دفع معلوم يضبط مقداره بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يحتفظ بسجلات المتابعة لمدة عشر (10) سنوات ويتم في نهايتها إرجاع النسخة الورقية المكتملة على النحو الأمثل إلى الهيكل الوطني المكلف بالإشراف على عمليات التصرف في النفايات.

الفصل 264:

يتعين على مستغلي وحدات التصرف في النفايات أن يبلغوا قبل نهاية كل سنة إدارية إلى الهيكل الوطني المكلف بالإشراف على عمليات التصرف في النفايات، تقريرا يتضمن كل المعلومات الضرورية حول النفايات التي تم إنتاجها أو تصديرها أو معالجتها ويذكر خاصة مصدرها وخصائصها وكمياتها وطرق معالجتها، وعند الاقتضاء، الوجهة النهائية للنفايات المتبقية والحوادث المحتملة والتدابير المتخذة للحد قدر

الإمكان من إنتاج النفايات.

تبرم عقود تأمين إجبارية تغطي كامل مسؤولية مستغلي وحدات التصرف في النفايات ضد المخاطر التي قد تنجم عن مستغلاتهم. ويضبط سقف التغطية عن هذه المخاطر بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والبيئة.

القسم العاشر: تصدير وتوريد وعبور النفايات

الفصل 265:

يمنع منعاً باتاً توريد النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى أحكام تشريعية ترخص في مثل هذه العملية وتحدّد النفايات التي منح لها هذا الترخيص وتخضعها لأنظمة خصوصية للرقابة عند التوريد، شريطة وجود أجهزة معالجة خاصة في هذا المجال تضمن التثمين الايكولوجي والرشيد وذلك طبقاً للصكوك الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية حسب الصيغ القانونية.

الفصل 266:

يمنع تصدير وعبور النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة وغيرها من النفايات المدرجة في الملحق الثاني لاتفاقية بازل نحو الدول التي تمنع توريد هذه النفايات وكذلك الدول التي لا تمنعه في غياب موافقة خاصة وكتابية. وفي كل الحالات، تخضع هذه العمليات إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة الذي يمنح إذا تم احترام للشروط التالية:

- قواعد ومواصفات التعبئة والعنونة المتفق عليها دولياً،
- الاستظهار بوثيقة إخطار مستكملة على النحو الواجب وموقع عليها من قبل المخطر،
- الاستظهار بعقد مكتوب بين المخطر/المصدر والمرسل إليه/مركز الإزالة/المعالجة فيما يتعلق بتثمين أو إزالة النفايات المبلغ عنها، يتضمن الترتيبات والمتطلبات البيئية التي يتعين احترامها بين الطرفين لضمان التصرف البيئي الرشيد في النفايات المعنية ومطالبة المخطر/المصدر باستعادة النفايات المصدرة إذا كان نقل النفايات أو تثمينها أو معالجتها أو إزالتها غير مطابق للتوقعات أو غير شرعي،
- الاستظهار بعقد تأمين بضمانات مالية كافية،
- الاستظهار بوثيقة نقل ممضاة من قبل المكلف بعملية النقل العابرة للحدود.

ويكون الترخيص بالعبور مصحوباً بوضع أختام على الحاويات عند دخولها إلى التراب الوطني.

الفصل 267:

يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة تمنع أو تنظم توريد وتصدير وعبور أصناف أخرى من النفايات وذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والمالية والتجارة والصحة.

الفصل 268:

إذا تم توريد أو تصدير نفايات بصورة مخالفة لأحكام هذه المجلة أو الترتيب الخاصة المذكورة بالفصل السابق، تلتزم السلطات المختصة ماسك النفايات أو ناقلها أو منتجها بإرجاعها لبلدها الأصلي في أجل

تحده له.

وإذا لم يمثل المخالف في الأجل المحدد، تتولى السلط المختصة إرجاعها على نفقته.

الفصل 269:

في حالة الاتجار غير الشرعي في النفايات الخطرة والصناعية الخاصة، تحمل على منتجيها وموزعيها مسؤولية غير محدودة ومشتركة وبالتضامن عن كل ضرر ناجم عن فعلهم، وإذا كانوا مجهولين تحمل على حائزيها.

يعتبر اتجارا غير شرعي كل نقل عابر للحدود لنفايات خطرة يتم دون إخطار الدول المعنية أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزورة أو مبنية على معلومات كاذبة أو يؤدي إلى الإلقاء المتعمد لهذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات المصادق عليها أو التي تضبطها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 270:

يتعين على كل شخص إبلاغ السلطات المختصة في مجال حماية البيئة في حالة وقوع حادث أو الإنذار بوقوعه أو وجود خطر داهم على الصحة أو البيئة قد ينجم عن عملية تنطوي على إلقاء لنفايات خطرة وصناعية خاصة أو خزنها أو نقلها أو معالجتها.

القسم الحادي عشر: العقوبات

الفصل 271:

يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبخطية من عشرة آلاف (10 000,000) إلى مائة ألف (100 000,000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل شخص سلم نفايات أو عهد بالتخلص منها إلى أشخاص أو مؤسسات غير مرخص لها طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- كل شخص يتولى إزالة النفايات في مؤسسات لم يمثل مشغلوها لكراس الشروط المشار إليه بالفصل 259 من هذه المجلة،

- كل شخص يخالف أحكام الفصلين 263 و 264 من هذه المجلة،
- كل شخص يتولى إزالة نفايات في مؤسسات غير مرخص لها طبقا لأحكام هذه المجلة،
- كل شخص لم يبلغ الإدارة بالمعلومات المطلوبة وفقا للفصل 266 أو الفصل 270 من هذه المجلة أو أدلى إليها بمعلومات مغلوطة،

- كل شخص تعمد مخالفة المتطلبات المتعلقة بتعبئة ونقل وعنونة النفايات الخطرة،
- كل شخص يخالف التراتيب المتعلقة بالحد من إنتاج النفايات الخطرة،
- كل شخص يخالف التراتيب المشار إليها بالفصل 264 من هذه المجلة.

الفصل 272:

تعاقب المخالفات لأحكام الفصول 218 و 219 و 260 من هذه المجلة المتعلقة بالنفايات الخطرة، بالسجن من شهر إلى خمس (5) سنوات وبخطية من عشرة آلاف (10 000,000) إلى خمسمائة ألف (000,000)

(500) دينار.

الفصل 273:

عندما يكون المخالف شخصا معنويًا، يتم الحكم عليه بالعقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 272 من هذه المجلة.

ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها في هذه المجلة على الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأي صفة كانت بتسيير ذوات معنوية أو إدارتها أو بالتصرف فيها إذا ثبت أنهم تعمدوا تجاهل أحكام هذا الباب أو السماح للأشخاص الخاضعين لسلطتهم أو لرقابتهم بتجاهلها.

الفصل 274:

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المشار إليها بالفصل 271 من هذه المجلة، يمكن للمحكمة المختصة أن تأذن بنشر كامل نص أحكام الإدانة أو مستخرج منها في صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

وفي حالة التتبع أو الإدانة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها بالفصل 272 من هذه المجلة، يمكن للمحكمة المختصة التصريح بتعليق النشاط المتسبب في ضرر إلى حين تركيز التجهيزات أو القيام بالإصلاحات الضرورية لوضع حد له.

الفصل 275:

يمكن للوزير المكلف بالبيئة بمبادرة منه أو بطلب من المخالفين إبرام الصلح مع مرتكبي المخالفات المشار إليها بالفصلين 271 و 272 من هذه المجلة.

ويجوز إبرام الصلح في مختلف أطوار التقاضي قبل صدور حكم نهائي. ويتم إيقاف التتبعات بمجرد إبرام الصلح.

تودع عائدات الصلح بصندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا يعفي الصلح مرتكبي المخالفات من تنفيذ الالتزامات المحمولة عليهم بموجب هذه المجلة، كما لا يعفيهم من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة إلقاء النفايات التي كانت بحوزتهم أو المتأتية من الأنشطة التي يضطلعون بها أو من المنتجات التي يصنعونها.

الفصل 276:

يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه بالفصل 206 من هذه المجلة بختية قدرها ستون (60) دينارًا و/أو يلزم بأداء ساعة (01) واحدة من الأنشطة في خدمة المجموعة على غرار الكنس اليدوي للنفايات وجمعها من الشوارع أو الأماكن العمومية الأخرى. وتطبق هذه العقوبة في الإبان وعلى عين المكان بحضور العون الذي حرر المحضر أو في أي وقت ومكان آخر وتحت رقابة هيكل عمومي على النحو المحدد بالمحضر الذي ينشر كتابة وإلكترونيًا إلى حين تنفيذ العقوبة.

في حالة تكرار نفس الفعل، تضاعف الختية وعدد ساعات الأنشطة في خدمة المجموعة مرتين أو ثلاث أو أربع مرات أو أكثر، بعدد مرّات مخالفة المنع المنصوص عليه بالفصل 206 من هذه المجلة ومهما كانت المدة المنقضية بين كل مخالفة.

يتم معاينة واستخلاص الخطية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في الإبان من قبل الأعوان المذكورين بالفصل 374 من هذه المجلة الذين لديهم لهذا الغرض دفتر رسمي مرقم في سلسلة متواصلة ومؤشر عليه من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية.

وإذا كان المخالف قاصراً، يتم توجيهه من قبل العون الذي حرر المحضر نحو مؤسسة عمومية للتعليم الابتدائي أو الثانوي أو نحو أقرب مركز لحماية الطفولة الذي يتولى حضانتها في ظروف تراعي المصلحة الفضلى للطفل إلى حين قدوم والديه أو أولياء أمره الذين يسددون مبلغ الخطية لدى محاسب المؤسسة مقابل وصل خلاص بمبلغ الخطية أو يتولون أداء عدد ساعات الأنشطة في خدمة المجموعة المأذون بها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا كان القاصر محروماً من رعاية والديه (الكفالة)، يتم توجيهه إلى المصالح المختصة لحماية الطفولة التي تضمن أداء القاصر ساعة أو ساعات الأنشطة في خدمة المجموعة المأذون بها في المحضر، مع المراعاة الواجبة لمصلحة الطفل الفضلى.

طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي للميزانية، تودع المبالغ التي تم إقرارها واستخلاصها تطبيقاً لهذا الفصل بحساب خاص في الخزينة ويتم في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة إدارية توزيع مبلغها بالتساوي بين الأعوان المراقبين الذين حرروا المحاضر واستخلصوا مبالغ الخطايا خلال السنة الإدارية السابقة وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث: التلوث المائي

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 277:

يمثل الماء ثروة وطنية وملكا عمومياً يتعين حمايته والحفاظ عليه لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة. يكتسي الماء بعداً بيئياً وقيمة اقتصادية واجتماعية ويمثل عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة، فضلاً عن كونه عاملاً هيكلياً في التهيئة الترابية.

ينبغي تحقيق التوازن بين متطلبات التزود بالماء الصالح للشرب مع تلك المتعلقة بالاستخدامات الأخرى للماء لأغراض فلاحية أو اقتصادية أو ترفيهية وكذلك الحفاظ على العناصر البيولوجية للنظم الإيكولوجية المائية السطحية أو الباطنية وعلى الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية للماء.

يتعين على السلطات التي تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري العام والخاص على المستوى المركزي والجهوي والمحلي حماية الموارد المائية من كل عمل متعمد أو غير متعمد قد يضر بخصائصها الطبيعية أو توازنها أو مختلف استخداماتها.

علاوة على تطبيق الأحكام الواردة بمجلة المياه من قبل الموظفين العموميين المكلفين صراحة بهذه المهمة، تسهر السلطات التي تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري العام والخاص على سلامة الوضع الإيكولوجي للموارد المائية سواء تعلق الأمر بالمياه السطحية أو الجوفية أو العذبة أو المالحة بما فيها مياه البحر والسيخ والمناطق الرطبة، من أجل ضمان حق الجميع في الماء والأمن المائي.

يؤخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها الماء، لا سيما في سياق التغيرات المناخية.

الفصل 278:

تهدف أحكام هذه المجلة إلى مقاومة تلوث المياه وحمايتها من كل شكل من أشكال التدهور أو الإفراط في الاستغلال وإلى النهوض باستعمالها المقتصد المُستدام وتجديدها وإعادة استعمال المياه المُعالجة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 279:

تتخذ السلطات المركزية والجهوية والمحلية المختصة، كل الترتيبات النافعة والضرورية لضمان احترام جميع استعمالات المياه وخاصة منها المنزلية والفلاحية والصناعية والسياحية لمبدأ التصرف الرشيد فيها طبقاً للمواصفات والتراتب الجاري بها العمل، بما يُحقّق صيانتها والحفاظ على جودتها وحماية المياه الجوفية والسطحية من كلّ تسرب منتشر يضر بجودتها، ولا سيما بالمبيدات الحشرية أو غيرها من المواد السامة.

الفصل 280:

يُمنع كلّ سكب أو سيلان أو إلقاء أو إيداع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كانت طبيعته من شأنه أن يسبب أو يزيد من تفاقم تلوث المياه، سواء كانت مياه سطحية أو جوفية أو عذبة أو مالحة أو مياه المناطق الرطبة.

يتم تطبيق هذه الفقرة طبقاً لأحكام هذه المجلة وأحكام التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 281:

يجب أن يسمح كل سكب أو سيلان أو إلقاء أو إيداع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان نوعه، بما في ذلك النفايات، وبصورة عامة أي حدث من شأنه أن يتسبب أو أن يزيد من تدهور المياه وذلك بتغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، سواء كانت مياه سطحية أو جوفية، بتمكين الأوساط المتلقية المتكونة من المياه القارية والبحرية من تحقيق الأهداف المحددة لها.

تُضبط طرق السكب في الوسط المتلقي والحدود القصوى الواجب احترامها طبقاً للأحكام ذات الصلة من مجلة المياه.

القسم الثاني: التلوث البحري والساحلي

الفصل 282:

طبقاً للاتفاقات الدولية المصادق عليها وفق الصيغ القانونية وكذلك التشريع والتراتب الجاري بها العمل، تتولّى السلطات التي تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري العام والخاص على المستوى المركزي والجهوي والمحلي الرقابة والمتابعة المنتظمة للأنشطة التي تمارس على الشريط الساحلي والملك العمومي البحري وفي المساحات البحرية والساحلية والتي تندرج ضمن الصلاحيات المسندة لكل منها، طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة. ويُمكن لهذه السلطات أن تقرر تعليق أي نشاط بصفة مؤقتة حالما تعين أنّ النشاط المذكور يولد أو يحتمل أن يولد تلوثاً منتشرًا ضاراً بالشرط الساحلي ومياه البحر والملك

العمومي البحري والمساحات البحرية والساحلية، وذلك إلى حين امتثال الأنشطة المذكورة للتراتب البيئية الجاري بها العمل.

الفصل 283:

علاوة على التشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بنظام اللزمات والملك العمومي البحري، يمكن الترخيص في الإشغال الخاص للملك العمومي البحري بموجب عقود لزمة خصوصية طبقاً لأحكام الفصول من 284 إلى 286 من هذه المجلة.

الفصل 284:

مع مراعاة أحكام التشريع المتعلقة بنظام اللزمات والملك العمومي البحري، يتم الترخيص في الإشغال الخاص للملك العمومي البحري في شكل لزمة في الحالات التالية:

- عندما يتطلب تنفيذ المشروع إنجاز مرافق أو منشآت ثابتة داخل البحر أو قربه،
- عندما يتعلق الأمر بمشروع يهدف إلى المساهمة في الانتقال الإيكولوجي والاقتصاد الأزرق والدائري ومجابهة التغيرات المناخية،
- عندما يمكن ذلك من تسوية وضعية منشآت تواجدت بصفة عرضية في الملك العمومي البحري نتيجة لارتفاع مستوى البحر بسبب التغيرات المناخية،
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو طابع اجتماعي واقتصادي لفائدة المجاورين للملك العمومي البحري.

يتعين على طالب اللزمة في الحالات المذكورة أعلاه أن يتقدم بدراسة تنجز على نفقته وتتم الموافقة عليها من قبل المصالح المختصة للهيكل المكلف بحماية وتهيئة الشريط الساحلي والتصرف فيه وتبين أن المشروع أو المنشأة موضوع اللزمة تندمج في المشهد وتحترم الخاصيات البيئية للشريط الساحلي والملك العمومي البحري والمساحات البحرية والساحلية، مع التقليل من الآثار على الوسط.

الفصل 285:

يتم الترخيص في كل عقد لزمة يتعلق بإشغال خلص للملك العمومي البحري طبقاً لأحكام الفصل 284 من هذه المجلة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بناء على رأي الوزراء المكلفين بالسياحة والتجهيز وأماك الدولة والنقل والفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة الجماعة المحلية المعنية بموقع اللزمة.

يمثل المدير العام للهيكل المكلف بحماية وتهيئة الشريط الساحلي الدولة عند التوقيع على عقد لزمة يتعلق بالإشغال الخاص للملك العمومي البحري.

يرفق وجوباً بعقد اللزمة كراس شروط تتم الموافقة عليه من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبيئة، باقتراح من الهيكل المكلف بتهيئة الشريط الساحلي والتصرف فيه بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية بإنجاز المشاريع أو المرافق أو المنشآت.

ويحدد هذا الكراس على وجه الخصوص شروط تنفيذ المشاريع أو المرافق أو المنشآت ومدة اللزمة ومبلغ المعلوم الذي تدفع عائداته إلى ميزانية الهيكل المكلف بالتصرف في الشريط الساحلي وتهيئته، وكذلك شروط وطرق تعليق عقد اللزمة في حالة عدم الامتثال لمقتضياته وطرق الإبقاء على البيئة في وضع إيكولوجي مقبول خلال كامل مدة اللزمة وحتى نهايتها المقررة، وإلا تثار مسؤولية صاحب اللزمة.

في نهاية اللزمة الأولى كما يتم تمديدتها احتمالاً، تؤول في أي حال ملكية المرافق والمنشآت المقامة على

الملك العمومي البحري إلى الهيكل العمومي المكلف بالتصرف فيه الذي يجوز له التصرف فيه طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 286:

يمكن بصفة استثنائية للإشغالات الخاصة لجزء أو أكثر من أجزاء الملك العمومي البحري التي لا تمتثل للتشريع والتراتب المنطبقة في تاريخ دخول هذه المجلة حيز النفاذ أن تكون موضوعاً لتسوية وضعيتها في شكل عقد لزمة خصوصي، بشرط إمكانية وصلها، بناء على رأي الهيكل المكلف بتهيئة وحماية الشريط الساحلي، بإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 284 من هذه المجلة وطبقاً لأحكامه وأحكام الفصل 285 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة، يتم احتساب مدة اللزما مع مراعاة مدة الإشغال الخاص غير القانوني ويتضمن جدولاً زمنياً للاسترجاع يحدد بدقة شروط إعادة قطعة أو قطع الملك العمومي البحري المشغولة خلافاً للصيغ القانونية مرحلة بمرحلة وطبقاً لبرنامج إعادة تهيئة يراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 287:

طبقاً للأحكام الخاصة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية، يحجر كل سكب أو سيلان أو إلقاء أو إيداع أو إغراق أو حرق لمواد مهما كانت طبيعتها، بما فيها النفايات، في المياه البحرية وأعماق البحار وباطن أرضها الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها على وجه الخصوص أن:

- تلحق أضراراً بالصحة والموارد البحرية البيولوجية والمنظومات الإيكولوجية البحرية،
- تتسبب في تلوث المياه القارية ومياه البحيرات والمياه البحرية داخل الحدود الإقليمية،
- تُضر بالأنشطة البحرية وخاصة الملاحة البحرية والصيد البحري والأنشطة الترفيهية،
- تغير جودة المياه البحرية،
- تتسبب في تدني الإمكانيات السياحية للبحر وللشريط الساحلي.

تنطبق هذه الأحكام على كل تلوث يطرأ في أعالي البحار أو في فضاء يقع خارج نطاق الولاية الوطنية ثم يتسرب عبر التيارات البحرية في المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطني.

الفصل 288:

في حالة تعطيب أو حادث يطرأ في المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية ويؤثر على أي سفينة أو طائرة أو مركب أو منصة تنقل أو تحمل على متنها محروقات أو مواد ضارة أو خطرة أخرى قد تشكل خطراً جسيماً ووشيكاً على الوسط البحري وموارده، تنبه السلطات البحرية المختصة على مجهزة السفينة أو مالكيها أو مستغليها أو ربانها أو أي شخص مسئول عن السفينة أو الطائرة أو مركب أو المنصة المذكورة لمعالجة ذلك، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إذا بقي هذا التنبيه دون أثر أو لم ينتج عنه الآثار المتوقعة خلال أجل معين، أو وجوباً في حالة التأكد، يمكن للسلطات البحرية المذكورة أعلاه تنفيذ التدابير الضرورية على نفقة المجهز أو المالك أو المستغل ثم تسترد تكلفتها من هذا الأخير.

تنطبق هذه الأحكام على كل حادث أو تعطيب يطرأ في أعالي البحار أو في فضاء يقع خارج نطاق الولاية الوطنية ويؤثر بعد ذلك عبر التيارات البحرية على المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية.

القسم الثالث: في العقوبات

الفصل 289:

تعاقب كُلُّ مُخالفة للقوانين والتراتب المتعلّقة بالوقاية من تلوث المياه طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل المتصلة بها.

الفصل 290:

علاوة على أحكام الفصل 164 من المجلة الجزائية، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبخطية من عشرة آلاف (10 000,000) إلى ثلاثمائة ألف (300 000,000) دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لأفعال انتهاك أو تدهور تؤثر على الملك العمومي البحري وبشكل عام أي فعل يضر أو يحتمل أن يضر بسلامة هذا الملك والمرافق التي يتضمنها بما في ذلك المعالم المرتبة أو المحمية المتواجدة به أو يخل بتوازنه الإيكولوجي أو يتسبب في إتلاف المرافق أو المعالم المذكورة.

إذا كانت المخالفة تلحق ضرراً بالتوازنات الإيكولوجية أو المرافق أو المعالم المرتبة أو المحمية، فلا يجوز أن يقل مبلغ الخطية عن مائة ألف (100 000,000) دينار.

تضاعف العقوبة في صورة العود.

الفصل 291:

علاوة على الأحكام المنطبقة على البحارة بمقتضى الاتفاقات الدولية والتشريع والتراتب الوطنية، يُعاقب بخطية من عشرة آلاف (10 000,000) إلى مليون (1 000 000,000) دينار القبطان الذي يتهور أو استهتار أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم امتثال للقوانين والتراتب تسبب أو فشل في التحكم أو تجنب وقوع حادث في البحر يؤدي إلى إلقاء يلوث أو يحتمل أن يلوث المياه الخاضعة للولاية التونسية.

تطبق نفس العقوبات على المالك أو المستغل أو أي شخص آخر غير قبطان السفينة الذي تسبب في إلقاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن للمحكمة، مع مراعاة الظروف الواقعية، أن تحمل على المالك أو المشغل إذا تم ذكرهم في الجلسة الدفع الكلي أو الجزئي للخطايا المحكوم بها ضد ربان السفينة.

الفصل 292:

علاوة على الأحكام المنطبقة على البحارة بمقتضى الاتفاقات الدولية والتشريع والتراتب الوطنية، يُعاقب بخطية من مائة ألف (100 000,000) إلى أربعة ملايين (4 000 000,000) دينار حسب درجة خطورة المخالفة كل من يتسبب في تلوث بحري بالمحروقات أو غيرها من المواد الضارة مما يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إلحاق أضرار بالوسط البحري بشكل عام أو الشريط الساحلي بشكل خاص.

الباب الرابع: تلوث الهواء

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 293:

تضمن الدولة الحق في الحماية من كل تلوث للهواء عندما يعرض الصحة أو السلامة العامة للخطر أو يضر بالإنتاج الفلاحي أو الغذائي أو بالمحافظة على المواقع التاريخية والأثرية أو بخصائص محددة للمواقع والمنظومات الإيكولوجية الطبيعية.

الفصل 294:

تهدف هذه المجلة إلى الوقاية والحد والتقليص من تلوث الهواء وآثاره السلبية على الصحة والبيئة وكذلك إلى ضبط إجراءات رقابة نوعية الهواء لغاية تفعيل حق المواطن في بيئة سليمة ومكافحة التغيرات المناخية وضمان تنمية مستدامة.

الفصل 295:

تتولى المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والصناعة والنقل والطاقة رقابة ومُتابعة نوعية الهواء وآثارها على الصحة والبيئة وذلك بمساعدة الجماعات المحليّة والسلطات الجهوية والهيكل العموميّة المعنيّة والقطاع الخاص.

الفصل 296:

تكفل الهياكل العمومية المختصة القائمة أو المزمع إحداثها على نوعية الهواء وتتولى تحت الإشراف المشترك للوزارتين المكلفتين بالبيئة والصحة رقابة تلوث الهواء خاصة من خلال جمع البيانات والتخطيط لعمليات القياس، طبقاً لأحكام هذه المجلة والتنشريع والتراتب الجاري بها العمل.

يتم تحميل نتائج رقابة نوعية الهواء في قاعدة بيانات وطنية تشكل الشبكة الوطنية الرقمية لمراقبة نوعية الهواء التي تستضيفها الوزارة المكلفة بالبيئة والتي يمكن لها أن تعهد بالتصرف فيها إلى مصالحها أو إحدى المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها.

يتم تضمين البيانات المتعلقة بنوعية الهواء في التقارير الخاصة بوضع البيئة التي تعدها الوزارة المكلفة بالبيئة والمشار إليها في الفصل 52 من هذه المجلة.

القسم الثاني: منع الانبعاثات الملوثة في الهواء

الفصل 297:

يتعين على كل مالك أو مستغلّ لوحدات فلاحية أو صناعية أو تجارية أو سياحية أو حرفية أو غيرها من الوحدات أو لعربات ذات المحركات الحرارية أو طائرات أو غيرها من الأملاك العقارية أو المنقولة الوقاية والحد من الآثار الضارة لأنشطته أو لممتلكاته على نوعية الهواء من خلال ضمان امتثالها

للمواصفات الفنية الجاري بها العمل في المجال.

تتخذ الوحدات الفلاحية والصناعية والتجارية والسياحية والحرفية وغيرها من الوحدات جميع الترتيبات الضرورية التي تهدف إلى التقليل أو العدول عن استعمال مواد تتسبب في استنفاد طبقة الأوزون أو تساهم في انبعاثات غازات الدفيئة بنسب تتجاوز المواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 298:

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يتعين على مستغلي المنشآت التي تساهم في تلوث الهواء وفي انبعاثات غازات الدفيئة تهيئة منشآتهم قبل الدخول في طور الاستغلال وعلى نفقتهم بالتجهيزات والتكنولوجيات التي تهدف إلى الوقاية من ملوثات الهواء من المصدر ومن انبعاثات غازات الدفيئة والحد والتقليل منها.

كما يتعين عليهم رقابة ملوثات الهواء من المصدر وربط منشآتهم بالشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء وذلك على نفقتهم.

وتضبط قائمة هذه المنشآت بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم والنقل والتجهيز والإسكان والصحة.

الفصل 299:

يجب ألا يتجاوز مستغلو جميع المنشآت التي تنبعث منها ملوثات في الهواء الحدود القصوى للانبعاثات الملوثة على النحو الذي تضبطه الترتيب الجاري بها العمل.

يتعين على مستغلي هذه المنشآت إعلام السلطات المختصة فوراً في حالة وقوع حادث يتسبب في تلوث الهواء وإبلاغها كافة المعلومات عن ظروف التلوث واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة الوضع.

الفصل 300:

في صورة عدم بلوغ أهداف حماية نوعية الهواء أو تجاوز مستويات الإنذار أو الحدود القصوى أو احتمال تجاوزها، يتم إعلام العموم بذلك من طرف السلطة الإدارية المختصة.

كما يشمل هذا الإعلام الحدود التي تم قياسها والأحكام الترتيبية المقررة

القسم الثالث: تدابير حماية نوعية الهواء

الفصل 301:

تعد الوزارة المكلفة برقابة نوعية الهواء بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصحة والجماعات المحلية والسلطات الجهوية والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية مخططات للمحافظة على نوعية الهواء في الفضاءات الحضرية والريفية التي تسجل أو يمكن أن تسجل تجاوزاً للحدود القصوى أو لحدود الإنذار لنوعية الهواء.

يتم إعداد هذه المخططات وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 302:

تهدف مخططات المحافظة على نوعية الهواء إلى تقليص تركيز ملوثات الهواء داخل التجمعات العمرانية إلى ما دون الحدود القصوى وإلى ضبط التدابير الواجب اتخاذها في صورة تجاوز مستويات الإنذار.

ويمكن أن تتضمن هذه التدابير الحد من حركة المرور و/أو حركة الطيران والتقليص من ملوثات الهواء المتأتية من الأنشطة الملوثة للمنشآت أو تعليق نشاطها أو إيقاف تشغيل التجهيزات والمعدات التي تكون مصدرا للتلوث وذلك إلى أن ينخفض التلوث إلى ما دون مستويات الإنذار.

الفصل 303:

يراعى وجوبا عند إعداد أمثلة التنقلات الحضرية التوازن بين الحاجة إلى التنقل وحماية الصحة والبيئة وضمان السلاسة في حركة المرور وتنظيم جميع وسائل النقل والتنسيق بينها من خلال الاستعمال المناسب والأمثل لشبكة الطرقات وتعزيز وسائل النقل الأقل تلويثا واستهلاكاً للطاقة.

الفصل 304:

تشمل توجهات أمثلة التنقلات الحضرية على وجه الخصوص:

- التخفيض عند الاقتضاء، من حركة بعض أصناف وسائل النقل الأكثر تلويثا للهواء،
- تطوير النقل الجماعي ووسائل النقل المقتصدّة للطاقة والأقل تلويثا،
- تهيئة واستغلال الشبكة الرئيسية للطرقات داخل المدن لجعل استخدامها أكثر جدوى، لا سيما من خلال توزيعها بين مختلف وسائل النقل وبطريقة تحدّ من تلوث الهواء.

القسم الرابع: العقوبات والصلح

الفصل 305:

في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة الأعوان المشار إليهم بالفصل 373 من هذه المجلة لانبعاثات ملوثة في الهواء تتجاوز الحدود المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يوجه الوزير المكلف بالبيئة تنبيهها إلى مستغل المنشأة التي تنسب إليها هذه الانبعاثات يلزمه باتخاذ التدابير الضرورية لامثالها.

وإذا بقي هذا التنبيه دون أثر أو لم ينتج عنه المفعول المتوقع في الأجل المحدد أو وجوبا في حالة التأكد، يتولى الوزير المكلف بالبيئة بعد إعلام الوزير المعني أو الوزراء المعنيين التعليق المؤقت لتشغيل المنشأة أو النشاط المعني أو يأذن بتنفيذ التدابير الضرورية على نفقة المالك ويسترد تكلفتها من هذا الأخير.

الفصل 306:

يعاقب بخطية من مائة (100) إلى عشرة آلاف (10 000,000) دينار كل من يخالف أحكام الفصل 297 من هذه المجلة.

يعاقب بخطية من ألف (1 000,000) إلى خمسين ألف (50 000,000) دينار كل من يخالف أحكام الفصل 298 من هذه المجلة.

يعاقب بخطية من ثلاثة آلاف (3 000,000) إلى مائة ألف (100 000,000) دينار كل من يخالف أحكام

الفصل 299 من هذه المجلة.

تضاعف في صورة العود العقوبات المنصوص عليها بالفقرات السابقة على ألا تقل عن ضعف الحد الأدنى للعقوبات المطبقة على المخالفة.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تأذن بإغلاق المنشأة المخالفة.

الفصل 307:

يمكن للقاضي الاستعجالي في حالة التأكد أن يأذن بتعليق النشاط المتسبب في التلوث إلى حين إقامة التجهيزات أو إتمام الإصلاحات الضرورية للتخفيض من الملوثات إلى مستوى الحدود القصوى من المصدر.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بالغلق النهائي للمنشأة إذا ثبت عدم إمكانية استئناف نشاطها دون تجاوز الحدود القصوى.

يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللحكمة المتعده، طالما لم يصدر حكم نهائي، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.

يوافق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعده على الصلح المبرم كتابيا مع الهيكل الوطني المكلف بمتابعة ورقابة نوعية الهواء. ويحدد مبلغ الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفي يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة. ويودع بميزانية أحد الحسابات الخاصة في الخزينة القائمة أو المزمع إحداثها طبقاً لأحكام قانون المالية.

تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح وكذلك طيلة الفترة المقررة لتنفيذه.

يترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. ولا يعفي الصلح مستغلي المنشآت المخالفة من الالتزامات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل ولا عن مسؤوليتهم المدنية عن كل ضرر لحق بالغير نتيجة لأفعالهم.

الباب الخامس: تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة

الفصل 308:

يهدف هذا الباب إلى الوقاية والتقليص من تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية بطريقة تحافظ على وظائفها الطبيعية، ولا سيما من خلال ضبط الإجراءات الوقائية الهادفة للحد من التلوث الذي يمكن أن ينجم عن الأنشطة الملوثة القديمة أو الجديدة وتلك المتعلقة بإزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع الملوثة.

تشكل التربة وباطن الأرض وكذلك المياه الكامنة نظاماً بيئياً حياً ومعقداً ومتعدد الوظائف له أهمية بيئية واجتماعية واقتصادية قصوى باعتباره مورداً غير متجدد ومحدود نظراً لبطء تكوينه. وتوفر جميعها خدمات أساسية للحياة البشرية والحيوانية وبقاء النظم الإيكولوجية حتى تتمكن الأجيال الحالية والقادمة من تلبية احتياجاتها.

وينبغي التشجيع، قدر الإمكان، على ترميم التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة من أجل استعمال مستدام.

تضبط شروط تطبيق هذا الباب بأمر.

الفصل 309:

يتعين على أي شخص معنوي أو طبيعي يستغل أو يشغل عقاراً أن يتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة والوقاية من أي تدهور، ولا سيما من خلال إجراء مراقبة ذاتية منتظمة لحالتها، على نفقته.

تسمح نتائج المراقبة الذاتية التي تهدف إلى تقصي مصادر التلوث المحتملة لموقع ما للمستغل بالتصرف بسرعة من أجل اتخاذ إجراءات لإزالتها والتأكد من أنها لا تشكل خطراً على الصحة والبيئة وتجنب إجراءات إعادة تأهيل مكلفة.

يجب على كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل أو يشغل عقاراً يتسبب في تلوث التربة وباطن الأرض أو المياه الكامنة أن يزيل التلوث على نحو لا يشكل خطراً أو إزعاجاً للصحة والبيئة على المدى القريب والبعيد.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 310:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة، بدعم من المصالح المختصة للوزارات المكلفة بالفلاحة والصناعة والطاقة والمناجم، وضع جرد وطني رقمي للتربة وباطن الأرض والمياه الكامنة التي يحتمل أن تكون ملوثة يبين وضع التلوث في جميع أنحاء التراب ويشكل الأساس لتنفيذ برامج التصرف وإن أمكن ذلك إعادة التأهيل بهدف الوقاية والتقليص من المخاطر على صحة الإنسان والبيئة.

يمكن تسجيل موقع يحتمل أن يكون ملوثاً في الجرد الوطني بناءً على تصريح طوعي للمسؤول عن الموقع أو بإحالة من النيابة العمومية على إثر شكوى من أجل إزعاج ثابت حالي أو سابق أو على إثر عمليات رقابة أجريت وفقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

بناءً على الإرشادات الواردة في الجرد الوطني، تصنف الوزارة المكلفة بالبيئة المواقع على النحو التالي:

- المواقع التي لا تشكل خطراً على الصحة أو البيئة،
- المواقع الملوثة التي تكون مراقبتها و/أو إعادة تأهيلها ضرورية لحماية الصحة والبيئة،
- المواقع التي يحتمل أن تكون ملوثة والتي تشكل خطراً على الصحة والبيئة وتتطلب تشخيصاً معمقاً وتحاليلاً لتحديد تصنيفها اللاحق ضمن المواقع الملوثة أو تلك الخالية من أي الخطر.

الفصل 311:

يراعي التصرف المتوازن والمستدام للتربة وباطن الأرض والمياه الكامنة المخاطر المرتبطة بالتصحر والانجراف والتآكل الضروري مع تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 312:

يراعي استخدام التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة المصالح الجماعية المرتبطة بالحفاظ عليها، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك ثلاثة أنواع على الأقل من الاستخدامات وهي الصناعية والتجارية والسكنية وأنه يجب ممارسة حق الملكية دون الإضرار بالمصلحة العامة وخاصة بالتوازنات البيئية.

يجب تخصيص التربة وباطن الأرض لاستخدامات مطابقة لصبغتها وأن يكون استعمال المساحات في استخدامات لا رجعة فيها محدودا ورشيدا قدر الإمكان.

الفصل 313:

تتم إعادة تأهيل التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة بأدنى مستوي ممكن ومقبول من التلوث وفقاً للقيم القصوى التي يحددها التشريع والتراتب الجاري بها العمل، وفقاً للاستخدام المحدد لكل موقع وحسب ما تنتجه التكنولوجيا المتوفرة، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 314:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتنسيق مع الوزارات المعنية الأخرى وبعد موافقة الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي، ضبط السياسة الوطنية للوقاية والحماية والتصرف الرشيد في التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية.

وتهدف هذه السياسة إلى الوقاية والتقليل من تلوث التربة وباطن الأرض وضمان التحكم في أشكال التلوث القائم والمساهمة في التصرف المتوازن والمستدام في التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة وكذلك الوقاية من التلوث ومعالجته من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى التخفيف من تأثيرات عمليات التدهور، مع مراعاة أوجه التأقلم الضروري مع تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 315:

تُضبط بقرار من الوزير المُكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة والصناعة والطاقة والمناجم والصحة الإجراءات التالية:

- تدابير مقاومة الانجراف،
- تدابير مكافحة تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة بالمواد الكيماوية والأسمدة ومنتجات الصحة النباتية وغيرها من المواد التي يسمح باستخدامها،
- تدابير الوقاية من التلوث المنتشر الذي يؤثر على التربة وباطن الأرض،
- تدابير ملموسة لإصلاح التربة وباطن الأرض المتضررين.

الفصل 316:

يخضع لرقابة المصالح المختصة وفقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة وللترايب الجاري بها العمل استخدام المواد الضارة والخطيرة التي، بسبب سميتها أو نشاطها الإشعاعي أو قوتها التدميرية المحتملة أو تركيزها في السلاسل البيولوجية، يحتمل أن تؤدي إلى تدهور التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة وتشكل خطراً على الكائنات الحية والوسط الطبيعي أو البيئة، وخاصة عند استخدامها في الفلاحة.

الفصل 317:

تُمارس أنشطة التنقيب والبحث واستغلال المناجم والمقاطع وحقول المحرّوقات طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالمناجم والمحرّوقات من طرف:

- الدولة التونسية،
- الأشخاص المعنويون التونسيون أو الأجانب الذين تتوفر لديهم الموارد المالية والقدرات الفنية الكافية للقيام بهذه الأنشطة في أفضل الظروف.

لا يمكن القيام بأشغال التنقيب وأنشطة البحث والاستغلال إلا بمقتضى سند مسلم عن الوزير المكلف

بالمحروقات والمناجم والمقاطع طبقاً للأحكام ذات الصلة من التشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالمناجم والمحروقات.

الفصل 318:

تراعى في أشغال الاستكشاف وأنشطة البحث واستغلال المحروقات والموارد المنجمية وكذلك عمليات التخلي النهائي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مبادئ التصرف الإيكولوجي السليم والاعتبارات البيئية وتأثيرات التغيرات المناخية وحقوق الأجيال القادمة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمبادئ العامة الواردة بهذه المجلة.

الفصل 319:

يخضع كل مشروع لتهيئة الأراضي وتخصيصها لأغراض فلاحية أو صناعية أو عمرانية وكل مشروع للبحث أو لاستغلال مواد أولية من باطن الأرض لترخيص مسبق وفقاً للشروط التي يضبطها التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 320:

يعاقب بخضية مالية من ألف (1 000,000) إلى خمسمائة ألف (500 000,000) دينار كل من يخالف أحكام الفصل 305 من هذه المجلة.

يعاقب بخضية مالية من ألف (1 000,000) إلى خمسمائة ألف (500 000,000) دينار كل من يخالف أحكام الفقرة الخامسة الفصل 305 من هذه المجلة.

يقطع النظر عن العقوبات الإدارية، يعاقب بخضية مالية من خمسمائة (500,000) إلى خمسة آلاف (5 000,000) دينار وبالسجن من ستة عشر (16) يوماً إلى ثلاثة (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنفيذ المشاريع دون الحصول على الترخيص المنصوص عليها في الفصل 319 من هذه المجلة.

يمكن للقاضي الاستعجالي في حالة التأكد الإذن بتعليق النشاط المتسبب في تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة إلى أن تتم إزالته أو القيام بالأعمال الضرورية للتقليل من الملوثات حتى بلوغ الحدود المستهدفة.

الباب السادس: التلوث الكيميائي

الفصل 321:

يرتبط التلوث الكيميائي بوجود مواد ومخاليط كيميائية في البيئة تشكل مخاطر على صحة الإنسان وعلى بيئته.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 322:

تطبيقاً لاتفاقيتي روتردام واستكهولم، يتم استيراد المواد الكيميائية وإنتاجها واستخدامها وتصنيعها وجوبا بطريقة تقلص إلى الحد الأدنى من التأثيرات الضارة الجسيمة التي يمكن أن تحدثها على الصحة والبيئة. تضبط شروط تطبيق الفقرة السابقة بأمر.

الفصل 323:

تخضع لرقابة ومتابعة المصالح المختصة الراجعة بالنظر لكلّ من الوزارات المكلفة بالبيئة والفلاحة والصحة والمالية والصناعة والتجارة طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة المواد الكيميائية الخطرة المشار إليها بالفصل 321 من هذه المجلة والتي بسبب سميتها أو إمكانياتها لإثارة تدهور المنظومات الإيكولوجية أو تركيزها في السلاسل البيولوجية تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على الإنسان والحيوانات والنباتات والأوساط الطبيعية وذلك عند إنتاجها أو تحويلها أو توريدها على التراب الوطني أو إفراغها في الوسط.

تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة الحدود القصوى للمواد الكيميائية الخطرة المستوردة بشكل قانوني والمعروضة بالسوق الداخلية.

القسم الثاني: مبادئ التصرف الرشيد في المواد الكيميائية

الفصل 324:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون والتشاور مع كلّ من الوزارات المكلفة بالصحة والفلاحة والتجارة والصناعة إعداد استراتيجية وطنية للاستعمال والتصرف الرشيد في المواد الكيميائية استناداً إلى مبادئ الحيطة والوقاية والشفافية.

الفصل 325:

ينطبق مبدأ الحيطة عند استعمال مواد كيميائية لا سيما في غياب دليل علمي قاطع على أنها لا تُمثّل تهديداً مباشراً للصحة أو البيئة مع مراعاة المعارف العلمية والفنية الحالية.

الفصل 326:

ينبغي أن يستند التصرف في المخاطر المتصلة بالمواد الكيميائية إلى مبدأ الوقاية الذي يتمثل في التوقع والاستعداد المسبق واتخاذ جميع التدابير للوقاية من أي ضرر يلحق بالصحة والبيئة والممتلكات أو منع وقوعه.

الفصل 327:

يخضع لمبدأ الشفافية كل شخص معنوي أو طبيعي سواء عمومي أو خاص يستعمل مواد كيميائية في إطار أنشطته ومن ثم يلزم بنشر المعلومات المتصلة بأنشطته بانتظام وإبلاغها عند كل طلب إلى السلطات

المختصة وخاصة إلى الأعران المشار إليهم بالفصل 374 من هذه المجلد.

لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات بشأن المخاطر الكبرى التي يتعرض لها أثناء استعمال أو معالجة أو تداول بعض المواد الكيميائية الخطرة وكذلك التدابير الوقائية والعلاجية التي يمكن اعتمادها.

يتم ضبط تصنيف المواد الكيميائية وعنوانها بمقتضى أمر.

الفصل 328:

يجب أن يمتثل تصنيع المواد الكيميائية أو المواد أو المبيدات الحيوية أو المواد في حالة الجسيمات النانوية وعرضها بالسوق واستعمالها وكذلك عرض مخاليط هذه المواد بالسوق لتدابير الحفاظ على الصحة وحماية البيئة من الانعكاسات الضارة التي قد تخلفها بعض مواد أو مخاليط المواد الكيميائية.

الفصل 329:

يجب على كل مصنع أو مورد لمادة كيميائية سواء كانت خاما أو في خليط أو سلعة أو منتج أو جهاز، أن يواكب تطور المعارف بخصوص أثارها المعروفة أو المفترضة على الصحة والبيئة. ويجب على مصنعي وموردي المواد الكيميائية الخام أو التي تحتويها مخاليط أو بضائع أو منتجات أو تجهيزات أن يفيدوا السلطة الإدارية المختصة بكل معلومات جديدة تتعلق بخصائص خطر هذه المنتجات أو المواد واستخدامها والناجمة إما عن التقدم في المعارف العلمية والفنية أو عن رصد تأثيرات هذه المواد الذي كشفت عن أخطار جديدة أو مخاطر جسيمة على الصحة أو البيئة.

الفصل 330:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يورد و/أو يسوق مواد كيميائية التأكد من أنه يتم تغليفها ووسمها بطريقة تحمي الصحة والبيئة.

الفصل 331:

يتعين على كل منتج أو مستخدم لمواد كيميائية خطيرة أن يتخذ تدابير للتقليل من المخاطر الناجمة عنها خاصة تلك المثبتة علميا لغاية التقليل من تأثيراتها الضارة واستعمالها غير السليم أو إزالتها.

كما يتعين على الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة تحسين تدابير التقليل من المخاطر بصفة مستمرة لمنع التأثيرات الضارة للمواد الكيميائية على صحة الأطفال والحوامل والذين هم في سن الإنجاب وكبار السن وبصفة عامة على أي شخص ذو هشاشة بسبب سنه أو مقر عمله أو إقامته أو وضعيته الاقتصادية.

الفصل 332:

يتم حجز المواد الكيميائية الضارة والخطرة المصنعة أو الموردة أو المعروضة للبيع في مخالفة لأحكام هذه المجلد من طرف الأعران المؤهلين لمقاومة الغش والأعران المطلفين الراجعين بالنظر لأي إدارة أخرى مختصة وخاصة أولئك المشار إليهم بالفصل 374 من هذه المجلد.

وحيثما يستوجب الخطر ذلك، تتولى المصالح الإدارية المختصة إتلاف هذه المواد أو تحييد مفعولها في أحسن الأجل على نفقة مرتكب المخالفة.

يمكن في حالة وجود مخاطر على الصحة تسخير المؤسسات الصناعية لتقديم مساعدتها الفنية للتخلص السليم بيئيا من هذه المواد.

الفصل 333:

يُحجر توريد وصنع ومسك وبيع وتوزيع، ولو مجاناً، المواد الكيميائية التي لم تصادق عليها اللجنة المتخصصة لتقييم مخاطر المواد الكيميائية الراجعة بالنظر للهيكل الوطنية المختصة في المجال.

الفصل 334:

تحدد الدولة المواصفات الوطنية لتوريد المعدات و/أو التجهيزات التي تحتوي على مواد كيميائية ضارة وخطرة طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها.

الباب السابع: التلوث البصري والسمعي والروائح المزعجة

القسم الأول: التلوث البصري

الفصل 335:

يمثل التلوث البصري أي إزعاج أو تدهور أو ظاهرة تشكل اعتداء على المظهر الجمالي لمعلم طبيعي أو اصطناعي أو مشهد.

الفصل 336:

للمواطنين والمواطنين الحق في المشاهد الحضريّة وشبه الحضريّة والريفية الخالية من التلوث البصري وتستجيب للمتطلبات الجمالية المعمول بها.

الفصل 337:

يقطع النظر عن التشريع الجاري بها العمل، يجب على جميع البناءات الحضريّة أو الريفية أو الصناعية أو التجارية أن تحترم بيئة المشاهد الطبيعية وأن تحافظ على طابع معماري.

الفصل 338:

يخضع وضع اللوحات الإشهارية واللافتات الدالة على المؤسسات الخاصة وغيرها من اللافتات البارزة لنظام الترخيص المصحوب بشروط تحددها السلطات المختصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: التلوث السمعي

الفصل 339:

يعتبر تلوثاً سمعياً أي ظاهرة صوتية تنتج إحساساً سمعياً مزعجاً أو مقلقاً ولها آثار ضارة على الصحة.

الفصل 340:

للمواطنين والمواطنين الحق في بيئة سمعية مقبولة لا يضر بصحتهم.

الفصل 341:

تضبط مستويات الصوت المسموح بها بحسب المناطق المعنية وأنظمة القياس ووسائل الرقابة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والصحة.

تحرص السلطات العمومية على نشر الحدود القصوى للضجيج التي يمكن تحملها حسب الأنشطة وتعمل قدر الإمكان على إبعاد الأنشطة التي تولد مستويات صوتية تتجاوز الحدود المسموح بها عن المناطق السكنية.

الفصل 342:

يتعين على كل شخص تسبب في إحداث ضوضاء من شأنها أن تُشكّل مصدر لعدم ارتياح مفرط للمُتساكنين الأجوار أو تُلحق الضرر بصحتهم أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة الإزعاج.

الفصل 343:

يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بمنبه صوتي مطابق لصنف معتمد من قبل المصالح المختصة كما يجب ألا تصدر ضجيجا من شأنه أن يتسبب في عدم ارتياح مستخدمي الطريق والجوار طبقا للأحكام ذات الصلة من مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

القسم الثالث: الروائح المزعجة

الفصل 344:

يمثل رائحة مزعجة أي اضطراب غير عادي ناتج عن رائحة من المحتمل أن تسبب عدم ارتياح مما يضر بالصحة والرفاهية.

الفصل 345:

للمواطنات والمواطنين الحق في الحماية من الروائح المزعجة التي تلحق الضرر بصحتهم وراحتهم.

الفصل 346:

تتخذ السلطات المختصة، ولا سيما تلك المكلفة بالمؤسسات المترتبة أو بالشرطة البلدية، التدابير الضرورية للحد من عدم الارتياح الناتج عن كل نشاط تنبعث منه روائح كريهة للجوار.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 347:

يُعاقب بخطيئة تتراوح من خمسمائة (500,000) دينار إلى ألفي (2 000,000) دينار كل من يخالف أحكام الفصل 337 من هذه المجلة المتعلقة بواجب احترام البيئة والمحافظة على طابع معماري.

الفصل 348:

يُعاقب بخطيئة تتراوح بين خمسمائة (500,000) دينار إلى ألفي (2 000,000) دينار كُلاً من قام بوضع ملصقات إعلانية أو لافتات أو غيرها من العلامات الظاهرة في مخالفة للفصل 337 من هذه المجلة.

الفصل 349:

دون المساس بالعقوبات الإدارية، يعاقب بخطيئة تتراوح من مائة (100,000) دينار إلى خمسمائة (500,000) دينار كل من يعتمد مخالفة أحكام الفصلين 341 و 343 المتعلقين بالتزام الامتثال للحدود القصوى والمستويات الصوتية المسموح بها.

الباب الثامن: الإشعاعات والأشعة المؤينة وغير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية والانبعاثات الضوئية

القسم الأول: الإشعاعات والأشعة المؤينة وغير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية

الفصل 350:

يقطع النظر عن الترتيب المتعلقة بالأشعة المؤينة وغير المؤينة الجاري بها العمل وعملاً بمبدأ الحيطة، يتعين على كل شخص يتطلب نشاطه استعمال الطاقة النووية والموجات الكهرومغناطيسية لأغراض سلمية وبحوزته تجهيزات مرسلات لإشعاعات أو أشعة مؤينة أو غير مؤينة أو موجات كهرومغناطيسية والتي يعرض إليها العموم أو كل شخص بسبب مهنته، القيام بدراسة لتأثيرات هذه التجهيزات.

تتمثل هذه الدراسة في تحليل مسبق للتأثيرات الضارة المحتملة أو المحققة للتجهيزات مرسلات لإشعاعات أو أشعة مؤينة أو غير مؤينة أو موجات كهرومغناطيسية وتضبط التدابير والاحتياطات التي يتعين اتخاذها من طرف الشخص الذي بحوزته هذه التجهيزات من أجل التقليل من تأثيراتها والوقاية وإزالة كل خطر أو تهديد على الصحة والبيئة.

يتعين إعمال التدابير التي يتم ضبطها على هذا النحو تحت إشراف السلطات المختصة في المجال، طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين على كل شخص بحوزته تجهيزات مرسلات تم تركيزها بالفعل إجراء تحليل السلامة الخاص بها ويتعين عدم مواصلة استعمالها إذا تعذر ذلك.

الفصل 351:

تُضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصحة والصناعة والطاقة والداخلية المتطلبات الخصوصية للتجهيزات الجديدة أو القائمة المرسلات لإشعاعات أو أشعة مؤينة أو غير مؤينة أو موجات كهرومغناطيسية في الفضاءات العمومية أو تلك المفتوحة للعموم، وكذلك في الفضاءات الخاصة إذا تجاوز نطاق التغطية حدود الملكية الخاصة التي توجد فيها.

القسم الثاني: الإنبعاثات الضوئية

الفصل 352:

يهدف الوقاية من الاضطرابات التي تلحق بالأشخاص والبيئة بسبب الانبعاثات الضوئية والحد من استهلاك الطاقة، تضبط السلطات المختصة الحدود القصوى للانبعاثات الضوئية فيما يتعلق بنوع الإضاءة وقوة الضوء ومنطقة تركيزها ويمكن لها أن تفرض تدابير للتقليل من هذه الانبعاثات أو منعها.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصحة والصناعة والطاقة الحدود القصوى للانبعاثات الضوئية المتعلقة بنوع الإضاءة وقوة الضوء ومنطقة تركيزها والتدابير الرامية إلى التقليل منها أو منعها.

القسم الثالث: العقوبات

الفصل 353:

يُعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس (5) سنوات وبخطية من خمسة آلاف (5 000,000) دينار إلى خمسين (50 000,000) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف أحكام الفصلين 345 و 346 من هذه المجلة ونصوصهما التطبيقية.

العنوان السادس: تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الايكولوجي

الباب الأول: المبادئ العامة للتمويل

الفصل 354:

طبقاً للأهداف المنصوص عليها في هذه المجلة ينبغي النهوض بالاستثمار في المجالات المتعلقة بحماية البيئة للمساهمة على وجه خاص في تحقيق الغايات التالية:

- التنمية المستدامة ،
- التنمية المحلية المندمجة والمتوازنة،
- مجابهة التغيرات المناخية والتأقلم مع تأثيراتها،
- أعمال الاستراتيجيات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق والاقتصاد الدائري،
- الانتقال الايكولوجي والطاقي،
- تعزيز المسؤولية المجتمعية للمؤسسات،
- المسؤولية الموسعة للمنتج.

الفصل 355:

تعرف على معنى هذه المجلة عبارات "الاستثمار" و "المستثمر" و "الشركة" طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 356:

إن منح أي امتياز مالي أو غير مالي للقطاعات المؤهلة للحصول على مساعدة لتمويل حماية البيئة مشروط بتحقيق هدف بيئي ويخضع للقواعد والشروط والطرق التي يضبطها التشريع والتراتب الجاري بها العمل في المجال.

الفصل 357:

يتعين على المستثمرين أن يدرجوا ضمن اتفاقاتهم مع السلطات المختصة أو في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي مختلف مراحل مشاريعهم، على التوالي، مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ومبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج.

الباب الثاني: القطاعات المؤهلة للتمويل

الفصل 358:

طبقاً للتشريع والتراتب الضريبية الجاري بها العمل، تؤهل للحصول على التمويل أنشطة حماية البيئة ضمن القطاعات التالية:

- إزالة التلوث،
- الجمع والفرز والنقل والمعالجة والتثمين والتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة،
- جمع وفرز ونقل ومعالجة وتثمين والتصرف في النفايات غير المنزلية والمشابهة،
- رسكلة المواد بكافة أنواعها لإعادة ضخها بالسوق،
- الانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة،
- حماية التراث التاريخي والثقافي والطبيعي المرتب،
- السياحة المستدامة،
- الفلاحة البيولوجية،
- المحافظة على الموارد الطبيعية والمشاهد،
- مقاومة تلوث الهواء ومجابهة التغيرات المناخية،
- مقاومة التلوث السمعي.

الباب الثالث: المُنتفعين بالتمويل

الفصل 359:

ينتفع بتمويل للاستثمار في قطاع حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل كل من:

- البلديات والمنشآت العمومية المحلية وهيكل التعاون بين الجماعات المحلية او الجهوية،
- الهياكل التي تمارس أنشطة متعلقة بحماية البيئة،
- المنشآت العمومية،
- مالكي أو مستغلي الممتلكات المرتبة أو ذات القيمة التاريخية،
- المستثمرين الذين يستثمرون على المعنى المقصود بالتشريع المتعلق بالاستثمار.

الباب الرابع: آليات التمويل

الفصل 360:

تستفيد المنشآت التي تستثمر في قطاع أنشطة حماية البيئة على المعنى المقصود في التشريع الجاري به العمل من الامتيازات المالية وغير المالية من خلال عقود برامج خاصة بكل قطاع. تتم الموافقة على نماذج عقود البرنامج الخاصة بكل قطاع من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو السلطة المفوض لها في الغرض، بناء على رأي وزير المالية أو السلطة المفوضة في الغرض. يتم إبرام عقد البرنامج من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو السلطة المفوض لها في الغرض مع المنشآت المستفيدة بناء على طلبها طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

الفصل 361:

طبقاً لأحكام القانون الأساسي للميزانية، يحدث بمقتضى قانون المالية حساب خاص في الخزينة يسمى "صندوق الانتقال الإيكولوجي" يتولى رئيس(ة) الحكومة الإذن بالدفع لمصاريفه.

العنوان السابع: المسؤولية

الباب الأول: المسؤولية المدنية

الفصل 362:

يجوز جبر الأضرار اللاحقة بالأموال والأشخاص الناتجة عن نشاط ملوث أو تدهور لعناصر من الحياة الحيوانية والنباتية الخاضعة للملكية الخاصة على أساس المبادئ العامة للمسؤولية المدنية.

الفصل 363:

يجوز الجبر بعنوان الضرر الإيكولوجي عن الأضرار التي يلحقها كل شخص بديمومة الخدمات البيئية الجماعية المسداة من قبل المنظومات الإيكولوجية أو التي تحول دون تعافيتها. يمثل الضرر البيئي الإيكولوجي اعتداء على عناصر البيئة أو وظائف المنظومات الإيكولوجية أو المنافع المشتركة للخدمات البيئية من شأنه أن يحور واحدة أو أكثر من هذه العناصر أو الوظائف أو المنافع.

الفصل 364:

يمكن لكل شخص مادي أو معنوي له الصفة والمصلحة في القيام رفع دعوى في جبر الضرر الايكولوجي.

تسقط هذه الدعوى بمرور عشر (10) سنوات ابتداء من اليوم الذي يعلن فيه الشخص المادي أو المعنوي الذي له الصفة والمصلحة في القيام عن علمه بالضرر المذكور بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 365:

عند تقدير إثبات العلاقة السببية بين حدث أو واقعة أو نشاط منتظم حتى لو كان مرخصا فيه والضرر الايكولوجي أو، إذا تعلق الأمر بنشاط يتعلق باستخدام مواد أو منتوجات خطيرة، بين هذا النشاط والضرر، يولي القاضي الاعتبار الواجب للمخاطر المتزايدة الملازمة لتلك الأحداث أو الوقائع أو الأنشطة.

الفصل 366:

يتم جبر الضرر الايكولوجي عينا بالدرجة الأولى، مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 367:

إذا ساهم عدة أشخاص في إحداث ضرر إيكولوجي، فإنهم يتحملون المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.

الفصل 368:

يمكن في حالة التأكد القصوى للوزير المكلف بالبيئة ولكل وزير آخر مكلف بتطبيق أحكام هذه المجلة بأي صفة كانت أن يأمر بأخذ جميع التدابير الضرورية أو عند الاقتضاء إنجاز الأشغال المستوجبة للحد من تزايد الأضرار اللاحقة بديمومة الخدمات البيئية الجماعية المسداة من قبل المنظومات الايكولوجية، وذلك بالرجوع على المسؤولين عن تلك الأضرار.

الفصل 369:

يتعين على مستغلي أو مالكي المؤسسات التي تشكل أنشطتها حتى وإن كانت مرخص فيها مخاطر ذات أهمية على توازن الأوساط والمنظومات الايكولوجية وعلى ديمومة الخدمات البيئية الجماعية تقديم ضمان بنكي بيئي صادر عن مؤسسة مالية مصادق عليها طبقا لأحكام التشريع والتراتبين الجاري بها العمل. تضبط بأمر قائمة أصناف المؤسسات والأنشطة الخاضعة لواجب توفير ضمان بنكي بيئي وكذلك الإجراءات والمبالغ ذات العلاقة.

الفصل 370:

تبرم الدولة اتفاقية مع شركات التأمين لتمويل صندوق ضمان لتغطية الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للأشخاص الخاضعين لواجب التأمين في إطار كل نشاط يندرج في نطاق تطبيق هذه المجلة.

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية

الفصل 371:

بصرف النظر عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المخاطر، يتعين على كل شخص عمومي جبر الضرر الأيكولوجي الذي تسبب فيه.

الفصل 372:

يتم جبر الضرر الأيكولوجي طبقاً لأحكام الفصل 364 من هذه المجلة.

الفصل 373:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي له الصفة والمصلحة للقيام رفع دعوى أمام القاضي الإداري في التعويض عن الضرر الأيكولوجي.

الباب الثالث: المسؤولية الجزائية

القسم الأول: معارضة المخالفات البيئية وتتبعها

الفصل 374:

يؤهل لتتبع المخالفات ومعاينتها:

- مأموري وأعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
 - الأعوان المحلفين التابعين للوزارات المكلفة بالبيئة والتجارة والصحة والداخلية والنقل والصناعة والطاقة والمناجم والمؤسسات المرتبة وأملاك الدولة والتجهيز والمالية.
- بالإضافة إلى الأعوان المذكورين أعلاه، يؤهل لتتبع المخالفات في المادة البيئية ومعاينتها:

1. قادة الوحدات البحرية وضباط البحرية الوطنية وضباط المصلحة الوطنية لخفر السواحل،
2. ضباط البحرية التجارية وضباط الموانئ التجارية،
3. ضباط الحرس الوطني البحري،
4. الأعوان المحلفين الخاضعين لسلطة الجماعات المحلية أو الجهوية.

الفصل 375:

في إطار ممارسة مهامهم، يرخص للأعوان المذكورين بالفصل السابق في:

- الدخول للمحلات ذات الصبغة المهنية أثناء ساعات العمل،
- تفقد العربات المعدة لنقل البضائع قصد أخذ العينات المناسبة والإذن بإجراء التحاليل والاختبارات الضرورية على نفقة المخالفين،

- القيام بجميع المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تمكنهم من إجراء الأبحاث والمعاينات والحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه،
- حجز الوثائق الضرورية لإثبات الوقائع من بين تلك المذكورة بالمطمة السابقة مقابل وصل استلام،

- رفع أربع عينات متطابقة على الأقل ترسل منها إثنان إلى المخبر المختصة ويتم الاحتفاظ بإثنين منها كمرجع لاختبارات أخرى محتملة.
- القيام بزيارات لمحلات السكنى طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبإذن مسبق من وكيل الجمهورية.

ويمكن للأعوان المذكورين أعلاه الاستعانة عند الحاجة بأعوان الشرطة والحرس الوطني والديوانة.

الفصل 376:

يتم حجز الأدوات والأجهزة التي استعملت أو أعدت لارتكاب المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين المشار إليهم بالفصل 374 من هذه المجلة.

يودع المحجوز في مكان تعيينه السلطات المختصة مع مراعاة مكان ارتكاب المخالفة وطبيعة الأشياء المحجوزة والمنشآت المناسبة لها. وتنظر المحكمة في مآل المحجوز.

الفصل 377:

تعاين المخالفات المنصوص عليها في هذه المجلة بمحاضر وتكون ذات حجية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 378:

تحرر محاضر المخالفات لأحكام هذه المجلة من قبل الأعوان المذكورين بالفصل 374 من هذه المجلة الذين يعاينون بأنفسهم ومباشرة الوقائع المكونة للمخالفة أو لتتائجها بعد الإدلاء بهويتهم والاستظهار ببطاقتهم المهنية.

ترسل نسخة من المحاضر إلى المخالف بواسطة رسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 379:

يجب أن تتضمن المحاضر التنصيصات الوجوبية التالية:

1. تاريخ وساعة ومكان المحضر،
2. صنف ومكان المخالفة المرتكبة،
3. اسم أو (أسماء) مرتكب المخالفة ولقبه وحرفته إذا كان شخصاً طبيعياً أو الاسم الاجتماعي واسم أو (أسماء) ممثله القانوني ولقبه إذا كان المخالف شخصاً معنوياً،
4. إجراءات الحجز مع تحديد المواد والأدوات والأشياء المحجوزة وكذلك غياب أو حضور محامي مكلف بمساعدة المخالف بطلب منه،
5. معاينة المخالفة،
6. إمضاء المخالف أو ممثله القانوني أو الإشارة إلى الامتناع عن الإمضاء أو التنصيص على غيابهما،
7. ختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر الأعوان محررو المحاضر وأسمائهم وصفاتهم وإمضاءاتهم.

الفصل 380:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه المجلة والقوانين الخاصة الأخرى وبغض النظر عن المصالح الإدارية التي يرجع إليها الأعوان الذين حرروا المحاضر، تحال المحاضر في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ معاينة الوقائع أو الحجز إلى السلطة الإدارية الراجعين إليها بالنظر التي تتولى إحالتها مصحوبة برأيها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر.

يقطع النظر عما سبق، تُحال المحاضر التي يحررها أعوان الضابطة العدلية وأعوان الغابات مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المعاينة.

تُعى المحاضر المحررة وفق الصيغ القانونية من الطابع الجبائي ومعلوم التسجيل وتكون ذات حجية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 381:

يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وكذلك للمحكمة المتعده، ما لم يصدر حكما باتا، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف أو الإدارة بخصوص الجرائم البيئية التي تتعلق بالجنح غير القصدية أو المخالفات.

تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة كامل مدة استكمال إجراءات الصلح وخلال الفترة المحددة لتنفيذها.

يتم إبرام الصلح على أساس معايير وجدول لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية.

يوافق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعده على الصلح المبرم كتابة بين المصالح الإدارية المختصة والمخالف.

يترتب على تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

لا يعفي الصلح بمجرد إبرامه المخالف من تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ولا من مسؤوليته عن كل ضرر لحق أو من شأنه أن يلحق بالغير جراء الفعل الذي اقترفه.

باستثناء أحكام قانونية خصوصية مخالفة وطبقا للقانون الأساسي للميزانية، تودع مبالغ الصلح المبرم طبقا لأحكام هذه المجلة بحساب خاص في الخزينة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة إدارية وتوزع بالتساوي بين الأعوان المراقبين الذين حرروا المحاضر وقاموا بإحالتها خلال السنة المنقضية إلى النيابة العمومية وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 382:

لا يمكن إبرام الصلح في الحالات التالية:

- في الجنايات والجنح القصدية،
- إذا انتفع المخالف بإجراء صلح بشأن مخالفة لأحكام هذه المجلة خلال السنتين السابقتين لتاريخ تحرير آخر محضر مخالفة،
- إذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة لأحكام هذه المجلة خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور آخر حكم ضده وذلك على سبيل الاستثناء لأحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية،
- إذا منع الصلح بصفة صريحة بالأحكام ذات الصلة من هذه المجلة أو كل قانون بيئي خاص

آخر جاري به العمل.

القسم الثاني: التجريم والعقوبات البيئية

الفصل 383:

تصنف الجرائم البيئية إلى جنایات وجنح ومخالفات طبقا للمجلة الجزائية.

إذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة بموجب أحكام هذه المجلة خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور حكم نهائي ضده، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفصول ذات الصلة من هذه المجلة، بصرف النظر عن أحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية.

الفصل 384:

يمكن لكل مخالفة لأحكام هذه المجلة تم عقابها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث (3) سنوات و/أو بخطية تصل إلى خمسين ألف (50 000,000) دينار أن تؤدي، بعد موافقة المخالف، إلى تصريح المحكمة المختصة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة دون أجر بدلا عن السجن لمدة لا تتجاوز ساعتين عن كل يوم سجن وفي المجموع 300 ساعة، بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 مكرر (جديد) من المجلة الجزائية.

تنفذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة المحكوم بها طبقا للفقرة السابقة بهيكل عمومي وتحت إشراف النيابة العمومية، طبقا لقرار المحكمة.

الفصل 385:

طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 14 الفقرتين 5 و 6 منه، يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من:

- يعتدي على الأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن الأنظمة الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.
- يتعمد فتح منافذ تصريف السيول للسدود أو يلقي بمواد كيميائية أو بيولوجية سامة في هذه السدود أو في المنشآت المائية بهدف إلحاق الضرر بالسكان.

تنطبق على هذه الجرائم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 386:

يمكن أن تترتب مسؤولية الأشخاص المعنويين بشكل مستقل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونهم.

عندما يكون مرتكب المخالفة لأحكام هذه المجلة أو لأي نص آخر جاري به العمل يهدف إلى حماية البيئة شخصا معنويًا، فإنه يمكن للمحكمة المختصة التصريح برفع العقوبات المالية إلى ضعفين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أضعاف العقوبات المالية المنطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 387:

يقطع النظر عن الفصل 5 من المجلة الجزائية، يمكن تسليط العقوبات التكميلية التالية ضد الأشخاص المعنويين مجتمعين أو كل على حدة:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف،
- المنع المؤقت أو الدائم من التوصل إلى أموال عمومية،
- الإقصاء المؤقت أو الدائم من المشاركة في طلبات العروض العمومية،
- التعليق المؤقت للترخيص في ممارسة الأنشطة المرخص فيها والتي ساهمت ممارستها ولو بشكل غير مباشر في ارتكاب الجريمة،
- مصادرة الحيوان أو الحيوانات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي ارتكبت ضده أو ضدها الجريمة،
- المنع المؤقت أو النهائي من حيازة حيوان أو أكثر،
- نشر أو تعليق كامل القرار المصرح به أو مقتطفاً منه أو توزيعه، إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بكل وسيلة تواصل إلكتروني مع العموم، وذلك على نفقة المخالف.

الفصل 388:

يجوز للمحكمة المختصة في حالة تتبع أو إدانة شخص طبيعي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول ذات الصلة من هذه المجلة الإذن بما يلي:

- إيقاف النشاط الذي تسبب في الضرر إلى حين وضع التجهيزات أو القيام بالإصلاحات اللازمة لوضع حد للتلوث.
- نشر أو تعليق كامل القرار المصرح به أو مقتطفاً منه أو توزيعه، إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بكل وسيلة تواصل مع العموم بشكل إلكتروني، وذلك على نفقة المخالف.

الفصل 389:

يعاقب بالسجن من ستة عشر (16) يوماً إلى ثلاثة (3) أشهر و/أو بخضية تتراوح من خمسة آلاف (5 000,000) دينار إلى عشرة آلاف (10 000,000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعيق عمليات مراقبة تطبيق أحكام هذه المجلة بـ:

- منع الأعوان المشار إليهم بالفصل 374 من هذه المجلة من القيام بمهامهم بأي شكل من الأشكال،
- منع هؤلاء الأعوان من الدخول إلى مؤسسات البحث أو التعليم أو الإنتاج أو التصنيع أو التخزين أو البيع أو التوزيع،
- رفض تسليم الأعوان المذكورين كل وثيقة محاسبية أو فنية أو تجارية ضرورية لإجراء الرقابة،
- رفض تقديم المراسلة الإشهارية أو الأدلة المطلوبة من الشخص المكلف بالإشهار إلى الأعوان المختصين،
- التخلّص بدون ترخيص من منتج تم حجزه من قبل الأعوان المذكورين أعلاه أو رفض استعمال المنتج طبقاً للاستخدام المرخص فيه.

الفصل 390:

ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الأحكام بالإدانة الصادرة بمقتضى أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، باستثناء جريمة الإرهاب الإيكولوجي.

الفصل 391:

يعتبر من قبيل ظروف التشديد:

- الضرر الإيكولوجي الذي تسبب في وفاة شخص أو إصابته بجروح جسيمة أو في تحطيم منظومة إيكولوجية دون رجعة،
- المخالفات المماثلة التي سبق للمخالف ارتكابها،
- عدم استنجد المخالف بمصالح التفقد أو الأمن،
- عرقلة المخالف لعمليات الرقابة أو التفقد.

الفصل 392:

يمكن أن تعتبر من قبيل ظروف التخفيف الوقائع التالية:

- ترميم المخالف للوسط الطبيعي المتضرر،
- مد المخالف الإدارة أو العدالة بمعلومات تساعد على تحديد هوية مخالفين آخرين.

الفصل 393:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المجلة بقطع النظر عن جميع التتبعات المدنية والإدارية، طبقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 394:

يمكن للجمعيات والمنظمات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل القيام بالحق الشخصي للدفاع عن كل إعتداء على البيئة يتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر بالأغراض المحددة في أنظمتها الأساسية.

العنوان الثامن: أحكام إنتقالية وختامية

الفصل 395:

تبقى سارية المفعول الأوامر والقرارات الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة والمتعلقة بمسائل مماثلة للتي تنظمها إلى حين استبدالها بنصوص يتم اتخاذها تطبيقاً لأحكام هذه المجلة.

الفصل 396:

تبقى النصوص المتعلقة بالهياكل المشار إليها بالفصل 38 من هذه المجلة سارية المفعول إلى حين اعتماد نصوص جديدة تتعلق بإلغائها أو تنقيحها أو إتمامها.

تدرج أحكام هذه النصوص الجديدة في هذه المجلة بمجرد اعتمادها.

الفصل 397:

إلى حين صدور القرار المنصوص عليه في الفصل 61 من هذه المجلة، يواصل الخبراء ومكاتب الدراسات ممارسة أنشطتهم طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 398:

يتعين على كل مستغل لمؤسسة في طور النشاط دون دراسة آثار مسبقة في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ:

- إذا كانت مؤسسته منتصبة في مكان يتطابق مع صبغة المنطقة التي تم تركيزها فيها، أن يتقدم في أجل عشرة (10) أشهر من التاريخ المذكور بخطة للتأهيل البيئي إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

- إذا كانت مؤسسته منتصبة في مكان لا يتطابق مع صبغة المنطقة التي تم تركيزها فيها، أن يتقدم بمطلب في التسوية في أجل ثلاثة (03) أشهر من التاريخ المذكور موجه للمصالح المعنية بمنح الترخيص في ممارسة النشاط طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022. وفي صورة التسوية، يتقدم بخطة في التأهيل البيئي إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون مخطط التأهيل البيئي الذي يتعين على المستغل تقديمه للوكالة الوطنية لحماية المحيط التي توافق عليه وتحدد مدته حالة بحالة وتتابع إنجازها، مطابقاً لأنموذج تعدده مصالحها المختصة وتتم الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 399:

إذا لم يتم الشروع في أعمال مخطط التأهيل البيئي في أجل سنة من تاريخ الموافقة الأولية عليه من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك تبعاً لإجراء عملية رقابة طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة، يتولى الوزير المكلف بالبيئة التنبية رسمياً على مستغل المؤسسة المعني ويعلمه بالتدابير الضرورية التي يتعين اتخاذها في أجل محدد.

وبالتوازي، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح على الوزير المعني بنشاط المؤسسة المعنية بأن يعلق مؤقتاً تشغيل المنشآت غير المطابقة إلى حين استكمال التأهيل البيئي طبقاً للمخطط المقترح والموافق عليه.

الفصل 400:

إذا ثبت عند انقضاء الأجل المحددة وعلى إثر إجراء عملية رقابة طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة أنه تعذر إنجاز مخطط التأهيل البيئي لأسباب خارجة عن إرادة وعناية مستغل المؤسسة غير الممتثلة، تتولى الهياكل المختصة للدولة توفير التأطير والدعم الفني والمالي الضروري لإعانتته على أعمال المخطط المقترح والمصادق عليه.

إذا بينت عملية رقابة تم إجراؤها عند انقضاء الأجل المحددة بالمخطط المذكور وطبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة الاستحالة المطلقة للتأهيل البيئي لأسباب راجعة لمستغل المؤسسة غير الممتثلة، يتم إعلام الوزير الذي منح الترخيص الأولي بذلك برسالة من الوزير المكلف بالبيئة وينبغي على السلطة المانحة للترخيص الأولي أن تعلن التوقيف النهائي لأنشطة مستغل المؤسسة غير الممتثلة الذي يتعين عليه أيضاً إعادة الوسط المتضرر من أنشطته إلى الحالة التي كان عليها وعلى نفقته.

المحتويات

14

شرح الأسباب

قانون عدد لسنة مؤرخ في، يتعلق
بإصدار مجلة البيئة.

21

21..... الفصل الأول:
21..... الفصل 2:

22

العنوان الأول: أحكام مشتركة

22..... الباب الأول: أحكام عامة
22..... الفصل الأول
22..... الفصل 2
23..... الفصل 3
23..... الفصل 4

23..... الباب الثاني: المبادئ الأساسية
23..... الفصل 5
24..... الفصل 6
24..... القسم الأول: الحقوق والواجبات البيئية
24..... الفصل 7
24..... الفصل 8
24..... الفصل 9
24..... الفصل 10
24..... الفصل 11
25..... القسم الثاني: مبدأ التنمية المستدامة
25..... الفصل 12
25..... الفصل 13
25..... الفصل 14
25..... القسم الثالث: مبادئ الإنصاف بين الأجيال والانتقال العادل والعدالة المناخية
25..... الفصل 15
25..... القسم الرابع: مبدأ عدم التراجع والتقدم
25..... الفصل 16
26..... الفصل 17
26..... القسم الخامس: الحق في المعلومة والتربية البيئية
26..... الفصل 18

26.....	19 الفصل
27.....	القسم السادس: مبدأ المشاركة
27.....	20 الفصل
27.....	21 الفصل
27.....	22 الفصل
27.....	23 الفصل
27.....	القسم السابع: مبدأ الوقاية
27.....	24 الفصل
27.....	القسم الثامن: مبدأ الحيطة
27.....	25 الفصل
28.....	26 الفصل
28.....	27 الفصل
28.....	القسم التاسع: مبدأ العهدة على الملوث
28.....	28 الفصل
28.....	القسم العاشر: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية
28.....	29 الفصل
28.....	القسم الحادي عشر: الحق في الاحتكام للقضاء في المجال البيئي
28.....	30 الفصل
29.....	31 الفصل
29.....	القسم الثاني عشر: مبدأ بذل العناية الواجبة
29.....	32 الفصل

29

العنوان الثاني: الحوكمة البيئية

29.....	33 الفصل
29.....	الباب الأول: المؤسسات العمومية البيئية
29.....	34 الفصل
29.....	القسم الأول: الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي
29.....	35 الفصل
30.....	36 الفصل
30.....	37 الفصل
31.....	القسم الثاني: المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة
31.....	38 الفصل
31.....	القسم الثالث: هيئات التنسيق الوطنية
31.....	39 الفصل
32.....	الباب الثاني: التخطيط البيئي
32.....	40 الفصل
32.....	القسم الأول: المخطط الوطني لحماية البيئة
32.....	41 الفصل
32.....	42 الفصل
33.....	43 الفصل
33.....	44 الفصل
33.....	45 الفصل
33.....	القسم الثاني: المخططات الجهوية والمحلية لحماية البيئة
33.....	46 الفصل
33.....	47 الفصل

34.....	48 الفصل
34.....	49 الفصل
34.....	50 الفصل
34.....	الباب الثالث: الرصد والتقييم والرقابة والمتابعة
34.....	القسم الأول: الرصد
34.....	51 الفصل
34.....	52 الفصل
35.....	53 الفصل
35.....	54 الفصل
35.....	القسم الثاني: التقييم البيئي
35.....	55 الفصل
36.....	الفقرة الأولى: التقييم البيئي الاستراتيجي
36.....	56 الفصل
36.....	57 الفصل
36.....	الفقرة الثانية: دراسة الأثر البيئي والاجتماعي
36.....	58 الفصل
37.....	59 الفصل
37.....	60 الفصل
37.....	61 الفصل
38.....	62 الفصل
38.....	63 الفصل
38.....	الفقرة الثالثة: دراسة الصمود المناخي
38.....	64 الفصل
38.....	65 الفصل
38.....	66 الفصل
39.....	67 الفصل
39.....	68 الفصل
39.....	69 الفصل
40.....	القسم الثالث: الرقابة والمتابعة
40.....	الفقرة الأولى: الرقابة البيئية
40.....	70 الفصل
40.....	71 الفصل
40.....	72 الفصل
40.....	الفقرة الثانية: متابعة وضع البيئة والمؤشرات البيئية
40.....	73 الفصل
41.....	74 الفصل
41.....	الفقرة الثالثة: التشخيص البيئي الإجباري والدوري
41.....	75 الفصل
41.....	76 الفصل
41.....	77 الفصل
41.....	78 الفصل
41.....	79 الفصل
41.....	القسم الرابع: العقوبات
41.....	80 الفصل

42.....	الفصل 81
42.....	الفصل 82
42.....	الفصل 83
42.....	الفصل 84
42.....	الفصل 85
43.....	الباب الأول: النظام المشترك للحماية
43.....	الفصل 86
43.....	الفصل 87
43.....	الفصل 88
43.....	الباب الثاني: الأنظمة الخاصة للحماية
43.....	القسم الأول: الحماية المعززة
43.....	الفصل 89
44.....	الفصل 90
44.....	الفصل 91
44.....	الفصل 92
45.....	الفصل 93
45.....	الفصل 94
45.....	الفصل 95
45.....	الفصل 96
46.....	القسم الثاني: الحماية البسيطة
46.....	الفصل 97
46.....	الفصل 98
46.....	الباب الثالث: الحفاظ على الموارد البيولوجية
46.....	القسم الأول: التنوع البيولوجي
46.....	الفصل 99
46.....	الفصل 100
46.....	الفصل 101
47.....	الفصل 102
47.....	الفصل 103
47.....	الفصل 104
47.....	الفصل 105
47.....	الفصل 106
47.....	الفصل 107
48.....	الفصل 108
48.....	الفصل 109
48.....	الفصل 110
48.....	الفصل 111
48.....	الفصل 112
48.....	الفصل 113
48.....	القسم الثاني: الموارد الجينية
48.....	الفصل 114
48.....	الفصل 115
49.....	الفصل 116

49.....	الفصل 117
49.....	الفصل 118
49.....	الفصل 119
49.....	القسم الثالث: السلامة الأحيائية
49.....	الفصل 120
50.....	الفصل 121
50.....	الفصل 122
50.....	الفصل 123
50.....	الفصل 124
50.....	الفصل 125
51.....	الفصل 126
51.....	الفصل 127
51.....	الفصل 128
51.....	الفصل 129
51.....	القسم الرابع: العقوبات
51.....	الفصل 130
51.....	الفصل 131
51.....	الفصل 132
51.....	الفصل 133
51.....	الفصل 134
52.....	الفصل 135
52.....	الفصل 136
52.....	الفصل 137
52.....	الفصل 138
52.....	الفصل 139
53.....	الفصل 140
53.....	الفصل 141

العنوان الرابع: مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية

53.....	الفصل 142
53.....	الفصل 143
55.....	الباب الأول: مبادئ مجابهة التغيرات المناخية
55.....	الفصل 144
55.....	الفصل 145
55.....	الفصل 146
55.....	الفصل 147
55.....	الفصل 148
56.....	الفصل 149
56.....	الفصل 150
56.....	الفصل 151
56.....	الفصل 152
57.....	الفصل 153
57.....	الباب الثاني: آليات مجابهة التغيرات المناخية
57.....	الفصل 154
58.....	الفصل 155

58.....	الفصل 156
58.....	الفصل 157
58.....	الفصل 158
59.....	الفصل 159
59.....	الفصل 160
59.....	الفصل 161
59.....	الفصل 162

60 العنوان الخامس: مقاومة التلوث والإزعاجات

60.....	الفصل 163
60.....	الفصل 164
60.....	الفصل 165

61.....الباب الأول: المؤسسات المرتبة

61.....	الفصل 166
61.....	الفصل 167
61.....	الفصل 168
61.....	الفصل 169
62.....	القسم الأول: أحكام عامة
62.....	الفصل 170
62.....	الفصل 171
62.....	الفصل 172
62.....	الفصل 173
63.....	الفصل 174
63.....	الفصل 175
63.....	الفصل 176
63.....	الفصل 177
63.....	الفصل 178
63.....	الفصل 179
63.....	الفصل 180
63.....	الفصل 181

64.....القسم الثاني: مراقبة المؤسسات المرتبة

64.....	الفصل 182
64.....	الفصل 183
64.....	الفصل 184
65.....	الفصل 185
65.....	الفصل 186
65.....	الفصل 187

65.....القسم الثالث: الجوانب المالية لسلطة ضبط المؤسسات المصنفة

65.....	الفصل 188
66.....	الفصل 189
66.....	الفصل 190
66.....	الفصل 191
66.....	الفصل 192
67.....	الفصل 193
67.....	الفصل 194

67.....	الفصل 195
67.....	الفصل 196
68.....	القسم الرابع: العقوبات
68.....	الفصل 197
68.....	الفصل 198
68.....	الفصل 199
68.....	الفصل 200
69.....	الفصل 201
69.....	الباب الثاني: النفايات
69.....	الفصل 202
69.....	القسم الأول: أحكام عامة
69.....	الفصل 203
69.....	الفصل 204
69.....	الفصل 205
69.....	الفصل 206
70.....	الفصل 207
70.....	الفصل 208
70.....	الفصل 209
70.....	الفصل 210
70.....	الفصل 211
72.....	الفصل 212
73.....	القسم الثاني: مبادئ التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات
73.....	الفصل 213
74.....	الفصل 214
74.....	الفصل 215
74.....	القسم الثالث: النفايات الخطرة
74.....	الفصل 216
75.....	الفصل 217
75.....	الفصل 218
75.....	الفصل 219
75.....	الفصل 220
76.....	الفصل 221
76.....	الفصل 222
76.....	الفصل 223
76.....	الفصل 224
77.....	القسم الرابع: النفايات غير الخطرة
77.....	الفصل 225
77.....	الفصل 226
77.....	الفصل 227
77.....	الفصل 228
77.....	الفصل 229
77.....	الفصل 230
78.....	القسم الخامس: نفايات التغليف
78.....	الفصل 231
78.....	الفصل 232
78.....	الفصل 233

78.....	الفصل 234
78.....	الفصل 235
79.....	القسم السادس: المسؤولية الموسعة للمنتج
79.....	الفصل 236
79.....	الفصل 237
79.....	الفصل 238
80.....	الفصل 239
80.....	الفصل 240
80.....	الفصل 241
80.....	الفصل 242
80.....	القسم السابع: الفرز الانتقائي من المصدر
80.....	الفصل 243
80.....	الفصل 244
80.....	الفصل 245
81.....	الفصل 246
81.....	الفصل 247
81.....	الفصل 248
81.....	الفصل 249
81.....	الفصل 250
81.....	الفصل 251
82.....	القسم الثامن: وحدات التصرف في النفايات
82.....	الفصل 252
82.....	الفصل 253
82.....	الفصل 254
82.....	الفصل 255
82.....	الفصل 256
82.....	الفصل 257
83.....	الفصل 258
83.....	الفصل 259
83.....	الفصل 260
84.....	الفصل 261
84.....	الفصل 262
84.....	القسم التاسع: الواجبات المحمولة على مستغلي وحدات التصرف في النفايات
84.....	الفصل 263
84.....	الفصل 264
85.....	القسم العاشر: تصدير وتوريد وعبور النفايات
85.....	الفصل 265
85.....	الفصل 266
85.....	الفصل 267
85.....	الفصل 268
86.....	الفصل 269
86.....	الفصل 270
86.....	القسم الحادي عشر: العقوبات
86.....	الفصل 271
86.....	الفصل 272
87.....	الفصل 273
87.....	الفصل 274

87.....	الفصل 275
87.....	الفصل 276
88.....	الباب الثالث: التلوث المائي
88.....	القسم الأول: أحكام عامة
88.....	الفصل 277
89.....	الفصل 278
89.....	الفصل 279
89.....	الفصل 280
89.....	الفصل 281
89.....	القسم الثاني: التلوث البحري والساحلي
89.....	الفصل 282
90.....	الفصل 283
90.....	الفصل 284
90.....	الفصل 285
91.....	الفصل 286
91.....	الفصل 287
91.....	الفصل 288
92.....	القسم الثالث: في العقوبات
92.....	الفصل 289
92.....	الفصل 290
92.....	الفصل 291
92.....	الفصل 292
93.....	الباب الرابع: تلوث الهواء
93.....	القسم الأول: أحكام عامة
93.....	الفصل 293
93.....	الفصل 294
93.....	الفصل 295
93.....	الفصل 296
93.....	القسم الثاني: منع الانبعاثات الملوثة في الهواء
93.....	الفصل 297
94.....	الفصل 298
94.....	الفصل 299
94.....	الفصل 300
94.....	القسم الثالث: تدابير حماية نوعية الهواء
94.....	الفصل 301
95.....	الفصل 302
95.....	الفصل 303
95.....	الفصل 304
95.....	القسم الرابع: العقوبات والصلح
95.....	الفصل 305
95.....	الفصل 306
96.....	الفصل 307
96.....	الباب الخامس: تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة
96.....	الفصل 308
97.....	الفصل 309

97.....	القسم الأول: أحكام عامة.....
97.....	الفصل 310.....
97.....	الفصل 311.....
97.....	الفصل 312.....
98.....	الفصل 313.....
98.....	الفصل 314.....
98.....	الفصل 315.....
98.....	الفصل 316.....
98.....	الفصل 317.....
99.....	الفصل 318.....
99.....	الفصل 319.....
99.....	القسم الثاني: العقوبات.....
99.....	الفصل 320.....
99.....	الباب السادس: التلوث الكيميائي.....
99.....	الفصل 321.....
100.....	القسم الأول: أحكام عامة.....
100.....	الفصل 322.....
100.....	الفصل 323.....
100.....	القسم الثاني: مبادئ التصرف الرشيد في المواد الكيميائية.....
100.....	الفصل 324.....
100.....	الفصل 325.....
100.....	الفصل 326.....
100.....	الفصل 327.....
101.....	الفصل 328.....
101.....	الفصل 329.....
101.....	الفصل 330.....
101.....	الفصل 331.....
101.....	الفصل 332.....
102.....	الفصل 333.....
102.....	الفصل 334.....
102.....	الباب السابع: التلوث البصري والسمعي والروائح المزعجة.....
102.....	القسم الأول: التلوث البصري.....
102.....	الفصل 335.....
102.....	الفصل 336.....
102.....	الفصل 337.....
102.....	الفصل 338.....
102.....	القسم الثاني: التلوث السمعي.....
102.....	الفصل 339.....
102.....	الفصل 340.....
103.....	الفصل 341.....
103.....	الفصل 342.....
103.....	الفصل 343.....
103.....	القسم الثالث: الروائح المزعجة.....
103.....	الفصل 344.....
103.....	الفصل 345.....
103.....	الفصل 346.....

103.....	القسم الرابع: العقوبات
103.....	الفصل 347
104.....	الفصل 348
104.....	الفصل 349

104....	الباب الثامن: الإشعاعات والأشعة المؤينة وغير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية والانبعثات الضوئية
104.....	القسم الأول: الإشعاعات والأشعة المؤينة وغير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية
104.....	الفصل 350
104.....	الفصل 351
105.....	القسم الثاني: الإنبعثات الضوئية
105.....	الفصل 352
105.....	القسم الثالث: العقوبات
105.....	الفصل 353

العنوان السادس: تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الايكولوجي

105.....	الباب الأول: المبادئ العامة للتمويل
105.....	الفصل 354
106.....	الفصل 355
106.....	الفصل 356
106.....	الفصل 357
106.....	الباب الثاني: القطاعات المؤهلة للتمويل
106.....	الفصل 358
106.....	الباب الثالث: المُنتفعين بالتمويل
106.....	الفصل 359
107.....	الباب الرابع: آليات التمويل
107.....	الفصل 360
107.....	الفصل 361

العنوان السابع: المسؤولية

107.....	الباب الأول: المسؤولية المدنية
107.....	الفصل 362
107.....	الفصل 363
108.....	الفصل 364
108.....	الفصل 365
108.....	الفصل 366
108.....	الفصل 367
108.....	الفصل 368
108.....	الفصل 369
108.....	الفصل 370

109.....	الباب الثاني: المسؤولية الإدارية
109.....	الفصل 371
109.....	الفصل 372
109.....	الفصل 373
109.....	الباب الثالث: المسؤولية الجزائية
109.....	القسم الأول: معارضة المخالفات البيئية وتتبعها
109.....	الفصل 374
109.....	الفصل 375
110.....	الفصل 376
110.....	الفصل 377
110.....	الفصل 378
110.....	الفصل 379
111.....	الفصل 380
111.....	الفصل 381
111.....	الفصل 382
112.....	القسم الثاني: التجريم والعقوبات البيئية
112.....	الفصل 383
112.....	الفصل 384
112.....	الفصل 385
112.....	الفصل 386
113.....	الفصل 387
113.....	الفصل 388
113.....	الفصل 389
114.....	الفصل 390
114.....	الفصل 391
114.....	الفصل 392
114.....	الفصل 393
114.....	الفصل 394

114 العنوان الثامن: أحكام إنتقالية وختامية

114.....	الفصل 395
114.....	الفصل 396
115.....	الفصل 397
115.....	الفصل 398
115.....	الفصل 399
115.....	الفصل 400